

للشيخ الإمام
أحمد بن رسلان الشافعي

مكتبة الثقافة
مكة المكرمة

الطبعة الأولى مُنقّحة

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



للشيخ الإمام
احمد بن رسلان الشافعي

مكتبة الثقافة
مكة المكرمة

الطبعة الأولى منقحة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ترجمة الناظم رحمه الله تعالى

هو أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان رأس الصوفية المتشرعة في وقته، ولد برملة فلسطين سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ونشأ بها ثم رحل لأخذ العلوم فسمع الحديث على جمع منهم ابن العلاء، وأخذ النحو عن ابن الهائم والعمادي والمحب الفاسي، والفقه عن ابن الهائم وابن الغرابلي وأجازه قاضي القضاة الشهاب الباعوني بالإفتاء، وسلك طريق الصوفية القديم وجدّ واجتهد حتى صار مناراً يهتدي به السالكون، وإماماً يقتدي به الناسكون، وغرست محبته في أفئدة الناس فأثمر له ذلك الغراس، كان أعظم أهل عصره اتِّباعاً للسنة النبوية واقتفاء للآثار المصطفوية، فكان يراعي ذلك حسب الإمكان في دقيق الأمور وجليلها ويؤاخذ نفسه بفاضل الأقوال والأعمال دون مفضولها، أوقاته موزعة على أنواع العبادة ما بين قيام وصيام وتأليف وإفادة. فمن تأليفه نظم أنواع علوم القرآن وشرحه، ومنظومة في القراءات الثلاث الزائدة على السبع وشرحها، وشرح البخاري وسنن أبي داود ومنهاج البيضاوي وأذكار النووي وجمع الجوامع وألفية العراقي وأحاديث ابن أبي جمرة، ولخص الروضة والمنهاج بحذف الخلاف. وكتب لنظمه هذا ترصيناً لطيفاً وآخر مبسوطاً وغير ذلك مما كمل ومما لم يكمل. وانتقل لبيت المقدس فسكنه إلى أن مات به في شعبان سنة أربع وأربعين وثمانمائة. وله كرامات ظاهرة حصل عند أهل الرملة والقدس وما حولها تواترها، رحمه الله إ. هـ.

من شرح المناوي رحمه الله تعالى على هذا المتن.



﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْــدُ لِلإِلٰــهِ ذِي الْجَــلاَلِ ... وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَــلاَلِ

ثُمَّ صَــلاَةُ اللهِ مَــعْ سَلاَمِي ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِي

مُحَمَّــدُ الْهَــادِي مِنَ الضَّــلاَلِ ... وَأَفْضَــلِ الصَّحْـبِ وَخَيْرِ آلِ

(قوله بسم الخ) أي أؤلف متبركاً، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، و(الرحمن الرحيم)، صفتان عربيتان والرحمن أبلغ، وتقديمه مع كون القياس تأخيره رعاية لأسلوب الترقي كقولهم شجاع باسل (قوله الحمد لله) جملة الحمد خبرية لفظاً إنشائية معنى، وجمع بين الإبتداءين الحقيقي بالبسملة والإضافي بالحمدلة عملاً بالروايتين، وقدم البسملة عملاً بالكتاب والإجماع (قوله للإله) فعال بمعنى مفعول، من أله بفتح اللام أي عبد، وقيل غير ذلك أي للمعبود بحق (قوله ذي الجلال) أي العظمة (قوله وشارع الحلال والحرام) أي مبيّنها قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين﴾ الآية وفي الحلال والحرام براعة استهلال وشملاً متعلقات الأحكام كلها (قوله على النبي) هو إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه (قوله المصطفى) أي المختار، (قوله التهامي) نسبة إلى تهامة.

(قوله محمد) بدل من نبي، لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعرب على حسب العوامل وأعربت هي بدلاً منه كقوله تعالى: ﴿صراط العزيز الحميد﴾ الله على قراءة الجر، و(الهادي)

وَبَعْدُ هٰذِي زُبَدٌ نَظَمْتُهَا	أَبْيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا
يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الأَطْفَالِ	نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجَالِ
تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُشْتَغِلِ	إِنْ فُهِمَتْ وَأُتْبِعَتْ بِالْعَمَلِ
فَاعْمَلْ وَلَوْ بِالْعُشْرِ كَالزَّكَاةِ	تَخْرُجْ بِنُورِ العِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ
وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ	أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لاَ تُقْبَلُ
وَاللهَ أَرْجُو الْمَنَّ بِالإِخْلاَصِ	لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلاَصِ

الدال على الخير بلطف ، و(الضلال) نقيض الهدى وهو دين الإسلام **(قوله وبعد)** كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر مبنية على الضم لقطعها عن الإضافة لفظاً لا معنى **(قوله هذي)** إشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن سواء قلنا بتقديم الديباجة أو بتأخيرها إذ لا حضور للألفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج **(قوله حفظها)** الحفظ تأكد المعقول في العقل واستحكامه إهـ مناوي **(قوله مع التوفيق)** هو خلق قدرة الطاعة في العبد **(قوله فاعمل الخ)** أي فاعمل بما تعلمه من مسنونات الشريعة وإن لم تعمل بجميعها ، فاعمل ولو بالعشر منه تخرج من ظلمات الجهل وتكن ناجياً **(قوله والله أرجو الخ)** أي أؤمل الإنعام والإخلاص في الطاعة بترك الرياء فيها لكي أخلص من هول يوم القيامة.

مقدمة

في علم الأصول

أَوَّلُ وَاجِـبٍ عَلَـى ٱلإِنْسَانِ	مَعْرِفَـةُ الإِلٰـهِ بِاسْتِيقَانِ
وَالنُّطْـقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ٱعْتُبِرَا	لِصِحَّـةِ ٱلإِيمَانِ مِمَّنْ قَـدَرَا
إِنْ صَـدَّقَ الْقَلْـبُ وَبِالأَعْمَالِ	يَكُونُ ذَا نَقْـصٍ وَذَا كَمَالِ
فَكُنْ مِنَ ٱلإِيمَانِ فِي مَزِيـدِ	وَفِي صَفَـاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدِ
بِكَثْرَةِ الصَّـلَاةِ وَالطَّاعَـاتِ	وَتَرْكِ مَـا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهَوَاتِ
فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَـعَ الذُّنُوبِ	مُوجِبَتَـانِ قَسْـوَةَ الْقُلُوبِ
وَإِنَّ أَبْعَـدَ قُلُوبِ النَّـاسِ	مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي
وَسَائِرُ ٱلأَعْمَـالِ لَا تُخَلِّـصُ	إِلَّا مَـعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلِصُ

(قوله مقدمة) بكسر الدال كمقدمة الجيش، من قدم اللازم بمعنى تقدم، وبالفتح من قدم المتعدي. وهي عرفاً ما يتوقف عليه الشروع في العلم **(قوله أول واجب الخ)** أي أول واجب مقصود لذاته على البالغ العاقل معرفة الله يقيناً معرفة إيمانية أو برهانية لا معرفة إدراك وإحاطة لامتناعها عقلاً وشرعاً **(قوله باستيقان)** أي بالبرهان ولو قاله كان أصرح **(قوله وبالأعمال)** جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه، وتجوز به عن حركة النفس إ. هـ مناوي **(قوله الصلاة والطاعات)** جمع طاعة من عطف العام على الخاص، وهي كل ما فيه رضا الله تعالى **(قوله وإن أبعد الخ)** في نسخة وإن من أبعد بسكون الدال للوزن **(قوله لا تخلص)** أي من عهدة التكليف **(قوله إلا مع النية)** ظاهرة أنها شرط للصحة خارج عن ماهية العمل مصاحب لها، والمشهور أنها ركن **(قوله حيث تخلص)** بتاء الخطاب أي أنت أيها العامل بأن

فَصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ ... وَآئْتِ بِهَا مَقْرُونَةً بِالأَوَّلِ
وَإِنْ تَدُمْ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَهْ ... حُزْتَ الثَّوَابَ كَامِلاً فِي الآخِرَهْ
وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ ... بِغَيْرِ وِفْقِ سُنَّةٍ لاَ تُقْبَلُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ ... مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً فَلْيَرْحَلِ
فَاقْطَعْ يَقِيناً بِالْفُؤَادِ وَآجْزِمِ ... بِحَدَثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ
أَحْدَثَهُ لاَ لاِحْتِيَاجِهِ الإِلٰهْ ... وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا ٱبْتَدَاهْ
فَهْوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَّالُ ... وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ
قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلْ ... وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلْ
مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ ... جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ
حَيٌّ مُرِيدٌ مُبْصِرٌ عَلاَّمُ ... لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلاَمُ
كَلاَمُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ ... لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَلِيمِ
يُكْتَبُ فِي ٱللَّوْحِ وَبِاللِّسَانِ ... يُقْرأ كَمَا يُحْفَظُ بِالأَذْهَانِ
أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزَاتِ ... ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بَاهِرَاتِ

تأتي بها على وجه الإخلاص فأفاد أن الإخلاص وصف للنية مفهومه غير مفهومها إذ هي القصد. والإخلاص إفراد المعبود بالقصد **(قوله فصحح النية الخ)** أي يجب على من أراد عملاً تصحيح نيته قبل عمله والقبلية في كل شيء بحسبه **(قوله وإن تدم الخ)** أي يندب استدامة نية العمل ذكراً لإتمامه لئلا يخلو عنه حقيقة أما استدامتها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب **(قوله ونية الخ)** أي أن النية والقول والعمل إن وقعت بغير وفق سنة رسول الله أي شريعته لا تقبل أي لا تعتبر **(قوله من لم يكن يعلم ذا الخ)** أي من لم يعلم ما تقدم بأن جهله أو شيئاً منه فليسأل عنه أهل العلم وجوباً إن كان واجباً أو ندباً إن كان مندوباً **(قوله فاقطع الخ)** أي أنه يجب على المكلف أن يتيقن بفؤاده وهو داخل القلب بحدث بالتحريك أي بحدد العالم وهو ما سوى الله **(قوله فهو لما يريده الخ)** أي أنه فعال بالإختيار لما يريده وليس

وَخَــــصَّ مِنْ بَيْنِهِمُ مُحَمَّـــدَا	فَلَيْسَ بَعْــدَهُ نَبِيٌّ أَبَـــدَا
فَضَّلَـهُ عَلَـى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهْ	فَهْوَ الشَّفِيـعُ وَالْحَبِيـبُ لِلإِلٰـهْ
وَبَعْدَهُ فَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ	وَالأَفْضَـلُ الثَّانِي لَـهُ الْفَارُوقُ
عُثْمَـــانُ بَعْـــدَهُ كَـذَا عَلِيٌّ	فَالسِّتَّـــةُ الْبَاقُونَ فَالْبَـدْرِيُّ
وَالشَّافِعِي وَمَالِـــكٌ وَنُعْمَـــانْ	وَأَحْمَـــدُ بْنُ حَنْبَـلٍ وَسُفْيَـانْ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الأَئِمَّـــــه	عَلَـى هُدىً وَالإِخْتِلاَفُ رَحْمه
وَالأَوْلِيَـا ذَوُو كَرَامَاتٍ رُتَـبْ	وَمَـا انْتَهَوْا لِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبْ
وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ	خُرُوجُنَــا عَلَـــى وَلِيِّ الأَمْرِ

في الخلق بأسرهم مماثل له **(قوله وخص الخ)** أي خصه من بين سائر الرسل بخصائص كثيرة لا تكاد تنحصر فمنها: أنه خاتم النبيين، ومنها فضله على من سواه من المرسلين. ومنها أنه أول شافع وأول مشفع، ومنها أنه حبيب الله **(قوله فالستة الباقون)** أي من العشرة، وهم: طلحة ابن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح **(قوله فالبدري)** أي من شهد وقعة بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر **(قوله سفيان)** أي الثوري **(قوله وغيرهم)** أي كإبن عيينة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحق بن راهويه، وداود الظاهري، فهؤلاء على هدى من ربهم في العقائد وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه **(قوله والإختلاف رحمه)** أي إختلاف الأئمة فيما طريقه الإجتهاد، فلو اختلف جواب مجتهدين فالأصح أن للمقلد أن يتخير فيعمل بقول من شاء منهما **(قوله والشافعي)** بإسكان آخره، وكذا نعمان وسفيان **(قوله والأوليا)** جمع ولي: وهو العارف بالله وبصفاته حسب الإمكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات المباحة، فهو من تولى الله أمره فلم يكله إلى نفسه ولا غيره لحظة **(قوله كرامات رتب)** أي أن كراماتهم متفاوتة كمعجزات الأنبياء **(قوله وما انتهوا)** الخ أي لا ينتهون في كراماتهم إلى حصول ولد من غير أبوين وقلب جماد بهيمة وقيل مثل ذلك لا يمتنع لأن ما صح أن يكون معجزة لنبي يصح أن يكون كرامة لولي **(قوله ولم يجز الخ)** أي أن الخروج على ولاة الأمور وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين قاله النووي في شرح مسلم وهو محمول على الخروج عليهم بلا عذر ولا تأويل **(قوله في غير محض الكفر)** فإنه

فَرْضٌ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يُنْصَبُ — وَمَا عَلَى الْإِلٰهِ شَيْءٌ يَجِبُ
يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ — وَمَنْ يَشَا عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ
يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشِّرْكِ — بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ
لَهُ عِقَابُ مَنْ أَطَاعَهُ كَمَا — يُثِيبُ مَنْ عَصَى وَيُولِي نِعَمَا
كَذَا لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ الْأَطْفَالاَ — وَوَصْفُهُ بِالظَّالِمِ اسْتَحَالاَ
يَرْزُقُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَا أَحْرَمَا — وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمَا
وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنَا — فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ آمِنَا
لَمْ يَزَلِ الصِّدِّيقُ فِيمَا قَدْ مَضَى — عِنْدَ إِلٰهِهِ بِحَالَةِ الرِّضَا
إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيُّ الْأَزَلِ — وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ
وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا الْعُمْرِ أَحَدْ — وَالنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبَدْ
وَالْجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ — وَمَا شَهِيدٌ بَالِياً وَلاَ نَبِي
وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى — فَنُمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبَا
وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ — وَهْوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْضَالِ
فَفَرْضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الْفَرْدِ — مَعْ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي
مِنْ فَرْضِ دِينِ اللهِ فِي الدَّوَامِ — كَالطُّهْرِ وَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ
وَالْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَايُعِ — وَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
وَعِلْمُ دَاءٍ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدِ — كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ
وَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الْأَحْكَامِ — فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأَنَامِ

يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه.

(قوله وما سوى هذا الخ) أي ما سوى فرض العين من علوم أحكام الله تعالى كالتوغل في

كُـلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحَصُّلَـهْ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهْ

كَأَمْرِ مَعْرُوفٍ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ ... وَإِنْ يَظُنَّ النَّهْيَ لَمْ يُؤَثِّرِ

أَقْسَامُ فِعْلِ العَبْدِ سَبْعٌ تُقْسَمُ ... الْفَرْضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ

وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيحْ ... وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَٱخْتِمْ بِالصَّحِيحْ

فَالْفَرْضُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ... كَـذَا عَلَـى تَارِكِـهِ الْعِقَـابُ

وَمِنْـهُ مَفْرُوضٌ عَلَـى الْكِفَايَـةِ ... كَرَدِّ تَسْلِـيمٍ مِنَ الْجَمَاعَـةِ

وَالسُّنَّـةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ ... وَلَمْ يُعَاقَـبِ ٱمْرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَـهْ

وَمِنْـهُ مَسْنُونٌ عَلَـى الْكِفَايَـةِ ... كَالبَـدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَـةِ

أَمَّـا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُـلُ ... لِتَـارِكٍ وَآثِمٌ مَنْ يَفْعَـلُ

وَفَاعِـلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَـذَّبِ ... بَلْ إِنْ يَكُفَّ لِامْتِثَالٍ يُثَبِ

وَخُـصَّ مَـا يُبَـاحُ بِاسْتِوَاءِ ... الْفِعْـلِ وَالتَّرْكِ عَلَـى السَّوَاءِ

لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِـهِ الْقُوَى ... لِطَاعَـةِ اللهِ لَـهُ مَا قَدْ نَوَى

أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا ... وَافَـقَ شَرْعَ اللهِ فِيمَا حَكَمَا

علم الكلام فرض كفاية وعرّفه بقوله (كل مهم قصدوا تحصله من غير أن يعتبروا من فعله) أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى عين فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف، ودنيوي كالحرف والصنائع.

(قوله كرد تسليم من الجماعة) أي المسلم عليهم من واحد أو جماعة فيكفي منه بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلاً ولا محرمية بينهما ونحوها فلا يجب الرد **(قوله كالبدء بالسلام)** على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع **(وقوله من جماعة)** أما من الواحد فسنة عين **(قوله ما قد نوى)** أي أنه يثاب على المباح إن نوى بأكله التقوي على العبادة أو بنومه النشاط لها. **(قوله فما وافق شرع الله)** أي في وقوعه بأن

وَفِي الْمُعَامَلاَتِ مَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارٌ بِعَقْدٍ ثَبَتَتْ
وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدْ وَهْوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدْ
وَٱسْتَثْنِ مَوْجُوداً كَمَا لَوْ عُدِمَا كَوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مُثِلْ كَدِيَةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلْ

استجمع ما يعتبر فيه شرعاً من أركان وشروط ولو في ظن فاعله وإن لم يسقط القضاء.

(قوله وفي المعاملات) أي والصحيح في المعاملات ما ترتبت عليه آثاره وهي ما شرع ذلك العقد له كالملك في البيع وحل الوطء في النكاح ونحو ذلك **(قوله والباطل الخ)** أي أن الباطل هو الفاسد وهو الذي فقد بعض معتبراته من الشروط.

كتاب الطهارة

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا أُطْلِقَ لاَ مُسْتَعْمَلٍ وَلاَ بِمَا
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيَّرَا تَغَيُّراً إِطْلاَقَ الاِسْمِ غَيَّرَا
فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ وَيُمْكِنُ ٱسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ
وَٱسْتَثْنِ تَغْيِيراً بِعُودٍ صُلْبِ أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ تُرْبِ
وَلاَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلَّتَيْنْ
وَٱسْتَثْنِ مَيْتاً دَمُهُ لَمْ يَسِلِ أَوْ لاَ يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلِ

كتاب الطهارة

(قوله وإنما يصح تطهير بما إلى قوله بصونه) في هذه الأبيات ثلاث مسائل: الأولى أنه إنما يصح التطهير أي في غير الإستحالة والتيمم بالماء المطلق والمطلق ما يقع عليه إسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع كماء البئر والثلج والبرد وخرج عنه المقيد بإضافة نحوية كماء الورد وبصفة كماء دافق أي مني وبلام عهدكقوله في الحديث نعم إذا رأت الماء أي المني الثانية أنه لا يصح التطهير بالماء المستعمل القليل وهو ما استعمل في فرض من رفع حدث أو إزالة نجس الثالثة أنه لا يصح التطهير بماء تغير بطاهر مخالط له تغيراً كثيراً يغير أي يمنع إطلاق إسم الماء عليه بأن يحدث له إسماً آخر حال كون التغير في طعمه أو ريحه أو لونه.

(قوله واستثن الخ) أمر المصنف المخاطب أن يستثني من ذلك صوراً الأولى المتغير بمجاور تغيراً كثيراً وقد أشار إليه بقوله بعود صلب فإنه يصح التطهير به لأن تغيره بذلك لكونه تروحاً لا يمنع إطلاق إسم الماء عليه الثانية المتغير بورق شجر تناثر وتفتت ولو كان ربيعياً أو بعيداً عن الماء فإنه يصح التطهير به لعسر الاحتراز عنه، الثالثة المتغير بما في مقر الماء وممره، وقد أشار إليه بالطحلب بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها فإنه يصح التطهير به لتعذر صون الماء عنه الرابعة المتغير بالتراب وإن طرح فإنه يصح التطهير به لأن تغيره به لمجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية **(قوله ولا بماء مطلق حلته إلى قوله يحصل)** فيه مسألتان الأولى أنه

أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالرُّطَيْـــلِ الرَّمْلِي فَوْقَ ثَمَانِـــينَ قَرِيـــبَ رَطْـــلِ
أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالدِّمَشْقِيِّ هِيَـــــهْ ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَهْ
وَالنَّجَسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ وَآخْتِـيرَ فِي مُشَمَّسٍ لاَ يُكْرَهُ
وَإِنْ بِنَفْسِهِ آنْتَفَـــى التَّغَيُّرُ وَالْمَـــاءُ لاَ كَزَعْفَرَانٍ يَطْهُرُ
وَكُلُّ مَا آسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ فَرْضٍ وَقَـــلَّ لَيْسَ بِالطَّهُورِ

باب النجاسات

الْمُسْكِرُ الْمَائِـــعُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا وَالسُّؤْرُ
وَمَيْتَـــةٌ مَعَ الْعِظَـامِ وَالشَّعَرْ وَالصُّوفِ لاَ مَأْكُولَـــةٌ وَلاَ بَشَرْ
وَالـدَّمُ وَالقَيْـىءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرْ
وَجُـزْءُ حَـيٍّ كَيَـدٍ مَفْصُولِ كَمَيْتِـهِ لاَ شَعَـــرُ المَأْكُـــولِ
وَصُوفُـــهُ وَرِيشُهُ وَرِيقَتُـــهُ وَعَرَقٌ وَالمِسْكُ ثُمَّ فَأْرَتُـــــهُ
وَتَطْهُرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَـــتْ بِنَفْسِهَا وَإِنْ غَلَـتْ أَوْ نُقِلَتْ

لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال أنه دون القلتين وإن كان جارياً ولم تغيره لتنجسه بها ، الثانية أمر المصنف المخاطب أن يستثني من تنجس الماء القليل بحلول النجاسة فيه مسألتين: الأولى الميت الذي لا يسيل دمه عند شق جزء منه في الحياة كذباب ونمل ونحل وعقرب ونحوها فلا ينجس ما حل فيه وإن قل أي إن لم يطرح فيه ميتاً ولم يغيره كما يفيده كلامه ،الثانية النجس الذي لا يرى بالطرف أي البصر لما يحصل لقلته كرشاش بول أو خمر فلا ينجس ما حل فيه لمشقة الإحتراز عنه **(قوله أو قلتين إلى قوله لا يكره)** فيه مسألتان الأولى أنه.لا يصح التطهير بالماء الكثير وهو ما بلغ قلتين والحال أن النجس الواقع فيه قد غيره الثانية أن الماء المشمس أي ما سخنته الشمس بحدتها بمنطبع أي مطرق من غير النقدين في قطر حار كمكة ، الأصح أنه يكره شرعاً تنزيهاً استعماله في البدن طهارة وغيرها حال حرارته إذا وجد غيره.

وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِيرٍ بَرّ   وَالْكَلْبِ إِنْ يُدْبَغْ بِحِرِّيفٍ طَهُرْ
نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ   تُغْسَلُ سَبْعـاً مَرَّةً بِتُرْبِ
وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَفَرْداً يُغْسَلُ   وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ
يَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَا عَلَى الْحُكْمِيَّهْ   وَأَنْ تُزَالَ الْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّهْ
وَبَوْلُ طِفْلٍ غَيْرَ دَرٍّ مَا أَكَلْ   يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِبْ كُلَّ الْمَحَلْ
وَمَاءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلْ   إِذْ لاَ تَغَيُّرٌ بِهِ حِينَ انْفَصَلْ
وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقَيْحِ   مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمَّـلٍ وَقَرْحِ

باب الآنية

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبِ   أَوْ غَيْرِهِ لاَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ
فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِرْوَدِ   لاِمْرَأَةٍ وَجَازَ مِنْ زَبَرْجَدِ
وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هذَيْنِ   بِكِبَرٍ عُرْفاً مَعَ التَّزَيُّنِ
إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ وَفَرْداً يُكْرَهُ   وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ
وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي التَّغْطِيَهْ   وَلَوْ بِعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الآنِيَهْ

باب الآنية

(قوله يباح إلى قوله من زبرجد) فيه ثلاث مسائل: الأولى أنه يباح من الآنية اتخاذاً واستعمالاً كل إناء طاهر من حيث كونه إناء في الطهارة وغيرها، الثانية يجوز إستعمال الإناء من الجوهر النفيس كزبرجد وفيروزج ونحوهما **(قوله وتحرم الضبة إلى قوله كسره)** أي أن ضبة الذهب والفضة تحرم أي يحرم المضبب بها مع كبرها وكونها كلها أو بعضها للتزين لوجود المعنيين العين والخيلاء، وإنما تحل بلا كراهة إن فقدا أي الكبر والزينة بأن كانت صغيرة

وَيُتَحَرَّى لاِشْتِبَاهِ طَاهِرِ ... بِنَجِسٍ وَلَوْ لأَعْمَى قَادِرِ
لاَ الْكُمِّ وَالْبَوْلِ وَمَيْتَةٍ وَمَا ... وَرْدٍ وَخَمْرٍ دَرٍّ أُتْنٍ مَحْرَمَا

باب السواك

يُسَنُّ لاَ بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ ... وَأَكَّدُوهُ لاِنْتِبَاهِ النَّائِمِ
وَلِتَغَيُّرِ فَمٍ وَلِلصَّلاَهْ ... وَسُنَّ بِالْيُمْنَى الأَرَاكُ أَوْلاَهْ
وَيُسْتَحَبُّ الاِكْتِحَالُ وِتْرا ... وَغِبًّا آدَّهِنْ وَقَلِّمْ ظُفْرَا
وَآنْتِفْ لإِبْطٍ وَيُقَصُّ الشَّارِبُ ... وَالْعَانَةَ آحْلِقْ وَالْخِتَانُ وَاجِبُ

للحاجة لا للصغر مع الحاجة وإنها إن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة فوق الحاجة كره استعمالها والتزين بها واتخاذها للكبر والزينة ولم تحرم للحاجة في الأولى والصغر في الثانية، والمراد بالحاجة غرض إصلاح كسر الإناء دون التزين **(قوله ويتحرى إلى قوله محرماً)** ذكر الناظم شيئاً من أحكام الإجتهاد والتحري وفيه مسألتان الأولى أنه يتحرى أي يجتهد لاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر نجس بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن كرشاش حول إنائه أو ابتلال حول طرفه أو تحركه أو قرب الكلب منه أو زيادته أو نقصه ويستعمل ما ظن طهارته، الثانية للإجتهاد شروط أن يكون في متعدد وأن يكون باقياً على الأصح وأن يكون لكل من المشتبهين أصل في حل المطلوب وأن يكون للعلامة مجال وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب.

باب السواك

(قوله يسن إلى قوله أولاه) أي أن السواك سنة مطلقاً ولا يسن للصائم بعد الزوال بل يكره ويتأكد عند انتباه النائم من نومه ويسن باليد اليمنى على الأصح وأفضله الأراك ثم النخل ثم العود ذو الريح الطيب **(قوله ويستحب الإكتحال إلى قوله ظفراً)** أي أنه يسن الإكتحال بالاثمد ويسن كونه وتراً ويسن أن يدهن غبا أي وقتاً بعد وقت بحسب الحاجة أيضاً ويسن تقليم الأظفار.

(قوله وانتف لإبط إلى قوله لا للجهاد) أي أنه يسن نتف الإبط أي إن اعتاده وإلا

لِبَالِــــغٍ سَاتِرَ كَمْرَةٍ قَطَــــعْ وَالاسْمُ مِنْ أُنْثَى ويَكْرَهُ القَزَعْ
تَنَزُّهــاً وَالأَخْــذُ مِنْ جَوَانِــبِ عَنْفَقَــةٍ وَلِحْيَــةٍ وَحَاجِــبِ
وَحَلْــــــقُ شَعْرِ آمْرَأَةٍ وَرَدِّ طِيبٍ وَرَيْحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي
وَحَرَّمُوا خِضَــابَ شَعْرٍ بِسَوَادْ لِرَجُــــلٍ وآمْرَأَةٍ لاَ لِلْجِهَــادْ

باب الوضوء

مُوجِبُــهُ الْخَــارِجُ مِنْ سَبِيــلِ غَيْرَ مَنِيٍّ مُوجِــبِ التَّغْسِيــلِ
كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ لاَ بِنَوْمِ كُلْ مُمَكِّنٍ وَلَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُــــلْ
لاَ مَحْرَمٍ وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفْ وَمَسُّ فَرْجٍ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَــفْ
وَآخْتِيرَ مِنْ أَكْلٍ لِلَحْمِ الْجُزْرِ وَمَــعْ يَقِــينِ حَــدَثٍ أَوْ طُهْرِ
إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِــدِّهِ عَمِــلْ يَقِينُــــهُ وَسَابِــقٌ إِذا جُهِــلْ
خُذْ ضِدَّ مَاقَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزَمْ
فُرُوضُــهُ النِّيَّةُ وَاغْسِلْ وَجْهَكَا وَغَسْلُــكَ الْيَدَيْنِ مَــعَ مِرْفَقَكَا
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ آغْسِلْ وَعُمْ رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمْ
لَــهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورُ مَــا وَكَوْنُــــــهُ مُمَيِّــزاً وَمُسْلِمــاً
وَعَــدَمُ الْمَانِــعِ مِنْ وُصُولِ مَـــاءٍ إِلَـــى بَشَرَةِ الْمَغْسُولِ
وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِدَائِمِ الْحَدَثْ وَعَـدَّ مِنْهَا الرَّافِعِي رَفْعَ الْخَبَثْ

فليحلق وقص الشارب بحيث يظهر طرف الشارب ولا يخفيه من أصله وحلق العانة أي من الرجل أما المرأة فالمستحب لها نتفها.

(قوله فروضه النية إلى قوله رفع الخبث) فيها مسألتان: الأولى فروض الوضوء ستة الأول النية ويجب قرنها بأول غسل الوجه الثاني غسل الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس

وَالسُّنَنُ السِّوَاكُ ثُمَّ بَسْمِـــلاَ ... وَٱغسِلْ يدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدَخِّلاَ
إنَـا وَمَضْمِضْ وَٱنْتَشِقْ وَعَمِّمِ ... الرَّأْسَ وَٱبْـدَأْهُ مِنَ الْمُقَـدَّمِ
وَمَسْحُ أُذْنٍ بَاطِنـــاً وَظَاهِرَا ... وَللصِّمَاخَيْـــنِ بِمَـاءٍ آخَرَا
وَخَلِّلَنْ أَصَابِـــــعَ الْيَدَيْنِ ... وَاللِّحْيَـــةَ الْكَثَّةَ وَالرِّجْلَيْنِ
وَٱسْتَكْمِـلِ الثَّـلاَثَ بِالْيَقِـينِ ... وَٱبْـدَأْ بِيُمْنَـاكَ سِوَى الْأُذْنَيْنِ

غالباً وأسفل طرف المقبل من اللحيين وعرضاً ما بين أذنيه، الثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح بعض الرأس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين السادس الترتيب في أفعاله. المسألة الثانية شروط الوضوء ذكر منها خمسة: أولها الماء الطهور أو بدله ثانيها وثالثها كون المتوضىء مميزاً مسلماً الرابع عدم المانع الحسي من وصول الماء الطاهر إلى بشرة العضو المغسول ونحوها الخامس دخول الوقت ومن شروطه أيضاً عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية.

(قوله والسنن) لما فرغ من شروط الوضوء ذكر من سننه أموراً منها السواك ومنها البسملة بعد السواك أي عند غسل الكفين ومنها غسل كفيه ثلاثاً قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو لم يرد غمسهما للاتباع ومنها المضمضة ثم الإستنشاق للاتباع ويحصلان بوصول الماء إلى الفم والأنف ثم الاستنثار ومنها تعميم الرأس بالمسح للاتباع والسنة أن يبدأ بمسحه من مقدمه بأن يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ للاتباع وهذا لمن له شعر ينقلب (وقوله وبسملا) بصيغة الأمر هو الأنسب بما بعده (وقوله تدخلا) بتشديد الخاء **(وقوله ومسح اذن الخ)** أي من سننه مسح الأذنين بعد مسح الرأس ظاهرهما وباطنهما بماء غير بلل الرأس ومسح صماخيهما أي خرقيهما بماء جديد غير الماءين للاتباع **(قوله وخللن أصابع اليدين)** أي من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وتخليل أصابع الرجلين للأمر بكل منهما في خبر الترمذي وغيره **(قوله واستكمل الثلاث الخ)** فيه مسألتان الأولى أنه أمر المتوضىء باستكمال الثلاث باليقين من غسل ومسح وغيرهما فالأولى واجبة والثنتان مسنونتان لخبر مسلم. الثانية أنه أمر المتوضىء بأن يبدأ بيمناه ندباً لخبر «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» وأشار (بقوله سوى الأذنين) إلى أن العضوين إذا كان بحيث يسهل إمرار الماء عليهما معاً فالسنة غسلهما معاً وذلك في الكعبين والأذنين والخدين.

وَٱسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءٍ إِلَى آخِرِهِ وَدَلْــــكُ عِضْوٍ وَالْوِلاَ
وَلِلْوُضُو مُـــدٌّ وَلِلتَّغْسِيـــلِ صَاعٌ وَطُولُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيـلِ
ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّـــةٌ لِلْجُنُــبِ لِنَوْمِـهِ أَوْ إِنْ يَطَا أَوْ يَشْرَبِ
كَذَلِـكَ تَجْدِيدُ الْوُضُو إِنْ صَلَّى فَرِيضَـــةً أَوْ سُنَّـــةً أَوْ نَفْــلا
وَرَكْعَتَـــانِ لِلْوُضُوءِ وَالدُّعَـــا مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا
آدَابُـــهُ ٱسْتِقْبَـالُ قِبْلَـةٍ كَمَـا يَجْلِسُ حَيْـثُ لَمْ يَنَلْهُ رَشٌّ مَا
وَيَبْتَـــدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ وَبِأَصَابِـــعِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ
مَكْرُوهُـهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ ٱغْتَرَفَا
أَوْ قَـدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِيـنِ أَوْ جَـاوَزَ الثَّـلاَثَ بِالْيَقِيـنِ

باب المسح على الخفين

رُخِّـصَ فِي وُضُوءِ كُـلِّ حَاضِرِ يَوْمـــاً وَلَيْلَـــةً وَلِلْمُسَافِـرِ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَـى ثَـلاَثِ مَـعَ لَيَالِيهَـا مِنَ ٱلإِحْـدَاثِ
فَـإِنْ يَشُكَّ فِي ٱنْقِضَـاءٍ غَسَلاَ وَشَرْطُـهُ اللُّبْسُ بِطُهْرٍ كَمُـلاَ
يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَـــةٍ عَلَيْهِمَـــا وَالسَّتْرُ لِلرِّجْلَيْنِ مَـعْ كَعْبَيْهِمَا
وَالْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ وَنُدِبْ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ

(قوله رخص إلى قوله الإحداث) أي رخص المسح على الخفين في وضوء كل شخص حاضر يوماً وليلة وللمسافر في سفر القصر إلى ثلاثة أيام ولياليها من الإحداث بكسر الهمزة أي من إنتهاء الحدث الكائن بعد لبس لا من إبتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من إبتداء اللبس لأنها عبادة مؤقتة **(قوله وشرطه اللبس الخ)** أي شرط جواز مسح الخفين لبسهما معاً بطهر كامل فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فيهما لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اهـ فشنى **(قوله علو)** أي علو الخف من محل الفرض وهو الساتر المحاذي

وَعَـــدَمُ اسْتِيعَابِـــهِ وَيُكْرَهْ ... الْغُسْلُ لِلْخُـــفِّ وَمَسْحٌ كَرَّرَهْ
مُبْطِلُــهُ خَلْــعٌ وَمُــدَّةُ الْكَمَالْ ... فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالْ

باب الاستنجاء

تَلْوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبُ اسْتِنْجَاءِ ... وَسُنَّ بِالأَحْجَـــارِ ثُمَّ الْمَـــاءِ
يُجْزِئُ مَاءٌ أَوْ ثَلاَثُ أَحْجَارْ ... يُنْقِي بِهَـا عَيْنـاً وَسُنَّ الْإِيتَارْ
وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلاَثَـــةٍ حَصَـلْ ... بِكُـــلِّ مَسْحَـــةٍ لِسَائِرِ الْمَحَـلْ
وَالشَّرطُ لاَ يَجِفُّ خَارِجٌ وَلاَ ... يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِـــــلاَ
وَالنَّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لاَ مُسْتَقْبِلاَ ... أَوْ مُدْبِراً وَحَرَّمُوهُ فِي الْفَـلاَ
ولاَ بِمَاءٍ رَاكِــدٍ ولاَ مَهَــبْ ... وَتَحْــتَ مُثْمِرٍ وَثَقْــبٍ وسَرَبْ
وَالظِّـلِّ وَالطَّرِيقِ وَلْيَبْعُدْ وَلاَ ... يَحْمِـلُ ذِكْرَ اللهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلاَ
وَمَنْ سَهَــا ضَمَّ عَلَيْـهِ بِالْيَـدِ ... وَيَسْتَعِيــذُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِـدِ
فَقَـدِّمِ الْيُمْنَـى خُرُوجاً وَاسْأَلِ ... مَغْفِرَةً وَاحْمِـدْ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلِ

لمشط الرجل من ظاهر الخف لا من باطنه والمراد ببعضه ما ينطلق عليه الإسم كمسح الرأس اهـ فشني.

(قوله وعدم استيعابه) أي بالمسح بل يمسحه خطوطاً **(قوله مبطله خلع)** أي مبطل جواز المسح خلع الخفين أو أحدهما بأن نزع رجليه أو إحداهما **(قوله ومدة الكمال)** أي للمسح **(قوله تلويث فرج)** أي معتاد بخارج نجس ملوث ولو نادراً اهـ فشني **(قوله موجب استنجاء)** أي بماء أو حجر ولا يجب لما لا يلوث كبعر وحصاة ودود ونحوها لكن يسن خروجاً من الخلاف **(قوله أو ثلاث أحجار)** لا بد من الثلاثة ولو حصل الإنقاء بدونها **(قوله والندب في البناء الخ)** أي أن السنة لقاضي الحاجة في البناء أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إكراماً لها **(قوله في الفلا)** جمع فلاة وهي الأرض الواسعة التي لا بناء بها اهـ مناوي **(قوله وتحت مثمر)** أي ولو في غير وقت الاثمار **(قوله ذكر الله)** أي من قرآن وغيره **(قوله وثوباً أحسرا)** بلفظ

وَاعْتَمِدِ الْيُسْرَى وَثَوْباً أَحْسِرَا شَيْئَاً فَشَيْئَاً سَاكِناً مُسْتَتِرَا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا
لَا مَالَهُ بُنِيَ بِجَامِدٍ طَهَرْ لَا قَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ كَالثَّمَرْ

باب الغسل

مُوجِبُهُ الْمَنِيُّ حِينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتُ وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُولَجُ
فَرْجاً وَلَوْ مَيْتاً بِلَا إِعَادَهْ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَهْ
وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِاللَّذَّةِ حِينْ خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ
وَمَنْ يَشُكُّ هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَا أَوْ هُوَ مَذْيٌ بَيْنَ ذَيْنِ خُيِّرَا
وَالْفَرْضُ تَعْمِيمٌ لِجِسْمٍ ظَهَرَا شَعْراً وَظُفْراً مَنْبَتاً وَبَشَرَا
وَنِيَّةٌ بِالِابْتِدَاءِ اقْتَرَنَتْ كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ
وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجِسٍ قَدْ عُلِمَا وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قُدِّمَا

الأمر فألفه بدل من نون التوكيد وفي نسخة حسرا فألفه للإطلاق اهـ **(قوله بجامد)** متعلق بمسحة أو بسائر من قوله فيما مر لسائر المحل اهـ رملي ومناوي قال الفشنى متعلق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحة الخ **(قوله لا قصب)** أي أملس وزجاج مما لا يقلع **(قوله موجبه)** بكسر الجيم ستة أمور **(قوله المني)** أي مني الشخص نفسه حين يخرج أول مرة أو مني الرجل من إمرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بالجماع أو الاستدخال لأن الظاهر اختلاط منيها بالخارج بخلاف ما إذا لم تقضها إذ لا مني لها يختلط بالخارج وذلك لخبر مسلم « إنما الماء من الماء » اهـ مناوي **(قوله أو هو مذي)** بالذال المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها أو ودي بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل **(وقوله خيرا)** أي بين جعله منياً فيغتسل أو غيره فيتوضأ ويغسل ما أصابه **(قوله ونية بالابتداء)** أي بأول مغسول من البدن فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله **(قوله تعينت)** في نسخة تبينت أي تأكيداً وأراد به أنه لا بد من تحقق الجنابة تردد أن عليه جنابة

وَسُنَّ بِاسْمِ اللهِ وَٱرْفَعْ قَدَرَا ... ثُمَّ الْوُضُو وَالرِّجلَ لَنْ تُؤَخِّرَا
وَإِنْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً حَصَلاَ ... أَوْ فَبِكُلٍّ مِثْلُهُ تَحَصَّلا
وَسُنَّةُ الْغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرَا ... جُرِّدَ عَنْ ضِدٍّ وَإِلاَّ الْأَصْغَرَا
وَشَعْراً وَمِعْطَفاً تَعَهَّدِ ... وَٱدْلُكْ وَثَلِّثْ وَبِيُمْنَاكَ ٱبْتَدِي
وَتُتْبِعِ الْحَيْضَ بِمِسْكٍ وَالْوِلاَ ... مَسْنُونُهُ حُضُورُ جُمْعَةٍ كِلاَ
عِيدَيْنِ وَالإِفَاقَةُ الإِسْلاَمُ ... وَالْخَسْفُ الاِسْتِسْقَاءُ وَالْإِحْرَامْ
دُخُولُ مَكَّةَ وُقُوفُ عَرَفَهْ ... وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً كَمَا ... لِدَاخِلِ الْحَمَّامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا
وَالْغُسْلُ فِي الْحَمَّامِ جَازَ لِلذَّكَرْ ... مَعَ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرْ
وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَا ... إِلاَ لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نُفَسَا
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِي أُجْرَتَهْ ... وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالِ حَاجَتَهْ

أم لا لاتصح نيته **(قوله وسن بسم الله)** أي اول الغسل كالوضوء بقصد التبرك **(قوله وسنة الغسل الخ)** أي ينوي لحدث أكبر جرد عن ضده وهو الحدث الأصغر كأن أنزل بنظر أو فكر أو احتلم قاعداً متمكناً بوضوئه سنة الغسل وإلا بأن اجتمع عليه الحدثان ينوي رفع الحدث الأصغر خروجاً من الخلاف فسنة في كلامه مفعول مقدم لنوى ولأكبر متعلق بنوى وجرد عن ضده جملة وقعت صفة لأكبر ونائب فاعل جرد ضميره عائد عليه رملي باختصار **(قوله بمسك)** أي بأن تجعله على قطنة وتدخله في فرجها **(قوله والإفاقة)** أي من جنون أو إغماء **(قوله الإسلام)** أي الحاصل من كافر فإذا أسلم سن له الغسل تعظيماً للإسلام. **(قوله دخول مكة)** أي ولو كان حلالاً **(قوله والغسل في الحمام إلى قوله حاجته)** اشتمل على مسائل: الأولى يجوز الغسل في الحمام للذكر أي مع ستر عورته عمن يحرم نظره إليها وغض بصره عن عورته من يحرم نظره إليها وعدم مسه إياها، الثانية يكره دخوله للنساء إلا لعذر كمرض أو حيض أو نفاس. الثالثة لدخوله آداب: منها أنه يعطي أجرته قبل دخوله لأن ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي فإعطاء الأجرة حينئذ رفع للجهالة من أحد العوضين. الرابعة أنه يجب

باب التيمم

تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا	يُبَاحُ فِي حَالٍ وحَالٍ وجبا
وَشَرْطُهُ خُوْفٌ مِنَ ٱسْتِعْمَالِ مَا	أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا
دُخُولُ وقْتٍ وسُؤَالٌ ظَاهِرُ	لِفَاقِدِ الْمَاءِ تُرَابٌ طَاهِرٌ
وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لاَ مُسْتَعْمَلاَ	مُلْتَصِقاً بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلاَ
وَفَرْضُهُ نَقْلُ تُرَابٍ لَوْ نَقَلْ	مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلْ
وَقَصْدُهُ ونِيَّةُ اسْتِبَاحِ	فَرْضٍ أَوِ الصَّلاَةِ وٱنْمِسَاحِ
الْوَجْهِ لاَ الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ	مَعْ مِرْفَقٍ ورَتِّبِ الْمَسْحَيْنِ
وسُنَّ تَفْرِيجٌ وأَنْ يُبَسْمِلاَ	وَقَدِّمِ الْيُمْنَى وخَلِّلْ وَالْوِلاَ
ونَزْعُ خَاتَمٍ لِأَوَّلَى تُضْرَبُ	أَمَّا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ
آدَابُهُ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلاَ	مَكْرُوهُهُ التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتُعْمِلاَ

عليه أن يقتصر في صب الماء على قدر حاجته **(قوله تيمم المحدث)** أي حدثاً أصغر إذ هو المراد عند الإطلاق وتيمم مبتدأ ويباح خبره **(قوله في حال)** هو وجود عذر يسوغه مع قدرة المتيمم على إستعمال الماء كقادر على شراء الماء وجده يباع بأكثر من ثمن مثله وقوله في حال يجب وهو عجز المتيمم عن إستعمال الماء **(قوله لا مستعملاً)** أي لا إن كان التراب مستعملاً متصلاً بالعضو الممسوح أو منفصلاً عنه بعد إصابته فلا يصح التيمم به كالماء لأنه قد تأدى به فرض فانتقل إليه المنع.

(قوله نقل تراب) أي فلو كان على العضو تراب فردده من جانب إلى جانب لم يكف **(قوله وسن تفريج)** هو كالتفريق لفظاً ومعنى **(قوله وأن يبسملا)** أي أول التيمم ولو جنباً أو حائضاً كما في الوضوء **(قوله وقدم اليمنى)** أي وان يقدم يمينه على يساره أي وأعلى وجهه على أسفله كما في الوضوء **(قوله لأولى)** أي في أول ضربة وأما نزعه في الضربة الثانية فيجب **(قوله القبلة)** بالنصب مفعول ليستقبل **(قوله وما في الشرع الخ)** أي وما حرم استعماله في الشرع

حَرَامُهُ تُرَابُ مَسْجِدٍ وَمَا ... فِي الشَّرْعِ الاسْتِعْمَالُ مِنْهُ حَرُمَا

مُبْطِلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعْ ... تَوَهُّمِ الْمَاءِ بِلاَ شَيْءٍ مَنَعْ

قَبْلَ ٱبْتِدَا الصَّلاَةِ أَمَّا فِيهَا ... فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا

أَبْطِلْ وَإِلاَّ لاَ وَلٰكِنْ أَفْضَلُ ... إِبْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ تُفْعَلُ

وَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لاَ التَّوَضِّي ... جَدِّدْ تَيَمُّماً لِكُلِّ فَرْضِ

يَمْسَحُ ذُو جَبِيرَةٍ بِالْمَاءِ مَعْ ... تَيَمُّمٍ وَلَمْ يُعِدْهُ إِنْ وَضَعْ

عَلَى طَهَارَةٍ وَلٰكِنْ مَنْ عَلَى ... عُضْوِ تَيَمُّمٍ لُصُوقاً جَعَلاَ

وَجُنُباً خَيِّرْهُ أَنْ يُقَدِّمَا ... الْغُسْلَ أَوْ يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا

وَلْيَتَيَمَّمْ مُحْدِثٌ إِذَا غَسَلاَ ... عَلِيلَهُ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَّلاَ

وَإِنْ يُرِدْ مِنْ بَعْدِهِ فَرْضاً وَمَا ... أَحْدَثَ فَلْيُصَلِّ إِذَا تَيَمَّمَا

كالمغصوب والمسروق **(قوله مبطله ما أبطل الوضوء إلى قوله بالوضوء تفعل)** أي أن التيمم يبطله ما أبطل الوضوء من الأسباب السابقة ويزيد التيمم ببطلانه بتوهم الماء أي بوقوع وجوده في ذهنه وإن زال التوهم سريعاً أو لم يكفه الماء أو ضاق الوقت كأن سمع قائلاً يقول عندي ماء أودعنيه فلان بلا مانع منه قبل ابتداء الصلاة بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام **(قوله بلا شيء منع)** أي بلا مانع من استعماله كعطش وسبع يحول بينه وبينه **(قوله وأما فيها)** يعني إن تيقن القدرة على استعماله الماء في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً بأن تيقن وجوده إن تيمم لفقده أو حصل الشفاء إن تيمم لمرض أو نحوه يبطل التيمم إن وجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يندر فيه فقد الماء كالحضر والثاني لبرد أو كان بجرحه دم كثير أو نحو ذلك **(قوله وإلا)** بأن لم يجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يكثر فيه فقد الماء كالسفر والثاني لغير ما ذكر فلا يبطل تيممه **(قوله ولكن أفضل الخ)** أي الأفضل قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها **(قوله وردة تبطل الخ)** أي تبطل التيمم دون الوضوء **(قوله يمسح ذو جبيرة)** أي على الجبيرة **(قوله ولم يعده)** أي ما صلاه **(قوله وجنبا خيره)** أي إذا أراد التطهير خيره بين تقديم الغسل أو التيمم **(قوله وليتيمم محدث)** أي حدثاً أصغر على طريق الوجوب **(قوله وإن يرد)** أي من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وأدى فرضاً أن يؤدي من بعده فرضاً

عَنْ حَدَثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَقِيلْ ... يُعِيدُ مُحْدِثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلْ
وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا ... الْفَرْضَ صَلَّى ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا
مِنْ ذَيْنِ فَرْداً حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا ... بِهِ فَتَجْدِيدٌ عَلَيْهِ فُرِضَا

باب الحيض

إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ وَالْأَقَلْ ... يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُ الْأَجَلْ
خَمْسٌ إِلَى عَشْرَةٍ وَالْغَالِبُ ... سِتٌّ وَإِلَّا سَبْعَةٌ تُقَارِبُ
أَدْنَى النِّفَاسِ لَحْظَةٌ سِتُّونَا ... أَقْصَاهُ وَالْغَالِبُ أَرْبَعُونَا
إِنْ عَبَرَ الأَكْثَرَ وَٱسْتَدَامَا ... فَمُسْتَحَاضَةٌ حَوَتْ أَقْسَامَا
لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطُّهْرِ ... أَمَّا أَقَلُّهُ فَنِصْفُ شَهْرِ
ثُمَّ أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتُّ أَشْهُرِ ... وَأَرْبَعُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْأَكْثَرِ
وَثُلْثُ عَامٍ غَايَةُ التَّصَوُّرِ ... وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُرِ
بِالْحَدَثِ الصَّلَاةَ مَعْ تَطَوُّفِ ... حَرِّمْ وَلِلْبَالِغِ حَمْلَ الْمُصْحَفِ
وَمَسَّهُ وَمَعَ ذِي الْأَرْبَعَةِ ... لِلْجُنُبِ اقْتِرَاءَ بَعْضِ آيَةِ
قَصْداً وَلُبْثَ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ ... وَبِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَرِّمِ

آخر ولم يحدث صلاة إن أعاد التيمم وحده **(قوله ومن لماء وتراب فقدا)** أي بأن حبس بموضع ليس فيه واحد منهما.

(قوله إمكانه من بعد تسع الخ) أي أقل زمن تحيض فيه المرأة بأن ترى الدم **(قوله من بعد تسع)** أي تسع سنين قمرية **(قوله يوم وليلة)** أي مقدارهما وهما أربع وعشرون ساعة **(قوله بالحدث الصلاة)** بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله حرم والمراد بالحدث الحدث الأصغر **(قوله ومسه)** أي بأعضاء الوضوء وغيرها ولو كان فاقد الطهورين **(قوله ومع ذي الأربعة)** أي

السِّتِّ مَــعْ تَمَتُّــعٍ برُؤْيَــةِ والْمسِّ بيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَــــةِ

إلَى اغْتِسَال أَوْ بَدِيل يمْتَنِعْ الصَّوْمُ والطَّـلاَقُ حتَّى يَنْقَطِعْ

المحرمة بالحدث الأصغر **(قوله الست)** أي الصلاة والطواف وحمل المصحف ومسه وقراءة بعض آية واللبث بالمسجد **(قوله والمس)** بالجر عطف على رؤية أو بالنصب بفعل الأمر وهو حرم أي وحرم المس ولو بغير وطء بلا حائل.

(قوله أو بديل) هو التيمم حتى ينقطع أي الدم فيحلان وإن لم يغتسل لانتفاء المعنى

كتاب الصلاة

فَرْضٌ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا ... وَعَنْ مَحِيضٍ وَنِفَاسٍ سَلِمَا
وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِي ... أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ
وَالضَّرْبَ فِي الْعَشْرِ وَفِيهَا إِنْ بَلَغْ ... أَجزَتْ وَلَمْ تُعَدْ اذَا مِنْهَا فَرَغْ
لاَ عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلاَّ لِسَاه ... أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاه
وَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى ... أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلِ لِشَيْءٍ ظَلَّلاَ
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ... وَاخْتِيرَ مِثْلاَ ظِلِّ ذَاكَ الْقَدْرِ
جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلاَ ... وَوَقْتُ مَغْرِبٍ بِهَا قَدْ دَخَلاَ

المقتضي للتحريم **(قوله فرض)** أي مفروض وقوله مكلف أي بالغ عاقل ذكر أو غيره **(قوله على الولي الشرعي)** أباً كان أو جداً أو وصياً أو قيماً قال في المهمات وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر اهـ رملي **(قوله إذا منها فرغ)** أي ولو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالسن أو الإحتلام أو الحيض أجزأته ولو عن الجمعة ولا يجب إعادتها لأنه أداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها، كأمة صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت في الوقت بخلاف نظيره من الحج لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال وتستحب له الإعادة في الصورتين ليؤديها حال الكمال اهـ رملي **(قوله ان زاد)** أي زاد ظل الشيء على ظله حالة الإستواء اهـ رملي **(قوله ثم به)** أي بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الإستواء إن كان اهـ رملي **(قوله واختير مثلاً ظل ذاك القدر)** أي المذكور والمعنى والإختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الإستواء إن كان وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان وفي الإقليد

وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الأَظْهَرِ إِلَــى الْعِشَاءِ بِمَغِيــبِ الأَحَمَرِ
وَغَايَــةُ العِشَاءِ فَجْرٌ يَصْــدُقُ مُعْتَرِضٌ يُضِــيءُ مِنْـهُ الأُفُــقُ
وَآخْتِــيرَ لِلثلْـثِ وَجَوِّزْهُ إِلَــى صَـادِقِ فَجْرٍ وَبِــهِ قَـدْ دَخَـلاَ
الصُّبْحُ وَآخْتِيرَ إِلَى الإِسْفَارِ جَوَازُهُ يَبْقَــى إِلَــى الإِدْبَــارِ
يُنْـدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ فِي الأُوَلْ إِذْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالأَسْبَابِ آشْتَغَلْ
وَسُنَّ الإِبْرَادُ بِفِعْـــلِ الظُّهْرِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرِ الْحَرِّ
لِطَالِــبِ الْجَمْـعِ بِمَسْجِدٍ أُتِي إِلَيْـهِ مِنْ بَعْـدٍ خِلاَفَ الْجُمْعَـةِ
صَلاَةَ مَـا لاَ سَبَـبٌ لَهَا امْنَعَا بَعْـدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
وَبَعْـدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْدَمَـا تَطْلُعُ حَتَّـى ارْتَفَعَتْ
وَالاِسْتِوا لاَ جُمْعَـةٍ إِلَى الزَّوَالْ وَالاِصْفِرَارِ بِغُرُوبِ ذِي كَمَـالْ
أَمَّـــا الَّتِي لِسَبَـــبٍ مُقَــدَّمِ كَالنَّـــذْرِ وَالْفَائِــتِ لَمْ تُحَرَّمِ
رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّـــــةِ وَالشُّكْرِ وَالْكُسُوفِ وَالْجَنَــازَةِ

سمي بذلك لاختيار جبريل إياه اهـ فشنى **(قوله بمغيب الأحمر)** لما في حديث مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» قال في المجموع بل هو جديد أيضاً لأن الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه أحاديث مسلم منها الخبر المتقدم وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات اهـ فشنى ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا في نواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب الشفق بأقرب البلاد إليهم إهـ فشنى **(قوله والإستواء)** ويستثنى من تحريم الصلاة عند الإستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على أحد وإن لم يحضر الجمعة لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وفيه أن جهنم لا تسجر أي لا توقد ولا يضر كونه مرسلاً لاعتضاده بأنه ﷺ استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء إهـ رملي.

(قوله والتحية) أي بأن دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف أو بنيتها أو بلا نية شيء أما

وَحَرَمِ الْكَعْبَـــةِ لاَ الإِحْرَامِ	وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي الْحَمَّـامِ
مَــعْ مَسْلَــخٍ وَعَطَنٍ وَمَقْبَرَهْ	مَـــا نُبِشَتْ وَطُرُقٍ وَمَجْزَرَهْ
مَــعْ صِحَّـــةٍ كَحَاقِنٍ وَحَـازِقِ	وَعِنْـــدَ مَأْكُولٍ صَـلاَةُ التَّائِـقِ
مَسْنُونُهَــا الْعِيـدَانِ وَالْكُسُوفُ	كَــذَاكَ الاِسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ
وَالْوِتْرُ رَكْعَـــةٌ لإِحْــدَى عَشْرِ	بَيْنَ صَـــــلاَةٍ لِلْعِشَا وَالْفَجْرِ
ثِنْتَـانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا	وَبَعْـــــــدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ الْعِشَا
وَسُنَّ رَكْعَتَـــانِ قَبْـــلَ الظُّهْرِ	تُزَادُ كَالأَرْبَــعِ قَبْـــلَ الْعَصْرِ
ثُمَّ التَّرَاوِيــحُ فَنَدْبــاً تُفْعَــلُ	ثُمَّ الضُّحَى وَهْيَ ثَمَانٌ أَفْضَلُ

الداخل بنيتها فقط فتحرم منه كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك الأوقات اهـ رملي **(قوله مسنونها)** المسنون والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ما عدا الفرض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ونفلها أفضل النوافل وهو قسمان: قسم تسن الجماعة فيه وهو أفضل من القسم الآخر لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره ومشابهته للفرائض لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأفضل القسم الأول العيدان أي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى لشبهها بالفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنها فرضا كفاية إهـ رملي **(قوله والوتر)** ولمن صلى الوتر أكثر من ركعة الفصل بأن يسلم من كل ركعتين وهو أفضل لأنه أكثر أخباراً وعملاً وظاهر أن العدد الكثير الموصول أفضل من العدد القليل المفصول لزيادة العبادة والوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده في غير الأخيرتين وزيادته على تشهدين لأنه خلاف المنقول إهـ رملي **(قوله ثم العشاء)** قال الرملي وثم في كلامه للترتيب الذكري لا المعنوي إذ الثمان ركعات في مرتبة واحدة إهـ **(قوله والفجر)** أي الثاني لنقل السلف عن الخلف ذلك وروى أبو داود وغيره خبر « إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم » وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بتيقظه آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل اهـ فشنى.

ثِنْتَـــانِ أَدْنَاهَــا وَوَقْتُهَــا هُوا		مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الاِسْتِوَا

وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ		وَنَدَبُوا تَحِيَّـــــةً لِلْمَسْجِـــــدِ

ثِنْتَـــانِ فِي تَسْلِيمَـــةٍ لاَ أَكْثَرَا		تَحْصُـلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا

لاَ فَرْدِ رَكْعَـــةٍ وَلاَ جَنَـــازَةِ		وَسَجْـــدَةٍ لِلشُّكْرِ أَوْ تِـــلاَوَةِ

كَرِّرْ بِتَكْرِيرِ دُخُولٍ يَقْرُبُ		وَرَكْعَتَــــانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ

وَفَائِتُ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ أَنْدُب		قَضَـــاءَهُ لاَ فَائِتــاً ذَا سَبَـبِ

وَالْفَوْرُ وَالتَّرْتِيـــبُ فِيمَـــا فَاتَـا		أَوْلَـى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَـا

وَجَـــازَ تَأْخِـــيرُ مُقَـــدَّمٍ أَدَا		وَلَمْ يَجُزْ لِمَـــا يُؤَخَّرُ ابْتَـــدَا

وَيَخْرُجُ النَّوْعَـانِ جَمْعاً بِانْقِضَا		مَـا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا

ثُمَّ الْجُلُوسُ جَائِزٌ فِي النَّفْــلِ		لِغَيْرِ عُـذْرٍ وَهُوَ نِصْـفُ الْفَضْلِ

أَرْكَانُهَـــا ثَـــلاَثَ عَشْرَ النِّيَّـــةْ		فِي الْفَرْضِ قَصْدَ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّهْ

أَوْجِـبْ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو سَبَبْ		وَالْوَقْـتِ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٌ وَجَبْ

كَالْوِتْرِ أَمَّـــا مُطْلَـــقٌ مِنْ نَفْلِهَا		فَفِيـــهِ تَكْفِي نِيَّـــةٌ لِفِعْلِهَـــا

دُونَ إِضَافَـــةٍ لِـــذِي الْجَـلاَلِ		وَعَـــدَدِ الرَّكْعَاتِ وَاسْتِقْبَـالِ

ثَـــانٍ قِيَـــامُ قَـــادِرِ الْقِيَـــامِ		وَثَالِــــثٌ تَكْبِـيرَةُ الْإِحْرَامِ

(قوله واستقبال) أي للقبلة فلا يجب إذ التعرض للشرط غير واجب ولا كونها أداء أو قضاء ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه أو ظن بقاءها فصلاها أداء فبان خروجه أجزأته لان كلاً من الأداء والقضاء يأتي بمعنى الآخر مع كونه معذوراً بخلاف المعتمد لتلاعبه اهـ رملي **(قوله تكبيرة الإحرام)** اضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا إن الإحرام مركب من التكبير والنية والإستقبال لأنه عبارة عن الدخول في المحرمات ولا يحصل الدخول في المحرمات إلا بالثلاثة أو من إضافة المصاحب للمصاحب مثل

وَلَوْ مُعَرَّفــاً عَنِ التَّنْكِــيرِ وَقَــارَنَ النِّيَّــةَ بِالتَّكْبِــيرِ
فِي كُلِّهِ حَتْماً وَمُخْتَارُ الإِمَامْ وَالنَّوَوِي وَحُجَّــةِ لِلْإِسْلَامِ
يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مُسْتَحْضِرَ النِّيَّــةِ غَيْرَ غَافِــلِ
ثُمَّ انْحَنَى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدْ كَيْفَمَا يُحِبْ
وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّــى لِجَنْبِــهِ وَبِالْيَمِــينِ أَوْلَى
ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَــى قَفَــاهْ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَــآهْ
بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزْ فَبِالأَجْفَــانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبَ بِالأَرْكَانِ
وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهَــا لِمَنْ عَقَــلْ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِقْ شَيْئاً فَعَلْ

طيلسان البرد إن قلنا إن الإحرام النية والتوجه إلى الصلاة وليست بيانية خلافاً لبعضهم اهـ خرشي كذا وجدته في هامش شرح المناوي وسميت تكبيرة الإحرام بذلك لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفيتها أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر أو الله الأكبر كما قال ولو معرفاً عن التنكير اهـ فشنى (قوله عن التنكير) أي كيفية التكبير الله أكبر والله الأكبر منكراً أو معرفاً اهـ رملي ولا تضر زيادة لا تمنع الإسم كالله اكبر وأجل والله الجليل اكبر في الأصح بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كقوله الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر فإنه يضر اهـ فشنى.

(قوله وبعد عجز ان يطق شيئاً فعل) أي ان المصلي على هيئة من الهيئات السابقة إذا أطاق شيئاً فعله وجوباً وبنى على صلاته ولا يلزمه استئنافها فإذا قدر في أثناء القراءة على القيام أو القعود أتى بالمقدور وكذلك لو عجز عنه وبنى على قراءته ولا تجزي في نهوضه لقدرته على القراءة فيما هو أعلى منه. وتجب في هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده وإن قدر بعدها وجب قيامه ليركع ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام لأنه غير مقصود لنفسه أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع فإن انتصب بطلت صلاته أو في الإعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً وإلا فلا فإن قنت قاعداً بطلت صلاته اهـ رملي.

وَالْحَمْدُ لاَ فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِقْ ... بِبِسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نُطِقْ

وَأَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلاَ ... وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوِلاَ

وَبِالسُّكُوتِ ٱنْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا ... أَوْ قَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعٍ مَا قَرَا

لاَ بِسُجُودِهِ وَتَأْمِينٍ وَلاَ ... سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلاَ

مِنَ الآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوِلاَ ... أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لاَ

يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفْ ... بِقَدْرِهَا وَٱرْكَعْ بِأَنْ تَنَالَ كَفْ

لِرُكْبَةٍ بِالاِنْحِنَا وَالاعْتِدَالْ ... عَوْدٌ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالْ

وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعْ ... شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفاً يَضَعْ

وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ ... وَيَطْمَئِنُّ لَحْظَةً فِي الْكُلِّ

ثُمَّ التَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ فَاقْعُدِ ... فِيهَا مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدِ

ثُمَّ السَّلاَمُ أَوَّلاً لاَ الثَّانِي ... وَالآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي ٱلأَرْكَانِ

أَبْعَاضُهَا تَشَهُّدٌ إِذْ تَبْتَدِيهْ ... ثُمَّ الْقُعُودُ وَصَلاَةُ اللهِ فِيهْ

عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي الآخِرِ ... ثُمَّ الْقُنُوتُ وَقِيَامُ الْقَادِرِ

فِي الاعْتِدَالِ الثَّانِ مِنْ صُبْحٍ وَفِي ... وَتْرٍ لِشَهْرِ الصَّوْمِ إِذْ يَنْتَصِفِ

(قوله ثم القنوت) ويسن رفع يديه في القنوت وكذا في دعاء وجعل ظهرهما للسماء ان دعا برفع بلاء وعكسه إن دعا بتحصيل شيء ولا يندب أن يمسح وجهه والأولى أن لا يفعله في الصلاة، وأما مسح غيره كالصدر وغيره فمكروه ويجهر الإمام بالقنوت دون المنفرد وإن كانت الصلاة سرية وليكن جهره به دون جهره بالقراءة ويؤمن المأموم للدعاء ومنه الصلاة على النبي ﷺ ولو جمع بين موافقته والدعاء فحسن ويقول الثناء فإن لم يسمعه أو سمع صوتاً لم يفهمه قنت ويندب القنوت في سائر المكتوبات غير المنذورة للنازلة كوباء وقحط وجراد وعدو لا مطلقاً على المشهور اهـ رملى **(قوله إذ ينتصف)** أي بأن يدخل النصف الثاني منه

سُنَّتُهَـا مِنْ قَبْلِهَـا الْأَذَانُ مَـعْ	إقَامَـةٍ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقَـعْ
شَرْطُهُمَـا الْوِلاَ وَتَرْتِيـبٌ ظَهَرْ	وَفِي مُؤَذِّنٍ مُمَيِّزٌ ذَكَرْ
أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنِ الْمُرَتَّـب	مَعْرِفَـةُ الْأَوْقَاتِ لاَ الْمُحْتَسِبِ
وَسُنَّـةٌ تَرْتِيلُـهُ بِعَـجٍّ	وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَـةٍ بِـدَرْجِ
وَالِالْتِفَـاتُ فِيهِمَـا إِذْ حَيْعَـلاَ	وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُسْتَقْبِـلاَ
عَـدْلاً أَمِينـاً صَيِّتـاً مُثَوِّبَـا	لِفَجْرِهِ مُرَجِّعـاً مُحْتَسِبَـا
مُرْتَفِعـاً كَقَوْلِـهِ أَجَابَـهْ	مُسْتَمِـعٌ وَلَوْ مَـعَ الْجَنَابَـهْ
لٰكِنَّـهُ يُبْـدِلُ لَفْـظَ الْحَيْعَلَـهْ	إِذَا حَكَـى أَذَانَـهُ بِالْحَوْقَلَـهْ

بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان إهـ **(قوله مميز)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والشرط في مؤذن مميز أي تمييز من إطلاق إسم الفاعل على المصدر فلا يصح أذان غير مميز من صبي ومجنون وطافح السكر لعدم أهليته للعبادة **(قوله معرفة الأوقات)** بالرفع خبر لذلك المبتدأ المحذوف أي والشرط في المؤذن المرتب معرفة الأوقات ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي وشرط المؤذن المرتب معرفة وقد يجوز جرها على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره. والحاصل ان شرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواقيت **(قوله لا المحتسب)** بالجر عطفاً على مؤذن فلا يشترط فيه ذلك بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه ولو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الأصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيها اهـ رملي **(قوله مثوباً)** بالمثلثة وقوله لفجره اللام فيه للتعليل أو بمعنى في بأن يقول بعد الحيعلات في أذانه الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود بإسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب أي رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وشمل إطلاقه كالغزالي وغيره أذاني الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق قال في المجموع انه ظاهر كلام الأصحاب وفي التهذيب ان ثوب في الأول لا يثوب في الثاني وأقره في الروضة وأصلها واقتصر على نقله في الشرح الصغير اهـ رملي.

وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُنْ ... بِحَيْثُ الْإِبْهَامِ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنْ

مَكْشُوفَةً وَفَرِّقِ الْأَصَابِعَا ... وَيَبْتَدِي التَّكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا

وَلِرُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ بِالْفَقَارْ ... وَوَضْعِ يُمْنَاهُ عَلَى كُوعِ الْيَسَارْ

أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاظِراً مَحَلاَّ ... سُجُودِهِ وَجَّهْتُ وَجْهِي الْكُلاَّ

وَكُلَّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسَرْ ... وَمَعْ إِمَامِهِ بِآمِينَ جَهَرْ

وَسُورَةٌ وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أُثِرْ ... وَعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ الْأُنْثَى تُسِرْ

وَكَبِّرَنْ لِسَائِرِ انْتِقَالِ ... لَكِنَّمَا التَّسْمِيعُ لِاعْتِدَالِ

وَالرَّجُلُ الرَّاكِعُ جَافَى مِرْفَقَهْ ... كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهْ

وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ ... مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِلْكَعْبَةِ

وَرَفْعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنَ فَخْذَيْهِ ... مُفَرِّقاً كَالشِّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ

وَجَلْسَةُ الرَّاحَةِ خَفِّفَنْهَا ... فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا

وَسَبِّحِ إِنْ رَكَعْتَ أَوْ إِن تَسْجُدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ

يَدَيْكَ وَاضْمُمْ نَاشِراً يُسْرَاكَا ... وَاقْبِضْ سِوَى سَبَّابَةِ يُمْنَاكَا

وَعِنْدَ إِلاَّ اللهُ فَالْمُهَلِّلَهْ ... ارْفَعْ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّيْتَ لَهْ

وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ الْتِفَاتِهِ ... وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ

يَنْوِي الْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامْ ... وَهُمْ نَوَوْا رَدّاً عَلَى هَذَا الْإِمَامْ

(قوله ينوي الخ) أي ينوي الإمام ندباً حاضريه بالسلام على من التفت إليه من ملائكة ومسلمي إنس وجن بأن ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبأيتهما شاء على من خلفه وبالأولى أفضل وكالإمام في ذلك المأموم والمنفرد **(قوله وهم)** أي المأمومون نووا ندباً رداً على هذا الإمام فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على

شُرُوطُهَـــا ٱلإِسْلَامُ وَالتَّمْيِـــيزُ ... لِلسَّبْعِ فِي الْغَالِـبِ وَالتَّمْيِيزُ

لِلْفَرْضِ مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشْتَغِلُ ... وَالْفَرْضُ لَا يُنْوَى بِـهِ التَّنَفُّلُ

وَطُهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثْ ... ثَوْباً مَكَاناً بَدَناً وَمِنْ حَدَثْ

وَغَيْرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَـــــا السُّتْرَهْ ... لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَـــــــةٍ لِسُرَّهْ

وَحُرَّةٌ لَا الْوَجْهِ وَالْكَفِّ بِمَا ... لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كَدْرَةَ مَا

وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ لِوَقْـتٍ دَخَـلَا ... وَٱسْتَقْبِلَنْ لَا فِي قِتَالٍ حُلِّلَا

أَوْ نَافِـــلَاتِ سَفَرٍ وَإِنْ قَصُرْ ... وَتَرْكُـــهُ عَمْـــداً كَلَامــاً لِلْبَشَرْ

حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفاً بِمَدٍّ صَوْتَكَا ... أَوْ مُفْهِماً وَلَوْ بِضِحْكٍ أَوْ بُكَا

أَوْ ذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا ... لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئـاً أَبَـدَا

يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل ويندب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ويندب درج السلام فلا يمده مداً اهـ رملي **(قوله والفرض لا ينوي به التنفل)** أي من العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها بأن يعتقد أن جميع أفعالها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد التنفل بما هو فرض قال الغزالي في فتاويه العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن نوى النفل بفرض لم يحتسب به فلو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الإبتداء كافية حكاه النووي في الروضة وغيرها ، وقال وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ألزم الأعراب ذلك ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم ذلك اهـ رملي **(قوله عمداً كلاماً)** وفي نسخة عمد كلام وعليها شرح المناوي وقال إنه المسطور بخط الناظم اهـ وخرج بالعمد من سبق لسانه أو نسي أنه في الصلاة أو جهل التحريم وكان معذوراً فإنه يعذر في يسيره لا في كثيره اهـ فشنى باختصار **(قوله للفهم)** بأن قصد المصلي تفهيم الغير فقط **(قوله أو لم ينو شيئاً أبداً)** أي لأنه حينئذ من كلام البشر كقوله لعاطس يرحمك الله أو لبشارة الحمد لله أو لتنبيه إمامه سبحان الله أو لتبليغ الانتقال ولو من إمام أو مبلغ الله أكبر وكقوله لجماعة يستأذنون ادخلوها بسلام آمنين بخلاف ما إذا قصد الذكر أو القراءة فقط أو قصد مع التفهيم وشمل قوله أو قراءة القراءة للفتح على إمامه ففيه التفصيل خلافاً لبعضهم

أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالتَّرَحُّمِ   أَوْ رَدَّ تَسْلِيماً عَلَى الْمُسَلِّمِ
لاَ بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ غَلَبْ   أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْراً وَجَبْ
وَإِنْ تَنَحْنَحَ الْإِمَامُ فَبَدَا   حَرْفَانِ فَالْأَوْلَى دَوَامُ الاِقْتِدَا
وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوِ   مِثْلُ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطْوِ
وَوَثْبَةٌ تَفْحُشُ وَالْمُفَطِّرُ   وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ
نَدْباً لِمَا يَنُوبُهُ يُسَبِّحُ   وَهْيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ
وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ   فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا
مَكْرُوهُهَا بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعَرْ   وَرَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرْ
وَوَضْعُهُ يَداً عَلَى خَاصِرَتِهْ   وَمَسْحُ تُرْبٍ وَحَصىً عَنْ جَبْهَتِهْ
وَحَطُّهُ الْيَدَيْنِ فِي الْأَكْمَامِ   فِيْ حَالَةِ السُّجُودِ وَالإِحْرَامِ
وَالنَّقْرُ فِي السُّجُودِ كَالْغُرَابِ   وَجَلْسَةُ الْإِقْعَاءِ كَالْكِلَابِ
تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعْ يَدَيْهِ   بِالْأَرْضِ لٰكِنْ نَاصِباً سَاقَيْهِ
وَالاِلْتِفَاتُ لاَ لِحَاجَةٍ لَهْ   وَالْبَصْقُ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقِبْلَهْ

قال في المجموع ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع غير متفرقة كقوله يا إبراهيم سلام كن بطلت فلو أتى بها متفرقة لم تبطل ان قصد بها القراءة اهـ وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الأول بطلت صلاته أي إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ومثل الذكر والقراءة فيما ذكر الدعاء اهـ رملي **(قوله وجلسة الإقعاء كالكلاب)** للنهي عنه وما ذكره في تفسيره من وضع يديه على الأرض تبع فيه أبا عبيد معمر بن المثنى وظاهر كلام الشيخين وغيرهما أن كراهته لا تتقيد بذلك ومعناه أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما ورد التصريح به في بعض الروايات اهـ رملي.

باب سجود السهو

قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهْ لِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاهْ
وَتَرْكِ بَعْضٍ عَمْداً أَوْ لِذُهْلِ لَا سُنَّةٍ بَلْ نَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِي
وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيَا مَا بَعْدَهُ لَغْوٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا
بِمِثْلِهِ فَهُوَ يَنُوبُ عَنْهُ وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفْعَلَنْهُ
وَمَنْ نَسِي التَّشَهُّدَ الْمُقَدَّمَا وَعَادَ بَعْدَ الِانْتِصَابِ حَرُمَا
وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا يُبْطِلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَلَا
لٰكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْماً يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتْبَعُ

باب سجود السهو

(قوله لسهو ما يبطل عمده) أي دون سهوه كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما يبطلها سهوه أيضاً ككلام كثير لأنه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده كالتفات وخطوتين لأنه ﷺ فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به اهـ رملي وفشنى (قوله ولو بقصد النفل تفعلنه) كأن جلست للتشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبه فإنه يجزي عن الفرض هذا إذا عرف عين الركن وموضعه فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وإن كان المتروك النية او تكبيرة الإحرام أو جوز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها أو شك لزمه ركعة ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته ولو للاستراحة سجد وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد وتذكر المتروك بعد السلام إذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة كهو قبله اهـ رملي (قوله للإمام يتبع) أي لأن متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فإن لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حساً ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ثم بان أنه لم يسلم لم يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه أما لو انتصب المأموم عامداً فعوده لمتابعة إمامه مندوب اهـ رملي.

وَعَائِـدٌ قَبْـلَ انْتِصَابٍ يُنْدَبُ سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَـــامِ أَقْرَبُ
وَمُقْتَــــدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُـــدَا لٰكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِـهِ قَـدِ ٱقْتَدَى
وَشَكُّهُ قَبْـلَ السَّلَامِ فِي عَـدَدْ لَمْ يَعْتَمِـدْ فِيـهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدْ
لٰكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهْوَ ٱلأَقَلْ وَلْيَـأْتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُـدْ لِلْخَلَلْ

باب صلاة الجماعة

تُسَنُّ فِي مَكْـتُوبَـةٍ لاَ جُمْعَـهْ وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ
كَأَنْ يُعِيدَ الْفَرْضَ يَنْوِي نِيَّتَهْ مَعَ ٱلجَمَاعَةِ ٱعْتَقِدْ نَفَلِيَّتَهْ
وَكَثْرَةُ الجَمْعِ اسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لاَ بِالْقُرْبِ مِنْـهُ مَسْجِـدٌ تَعَطَّـلاَ
أَوْ فَسَقَ ٱلإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَـةِ وَجُمْعَـــةٌ يُدْرِكُهَـــا بِرَكْعَةِ
وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ بِالاِشْتِغَـــالِ عَقِــبَ ٱلإِمَـــامِ
وَعُــذْرُ تَرْكِهَـا وَجُمْعَـةٍ مَطَرْ وَوَحْـــــلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرْ
وَمَــرَضٌ وَعَطَـشٌ وَجُـوعُ قَــدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَـبَ الْهُجُوعُ
مَـــعَ ٱتِّسَاعِ وَقْتِهَـــا وَعُرْيُ وَأَكْـلُ ذِي رِيـحٍ كَرِيـهٍ نَيُّ
إِنْ لَمْ يُزِلْ فِي بَيْتِـهِ فَلْيَقْعُدِ وَلاَ تَصِـحُّ قُـدْوَةٌ بِمُقْتَـــدِي
وَلاَ بِمَنْ تَلْزَمُـــــهُ إِعَـــادَهْ وَلاَ بِمَنْ قَـامَ إِلَــى زِيَـادَهْ
وَالشَّرْطُ عِلْمُـهُ بِأَفْعَالِ ٱلإِمَامْ بِرُؤْيَـةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ ٱلإِمَـامْ
وَلْيَقْتَرِبْ مِنْـهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِـدِ وَدُونَ حَائِـــــلٍ إِذَا لَمْ يَزِدِ

(قوله وليقترب الخ) أي ويشترط لصحة الإقتداء أن يقترب المأموم من الإمام إن كانا أو أحدهما بغير المسجد كفضاء أو بناء متسع ويشترط في القرب أن يكون دون حائل بينهما بأن

عَلَــى ثَلَثِمِائَــةٍ مِنَ الــذِّرَاعْ	وَلَمْ يَحُــلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِــلَاعْ
يَؤُمُّ عَبْــدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِــلُ	وَفَاسِقٌ لٰكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَــلُ
لاَ ٱمْرَأَةٌ بِذَكَرٍ ولاَ الْمُخِــلْ	بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَــةٍ بِالْمُكْتَمِلْ
وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْــهُ أَوْ تَقَدَّمَــا	بِرُكْنَيِ الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَــا
وَأَرْبَــعٍ تَمَّــتْ مِنَ الطِّوَالِ	لِلْعُــذْرِ وَالْأَقْوَالُ كَالأَفْعَالِ
كَشَكِّهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمِّ الْقُرْآنْ	وَزَحْمٍ وَضْــعِ جَبْهَةٍ وَنِسْيَانْ
وَنِيَّــةُ الْمأْمُومِ أَوَّلاً تَجِــبْ	وَلِلإِمَــامِ غَيْرَ جُمْعَــةٍ نُــدِبْ

يرى الإمام أو بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب له لو أراده مع الإستقبال من غير ازورار ولا إنعطاف والقرب المذكور معتبر بما إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة من الذراع أي ذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريباً فإن تعددت الأشخاص أو الصفوف اعتبرت المسافة بين كل شخصين أو صفين وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ بشرط أن تمكن المتابعة أما إن كانا بمسجد فيصح الإقتداء وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية بشرط تنافذ أبوابها وإن أغلقت إهـ رملي ومناوي باختصار (**قوله ولم يحل الخ**) أي والحال أنه لم يحل بين الصفين مثلاً نهر بسكون الهاء يحوج إلى سباحة ولا طرق بسكون الراء وان كثر طروقها ولا تلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع من الأرض لأنها لم تعد للحيلولة وما ذكره الناظم من دخول الثلاثة في حيز النفي محل وفاق على عدم الضرر أما إذا جمعها المسجد فيصح الإقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة أغلقت أبوابها لأن المسجد كله مبنى للصلاة وإقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الأبنية إهـ أفاده الفشني (**قوله وتلاع**) قال في الصحاح التلعة ما ارتفع من الأرض وما انهبط أيضاً وهو من الأضداد والتلاع مجارى أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدها تلعة إهـ رملي (**قوله وفاسق**) أي بعدل للإعتداد بصلاتهم ولخبر البخاري أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو إبن ست أو سبع سنين ولخبر البخاري أن إبن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقاً اهـ فشني.

باب صلاة المسافر

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ أَدَا ... وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ذَهَابَا ... فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبَا
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الإِحْرَامِ ... وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ
وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنْ ... فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءَيْنْ
كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ ... لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ أَمْطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَهْ ... وَخَتْمِهَا وَفِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَهْ
لِمَنْ يُصَلِّي مَعْ جَمَاعَةٍ إِذَا ... جَا مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِداً نَالَ الأَذَى
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الأَوْلَى وَمَا ... رُتِبَ وَالْوِلاَ وَإِنْ تَيَمَّمَا
وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ... بِحَسَبِ الأَرْفَقِ لِلْمَعْذُورِ
فِي مَرَضٍ قَوْلٌ جَلِيٌّ وَقَوِي ... اَخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى وَالنَّوَوِي

باب صلاة الخوف

أَنْوَاعُهَا ثَلاَثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ ... عَدُوُّنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ
تَحْرُسُ فِرْقَةٌ وَصَلَّى مَنْ يَؤُمْ ... بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَتُتِمْ
وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَهْ ... بِالْفِرْقَةِ الأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمْعَهْ
ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلِّمْ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمُ

باب صلاة الخوف

(قوله في غير قبلة) أي في غير جهتها أو فيها وحال دونهم حائل يمنع رؤيتهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواها الشيخان إهـ (قوله وبهم يسلم) ولو لم تفارقه الأولى بل

صَفَّيْنِ ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمَا ... وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا
وَحَرَسَ الآخَرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامْ ... فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الإِمَامْ
وَفِي الْتِحَامِ الْحَرْبِ صَلَّوْا مَهْمَا ... أَمْكَنَهُمْ رُكْبَاناً أَوْ بِالإِيمَا
وَحَرَّمُوا عَلَى الرِّجَالِ الْعَسْجَدَا ... بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لاَ حَالَ الصَّدَا
وَخَالِصَ الْقَزِّ أَوِ الْحَرِيرِ ... أَوْ غَالِباً إِلاَّ عَلَى الصَّغِيرِ

باب صلاة الجمعة

وَرَكْعَتَانِ فَرْضُهَا لِمُؤْمِنِ ... كُلِّفَ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنِ

ذهبت إلى وجه العدو ساكنة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والأولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواه الشيخان، وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل رواه الشيخان أيضاً، وتلك بكيفيتيها أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من إقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ولهذا ترك الناظم هذا النوع الذي ذكره غيره رابعاً اقتصاراً على الأفضل ﴿تنبيه﴾ هذا كله إذا صلى ثنائية كما مر فإن صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين أو مغرباً فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثالثة اهـ فشنى (**قوله فيسجد الثاني**) وهو من حرس في الركعة الأولى ويلحق الإمام ويسجد مع الإمام في الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أولاً وحرس الآخرون وهم الفرقة الساجدة مع الإمام فإذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الإمام وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواه مسلم (**قوله وخالص القز**) وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون (**قوله أو الحرير**) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها من عطف العام على الخاص فإن أوفى كلامه بمعنى الواو وذلك لخبر البخاري نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في

ذِي صِحَّةٍ وَشَرْطُهَا فِي أَبْنِيَهْ جَمَاعَـــةً بِأَرْبَعِـــينَ وَهِيَهْ

بِصِفَـةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتُ فَإِنْ يَخْرُجْ يُصَلُّوا الظُّهَرَ بِالْبِنَا وَمِنْ

شُرُوطِهَـــا تَقْـــدِيمُ خُطْبَتَيْنِ يَجِـــبُ أَنْ يَقْعُـــدَ بَيْنَ تَيْنِ

رُكْنُهُمَـــا الْقِيَـامُ وَاللهَ احْمَـدِ وَبَعْـــدَهُ صَـلِّ عَلَـى مُحَمَّـدِ

وَلْيُوصِ بِالتَّقْوَى أَوِ الْمَعْنَى كَمَا نَحْوُ أَطِيعُوا اللهَ فِي كِلْتَيْهِمَـــا

وَالسَّتْرُ وَالْوِلَاءُ بَيْنَ تَيْنِ وَبَيْنَ مَـــا صَلَّـــى وَبِالطُّهْرَيْنِ

وَيَطْمَئِنُّ قَاعِـــداً بَيْنَهُمَـــا وَيَقْرَأُ الآيَـــةَ فِي إِحْدَاهُمَـــا

وَاسْمُ الدُّعَـا ثَانِيَـةً لِلْمُؤْمِنِينْ وَحَسَنٌ تَخْصِيصُـــهُ بِالسَّامِعِينْ

سُنَنُهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدْ وَلُبْسُ أَبْيَـضٍ وَطِيبٌ إِنْ وَجَدْ

وَبَكِّرَ الْمَشْيَ لَهَـــا مِنْ فَجْرِ وَازْدَادَ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ

وَسُنَّـــةُ الْخُطْبَـةِ بِالإِنْصَـاتِ وَالْخِـــفُّ فِي تَحِيَّـــةِ الصَّلَاةِ

باب صلاة العيدين

تُسَنُّ رَكْعَتَـــانِ لَوْ مُنْفَرِدَا بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالِهَـــا أَدَا

ذلك من ظهور السرف اهـ فشني **(قوله ذي صحة)** أي فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا، ومن الأعذار الإشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم **(قوله بأربعين)** أي رجلا ولو بالإمام في كل من الخطبة والجمعة.

(قوله وسنة الخطبة بالإنصات) أي السكوت مع الإصغاء وإن لم يسمع الخطبة خروجاً من خلاف موجبه فيكره لمن حضر الكلام حال الخطبة ولا يحرم خلافاً للائمة الثلاثة إهـ مناوي **(قوله والخف في تحية الصلاة)** أي لداخل المسجد حال الخطبة ليتفرغ لسماعها بل بحث جمع وجوب الإقتصار فيها على أقل مجزىء فإن خالف بطلت أما الجالس فيحرم عليه بعد جلوس

تَكْبِيرُ سَبْعٍ أَوَّلَ الْأُولَى يُسَنْ ... وَالْخَمْسُ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ

كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهْ ... وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمْعَتِهْ

كَبِّرْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعاً وِلاَ ... وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ أَيْ أَوَّلاَ

وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفِطْرِ ... فِطْرٌ كَذَا الْإِمْسَاكُ حَتَّى النَّحْرِ

وَبَكِّرَ الْخُرُوجَ لاَ الْخَطِيبُ ... وَالْمَشْيُ وَالتَّزَيُّنُ التَّطْيِيبُ

وَكَبَّرُوا لَيْلَتَيِ الْعِيدِ إِلَى ... تَحَرُّمٍ بِهَا كَذَا لِمَا تَلاَ

الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ ... إِلَى انْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

الخطيب على المنبر الصلاة ولو فرضاً ولا تنعقد إهـ مناوي. وقال الفشني أما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر اهـ **(قوله في إحرامه)** أي لإحرامه في الأولى **(قوله وقومته)** أي في الثانية ويسن أن يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويسبح ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول إبن عباس وجماعة ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة ق أو سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية اقتربت الساعة أو هل أتاك حديث الغاشية بكمالها جهراً اهـ فشنى.

(قوله إلى تحرم بها) أي بصلاة العيد ويسمى هذا التكبير مرسلاً ومطلقاً لا يتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليلتي العيد بل يلبي، وأما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله كذا أي كما كبروا ليلتي العيدين كبروا لما في أي زمن تلا أي عقب الصلاة المفعولة في هذه الأيام ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة اهـ **(قوله بعد صبح التاسع)** أي غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد إنتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى، فجملة الصلاة التي يكبر خلفها الحاج ثلاث وعشرون ولو خالف اعتقاد الإمام المأموم عمل بإعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائت هذه الأيام إذا قضاها في غيرها لأن التكبير شعارها وقد فات وجميع ما ذكر هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعاراً أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا مانع منه اهـ رملي.

باب صلاة الخسوف والكسوف

ذِي رَكْعَتَانِ وَكِلاَ هَاتَيْنِ   حَوَتْ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَسُنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ   وَسُبْحَةِ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ
وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ   لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ فِي الْكُسُوفِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَهْ   قَدِّمْ عَلَى فَرْضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهْ

باب صلاة الاستسقاء

صَلَّى كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ   وَالرَّدِّ بِتَوْبَةٍ لِلْمَظَالِمِ
وَالْبِرِّ وَالْإِعْتَاقِ وَالصِّيَامِ   ثَلاَثَةً وَرَابِعَ الْأَيَّامِ
فَلْيَخْرُجُوا بِبَذْلَةِ التَّخَشُّعِ   مَعْ رُضَّعٍ وَرُتَّعٍ وَرُكَّعِ
وَاخْطُبْ كَمَا فِي الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ   وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

كتاب الجنائز

الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلاَةُ	عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مفْرُوضَاتُ
كِفَايَةً وَمَنْ شَهِيداً يُقْتَلُ	فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لاَ يُغَسَّلُ
وَلاَ يُصَلَّى بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ	وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ
وكَفِّنِ السِّقْطَ بِكُلِّ حَالِ	وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسَالِ
فَإِنْ يَصِحْ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ	وَسُنَّ سَتْرُهُ وَوِتْراً يُغْسَلُ
بِالسِّدْرِ فِي الْأُولَى وَبِالْكَافُورِ	الصُّلْبِ وَالآكَدُ فِي الْأَخِيرِ

(قوله وكفن السقط) بتثليث سينه والأفصح كسرها وهو الذي أسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من أحواله فمن لم تظهر فيه خلقة آدمي تكفي مواراته بخرقة وبعد نفخ الروح أي ظهور خلق الآدمي فيه يكفن التكفين التام بإغتسال أي معه ويدفن ولا يصلى عليه لأنه أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه أما إذا لم يظهر فيه خلق آدمي فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لأنها من أحكام من كان حياً أو توقع فيه حياة اهـ فشنى وقال في المنهج والسقط إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها فككبير والأوجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره بخرقة ودفنه انتهى بلفظه ومعناه **(قوله وبعد نفخ الروح بإغتسال)** أي وبعد بلوغ أوان نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه بل تحرم حيث لم تظهر أمارة الحياة فيه فإن ظهرت أمارة الحياة فيه كاختلاج اختياري صُلي عليه لإحتمال الحياة بظهور هذه القرينة انتهى ملخصاً من المناوي.

(قوله فإن يصح فكالكبير يجعل) أي وإن علمت حياته كأن يصيح أي يرفع صوته بالبكاء عند انفصاله أو يبكي بلا صياح فيجعل كالكبير قطعاً فيغسل ويكفن ويصلى عليه

وَذَكَرٌ كُفِّنَ فِي عِرَاضِ لَفَائِـفٍ ثَلاثَـةٍ بَيَـاضِ
لَهَـا لِفَافَتَـانِ وَالْإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيـصُ الْبِيضُ وَالْخِمَارُ
وَالْفَرْضُ لِلصَّـلاَةِ كَبِّرْ نَاوِيـا ثُمَّ اقْرإِ الحَمْـدُ وكَبِّرْ ثَانيَـا
وَبَعْـدَهُ صَـلِّ عَلَـى الْمُقَفَّي وَثَالِثَـاً تَدْعُو لِمَنْ تُوُفِّي
مِنْ بَعْـدِهِ التَّكْبِـيرُ وَالسَّلاَمُ وَقَـادِرٌ يَلْزَمُـهُ الْقِيَـامُ
وَدَفْنَـهُ لِقِبْلَـةٍ قَـدْ أَوْجَبُوا وَسُنَّ فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تُصْلَبُ
تَعْزِيَـةُ الْمُصَـابُ فِيهَا السُّنَّهْ ثَـلاَثَ أَيَّـامٍ تُوَالِي دَفْنَـهْ
وَجَوَّزُوا الْبُكَـا بِغَيْرِ ضَرْبِ وَجْـهٍ وَلاَ نَوحٍ وَشَقِّ ثَوْبِ

ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فيما ذكر لظهور الإمارة فيما تقدم **(قوله تعزية المصاب الخ)** أي تمتد التعزية ثلاثة أيام تقريباً لأن الحزن موجود فيها وتكره بعدها لأنها تجدد الأحزان وابتداؤها من الموت وظاهر عبارة الناظم أنها من الدفن وليس كذلك ومحل ما تقرر إذا كان المعزى والمعزي حاضرين أما الغائب فتمتد إلى قدومه وبعد ثلاثة أيام وحذف الناظم التاء من ثلاث للوزن أو باعتبار الليالي ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك ، وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك اهـ رملي.

كتاب الزكاة

وَإِنَّما الْفَرْضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا ... حُرٍّ مُعَيَّنٍ وَمُلْكٌ تُمِّمَا

فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامْ ... بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَٱسْتِيَامْ

وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرَ حُلِي ... جَازَ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعمِلِ

وَعَرْضِ مَتْجَرٍ وَرِيخٍ حَصَلاَ ... بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمُلاَ

وَجِنْسِ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعِ ... مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَرْعِ

وَشَرْطُهُ النِّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ ... حَبٌّ وَزَهْوٌ فِي الثِّمَارِ يَبْدُو

فِي إِبِلٍ أَدْنَى نِصَابِ الْأُسِّ ... خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ وَكُلُّ خَمْسِ

مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانْ ... تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٌ عَامَانْ

فِي الخَمسِ والعِشرينَ بِنْتٌ للمخاضْ ... وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتٍّ افْتِراضْ

بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ ٱسْتَكْمَلَتْ ... سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ ثَبَتْ

وَجَذْعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعْ سِتِّينِ ... سِتٌّ وَسَبْعُونَ ٱبْنَتَا لَبُونِ

(قوله واستيام) أي إسامة وهي رعي مالكها لها كل الحول في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن ولم يقصد به قطع السوم لم يضر أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدراً لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بيّن أو بلا ضرر بيّن لكن قصد قطع سوم أورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد أسامة لمالك المذكورة اهـ فشنى.

فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ ضِعْفُ الْحِقَّةِ وَالْفَرْدِ مَعْ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ

ثَلَاثَــةُ الْبَنَــاتِ مِنْ لَبُونِ بِنْــتَ اللَّبُونِ كُــلَّ أَرْبَعِــينَ

وَحِقَّــةً لِكُــلِّ خَمْسِينَ آحْسُبِ وَاعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النُّصُبِ

نِصَــابُ أَبْقَــارٍ ثَلَاثُونَ وَفِي كُــلِّ ثَلَاثِــينَ تَبِيــعٌ يَقْتَفِي

مُسِنَّــةً فِي كُــلِّ أَرْبَعِــينَ أَيْ ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِــينَ

وَضِعْــفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ شَاةٌ لَهَــا كَشَاةِ إِبْــلِ النَّعَمِ

وَضِعْــفُ سِتِّــينَ إِلَــى وَاحِدَةِ شَاتَانِ وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِائَةِ

ثَلَاثَــةٌ مِنَ الشِّيَــاهِ ثُمَّــا شَاةً لِكُــلِّ مِائَــةٍ آجْعَلْ حَتْمَا

مَــالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَــالِ مُفْرَدِ إِنْ مَشْرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِــــدِ

وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلَبِ وَفِي مُرَاحِ لَيْلِهَــا وَالْمَشْرَبِ

(قوله وحقة الخ) أي احسب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لخبر البخاري عن كتاب أبي بكر لأنس لما وجه إلى البحرين وعلم مما تقرر أن في مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق والواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة وأحد وعشرين جزء من ثلاث بنات لبون اهـ مناوي وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه في أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة اهـ فشني **(قوله واعف عن الأوقاص)** أي المقادير الزائدة بين النصب أي فلا يتعلق بها شيء من الزكاة **﴿تنبيه﴾** لو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فإن وجدا عنده تعين الأغبط أو أحدهما أخذ ولا يكلف الآخر اهـ فشني **(قوله إن مشرع)** وهو الموضع الذي تجتمع فيه إذا أريد سقيها والذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها **(قوله ومسرح)** أي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى اهـ فشني **(قوله والمشرب)** أي موضع شربها بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة **﴿تنبيه﴾** المراد بالحلب المكان الذي تحلب فيه وأما الإناء الذي تحلب فيه هو المحلب بكسر الميم فلا

عِشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابٌ لِلذَّهَبْ ... وَمِائَتَــا دِرْهَمٍ فِضَّـةٍ وَجَـبْ

فِي ذَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنِ ... وَمَـــا يَزِيـــدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ

وَفِي رِكَــازٍ جَاهِلِيّ مِنْهُمَـــا ... الْخُمْسُ حَــالاً كَالزَّكَــاةِ قُسِمَـا

فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النِّصَابُ الرَّمْلِي ... قُـلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْـفِ رَطْلِ

وَزَائِــدٍ جَـفَّ وَمِنْ غَيْرِ نَقِي ... الْعُشْرُ إِذْ بِــلاَ مُؤْنَـــةٍ سَقِي

وَنِصْفُـــهُ مَـــعْ مُؤَنٍ لِلزَّرْعِ ... أَوْ بِهِمَــا وَزِّعْ بِحَسْبِ النَّفْـعِ

وَعَرْضِ مَتْجَرٍ أَخِيــرَ حَوْلِــهِ ... قَوِّمْــهُ مَعْ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِـهِ

باب زكاة الفطر

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ ... تَجِـبْ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ

أَدَاءُ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسْلِ ... خَمْسَةُ أَرْطَـالٍ وَثُلْـثُ رِطْـلِ

بَغْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ وَهْوَ بِالأَحْفَانِ ... قَرِيـــبُ أَرْبَـعِ يَـدَيْ إِنْسَانِ

وَجِنْسُهُ الْقُوتُ مِنَ الْمُعَشَّرِ ... غَالِـــبِ قُوتِ بَلَــدِ الْمُطَهَّرِ

يشترط إتحاده ولا إتحاد الحالب اهـ فشنى **(قوله وزائد جف)** أي وإنما تجب الزكاة في النصاب وفيما هو زائد عليه بحسابه فلا وقص إذا جف عادة **(قوله ومن غير نقي)** أي يعتبر الحب مصفى منقى من تبن ونحوه اهـ **(قوله بنقد أصله)** أي وإن أبطله السلطان فإذا اشترى عرضاً للتجارة بشيء انعقد حوله ووجبت زكاته إذا بلغ ثمنه نصاباً آخر الحول ويقوم بما اشترى به هذا إذا ملك عرض للتجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به اهـ فشنى ولو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من حين شرائها اهـ فشنى.

وَٱلْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَلَيْــهِ فِطْرَتُــهْ وَفِطْرَةُ الَّــذِي عَلَيْــهِ مُؤْنَتُــهْ

وَٱسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ عَنْ قُوْتِــهِ وَخَــادِمٍ وَمَنْزِلِ

وَدَيْنِــهِ وَقُوتِ مَنْ مُؤْنَتَــهُ يَحْمِــلُ يَوْمَ عِيــدِهِ وَلَيْلَتَــهُ

باب قسم الصدقات

أَصْنَافُــهُ إِنْ وُجِــدَتْ ثَمَانِيَــهْ مَنْ يُفْقَدِ ٱرْدُدْ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَهْ

فَقِــيرٌ الْعَــادِمُ وَالْمِسْكِــينُ لَــهْ مَــا يَقَعُ الْمَوْقِعَ دُونَ تَكْمِلَهْ

وَعَامِــــلٌ كَحَاشِرِ ٱلأَنْعَـــامِ مُؤَلَّــفٌ يَضْعُــفُ فِي ٱلإِسْلاَمِ

رِقَابُهُمْ مُكاتَـــبٌ وَالْغَـــارِمُ مَنْ لِلْمُبَــاحِ ٱدَّانَ وَهْوَ عَــادِمُ

وَفِي سَبِيــلِ ٱللهِ غَــازٍ ٱحْتَسَبْ وَٱبْنُ السَّبِيلِ ذُو ٱفْتِقَارٍ ٱغْتَرَبْ

ثَلاَثَــــةٌ أَقَــلُّ كُــلِّ صِنْــفِ فِي غَيْرِ عَامِــلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي

دَفْــعٌ لِكَافِرٍ وَلاَ مَمْسُوسِ رِقْ وَلاَ نَصِيبَيْنِ لِوَصْفَــيْ مُسْتَحِقْ

وَلاَ بَنِي هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِـــبِ وَلاَ الْغَنِي بِمَـــالٍ ٱوْ تَكَسُّبِ

وَمَنْ بِإِنْفَــاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ حَتْماً مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيٌّ ٱلْمُؤَنْ

(قوله والغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكر واحداً منها بقوله من للمباح اذان بتشديد المهملة أي استدان لنفسه وهو عادم أي معسر والقسم الثاني الغارم لإصلاح ولو غنيا والثالث الغارم للضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير إذن اهـ فشنى **(قوله وابن السبيل)** وهو قسمان مجتاز ببلد الزكاة وهو ذو افتقار أي فقير اغترب أي غرب ومنشوء سفر وشرطه الحاجة وعدم المعصية اهـ فشنى **(قوله ولا بني هاشم الخ)** لقوله ﷺ «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولآل محمد» رواه مسلم، نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافراً وهاشمياً ومطلبياً اهـ فشنى **(قوله ولا الغني بمال)** أي حاضر عنده **(قوله أو تكسب)** أي كسب لائق به يكفيه اهـ.

وَالنّقْلُ مِنْ مَوْضعِ رَبِّ الْمِلْكِ ... فِي فِطْرَةٍ وَالْمَالِ مِمَّا زُكِّي

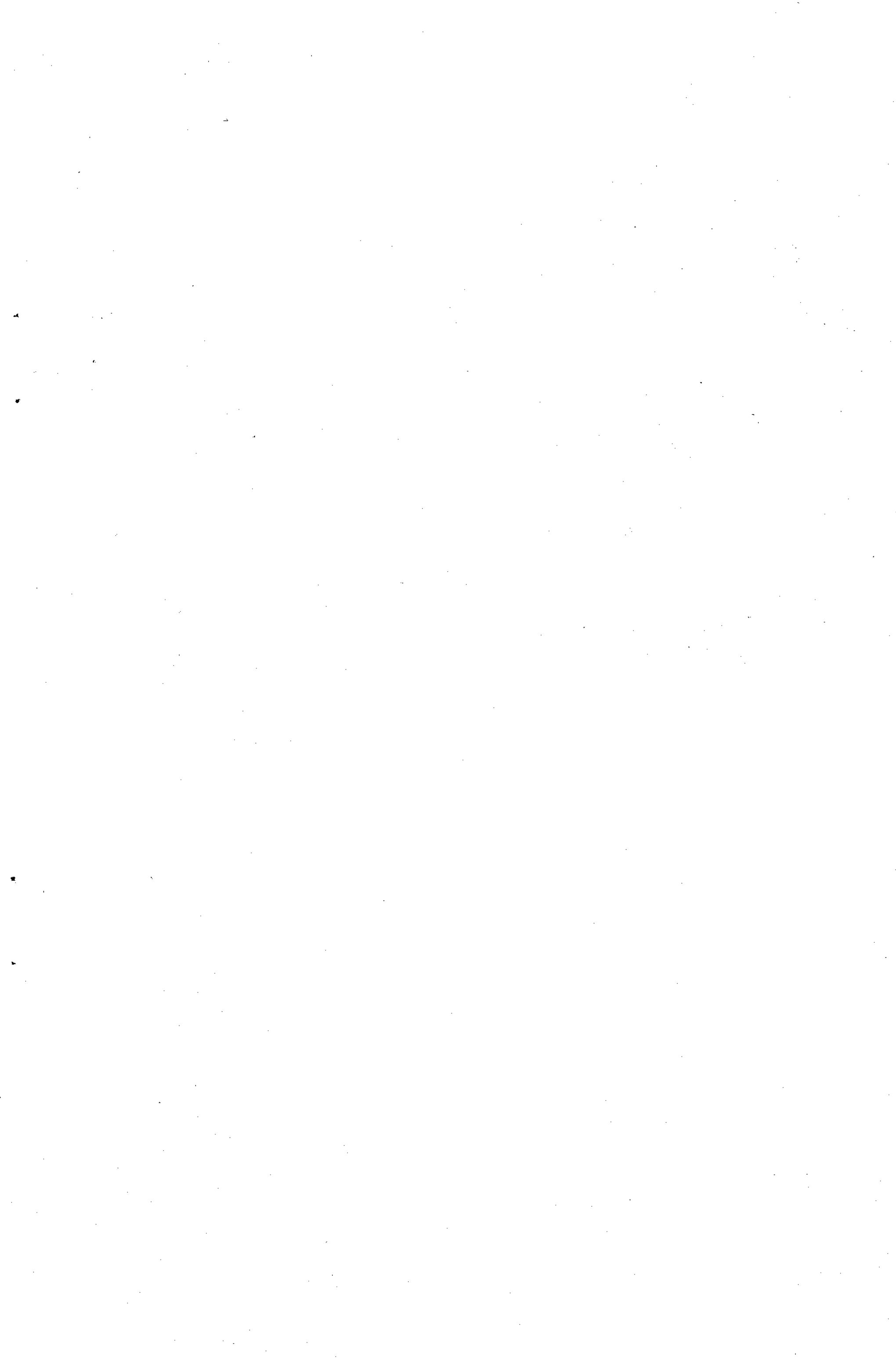
لاَ يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ ... يُسْقِطُ وَالْإِيصَاءِ والْمَنْذُورِ

وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ ... أَوْلَى وَلِلْقَرِيبِ ثُمَّ الْجَارِ

وَوَقْتِ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامْ ... وَهْوَ بِمَا ٱحْتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامْ

وَفَأَضِلُ ٱلْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرُ ... بِمَنْ لَهُ عَلَى ٱضْطِرَارٍ صَبْرُ

(قوله لا يسقط الفرض) أي ويحرم فعله لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع المستحقين في البلد إلى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بالمالك الإمام فله نقلها اهـ فشنى **(قوله ووقت حاجة)** أي إمامها أولى من غيره لأنه أقرب إلى قضائها وإلى الإجابة اهـ رملي ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» اهـ فشنى



كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرْ عَلَيْهِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَهَرْ
وَشَرْطُ نَفْلٍ نِيَّةٌ لِلصَّوْمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ
وَإِنْ يَكُنْ فَرْضاً شَرَطْنَا نِيَّتَهْ قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ
وَبِانْتِفَاءِ مُفْطِرِ الصِّيَامِ حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ الْإِسْلَامِ
جُنُونِ كُلِّ الْيَوْمِ لَكِنْ مَنْ يَنَامْ جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحِّحِ الصِّيَامْ
وَإِنْ يُفِقْ مُغْمىً عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمْ وَلَوْ لُحَيْظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمْ

(قوله بأحد أمرين) وخرج بأحد الأمرين مالو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزم به الصوم ولا يجوز للغيرهما ويجوز لهما ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد، ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهي فيه بل ورد من صام رمضان الحديث اهـ فشني والحاسب من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره والمنجم من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني اهـ **(قوله مسير القصر)** أي مسافته من محل الرؤية لأن من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير والنووي في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار إتحاد المطالع إذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره فإن شك في اتحاده فلا وجوب لأن الأصل عدمه اهـ رملي.

وَكُــلُّ عَيْنٍ وَصَلَــتْ مُسَمَّــى جَوْفٍ بِمَنْفَــذٍ وَذِكْرِ صَوْمَــا

كَالْبَطْنِ وَالدِّمَـــاغِ ثُمَّ الْمُثُنِ وَدُبُرٍ وَبَاطِنٍ مِنْ أُذُنِ

وَالْعَمْــدِ لِلْوَطْءِ وَبِاسْتِقَــاءِ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَـــاءِ

وَسُنَّ مَــعْ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطِرُ بِسُرْعَـــةٍ وَعَكْسُهُ التَّسَحُّرُ

وَالْفِطْرُ بِالْمَـــاءِ لِفَقْــدِ التَّمْرِ وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ

وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقٌ وَاحْتِجَامْ وَمَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرٍ مِنْ صِيَامْ

أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالْ فَاخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهْ وَيَحْرُمُ الْوِصَالْ

وَسُنَّـــةٌ صِيَــامُ يَوْمِ عَرَفَــهْ إِلاَّ لِمَنْ فِي الحَجِّ حَيْثُ أَضْعَفَهْ

(قوله وكل عين) قال في التحفة أي عين كانت وإن كانت أقل ما يدرك ومن نحو حجر إلى ما يسمى جوفاً لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكاً بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور إلى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا اهـ وفي النهاية كالإمداد ووصول الدخان الذي فيه رائحة البخور إذا لم يعلم إنفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر اهـ وقال في المنهج وشرحه فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثراً بباطنه أو وصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجساً أو مختلطاً بغيره أو بعد إخراجه لا على لسانه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسياً أو عاجزاً عن ردها أو مكرهاً أو جاهلاً معذوراً ولو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح، وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها اهـ ببعض اقتصار **(قوله والعمد للوطء)** أي وشرط الصوم انتفاء الوطء عمداً فيفطر بالوطء عمداً ولو بغير انزال فلا يفطر بالوطء ناسياً أو مكرها أو جاهلاً تحريمه بشرطه المار اهـ رملي **(قوله العلك)** بفتح العين لأنه يعطش ويفطر على قول أو بكسرها فهو المعلوك وتصح إرادته بتقدير مضغ والكلام في علك لم ينفصل منه عين بأن مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته أو مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع ريقه المخلوط به اهـ مناوي **(قوله إلا لمن في الحج الخ)** بخلاف ما إذا لم يضعفه صومه عن الدعاء وأعمال الحج

وَسِتٍّ شَوّالٍ وَبِالوِلاَءِ ... أَوْلَــى وَعَاشُورَا وَتاسُوعَــاءِ

وَصَوْمُ ٱلاِثْنَيْنِ كَذَا الْخَمِيسُ مَعْ ... أَيَّـامِ بِيـضٍ وَأَجِزْ لِمَنْ شَرَعْ

فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلاَ قَضَا ... وَلَمْ يَجُزْ قَطْـعٌ قَـدْ فُرِضَـا

وَلاَ يَصِـحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيـدِ ... وَيَوْمِ تَشْرِيـقٍ وَلاَ تَرْدِيـدِ

لاَ إِنْ يُوَافِقْ عَـادَةً أَوْ نَـذْرَا ... أَوْ وَصَـلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرَّا

يُكَفِّرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمِ ... مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأْ مَعْ إِثْمِ

كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لاَ عَلَى الْمَرَهْ ... وَكُرِّرَتْ إِنِ الْفَسَادَ كَرَّرَهْ

وَواجِـبٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمِ ... بَعْـدَ تَمَكُّنٍ لِكُـلِّ يَوْمِ

مُـدُّ طَعَامٍ غَالِـبٌ فِي الْقُوتِ ... وَجَوِّزِ الْفِطْرَ لِخَوْفِ مَوْتِ

وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطُـلِ ... وَخَوْفِ مُرْضِـعٍ وَذَاتِ حَمْـلِ

مِنْـهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضُراً بَدَا ... وَيُوجِـبُ الْقَضَاءَ دُونَ ٱلاِفْتِدَا

وَمُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُـلِّ يَوْمْ ... مُـدٌّ كَمَا مَرَّ بِلاَ قَضَاءِ صَوْمْ

وَالْمَدُّ وَالْقَضَا لِذَاتِ الْحَمْلِ ... أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ

فيسن له صومه وهذا وجه والأصح أنه يسن له فطره وإن كان قوياً ليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الأولى اهـ رملي **(قوله ولا ترديد)** أي وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة ونحو ذلك لخبر: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه الترمذي اهـ فشني **(قوله والمد)** مصرف المد هنا الفقراء أو المساكين لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالاً منه أو داخل فيه على ما هو المعروف مع أن كلا منهما منفرداً يشمل الآخر ، وله صرف أمداد إلى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لأكثر من واحد ، ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان وإلا صح تكرره بتكرر السنين وأنه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فمات أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات ومد للتأخير اهـ رملي **(قوله إن خافتا للطفل)**

باب الاعتكاف

سُنَّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى ... بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ ثَوَى
لَوْ لَحْظَةً وَسُنَّ يَوْماً يَكْمُلُ ... وَجَامِعٌ وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ
وَأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوَالِي ... بِالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ
لَا بِخُرُوجٍ مِنْهُ بِالنِّسْيَانِ ... أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ الْمُقَامِ ... وَالْحَيْضِ وَالْغُسْلِ مِنَ احْتِلَامِ
وَالْأكْلِ وَالشُّرْبِ أَوِ الْأَذَانِ ... مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِن سُلْطَانِ

أي عليه أخذ من آية « وعلى الذين يطيقونه فدية » قال إبن عباس أنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك ﴿تتمة﴾ الأصح أنه يلحق بالمرضع في لزوم ما مر من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان فتعلق به بدلان القضاء والفدية كما في الحامل والمرضع اهـ فشنى وفي بعض النسخ وهو الثابت بخط الناظم في مسودته:

والمد والقضا لذات حمل ... أو مرضع إن خافتا للحمل

وليس فيها عيب الإيطاء في القافية لتنكير الأول وتعريف الثاني لكن في كل من النسختين تجوز بتسمية الرضيع حملا تغليباً ، ولو قال إن خافتا للطفل لكان أبعد عن الإيطاء ولما فيه من التجوز بتسمية الحمل طفلاً تغليباً اهـ مناوي.

(قوله وأبطلوا) أي أبطل فقهاؤنا توالي الإعتكاف المنذور تواليه أي تتابعه وبما قررت به عبارة الناظم علم أن مراده بالبطلان بطلان تتابع الإعتكاف فلا يجزىء عن نذره لا بطلان الإعتكاف نفسه بمعنى خروجه عن كونه عبادة كما وهم البعض ورتب عليه الإعتراض على النظم بأن الجماع والإنزال كلاهما مبطل للإعتكاف مطلقاً وإن لم ينذر المتابعة فلم خص البطلان اهـ مناوي

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرْضٌ وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ ... لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّهْ
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُراً مُسْلِمَا ... كُلِّفَ ذَا آسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ آو مَشْرُوبِ ... إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوب
لاَقَ بِهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطُّرُقِ ... وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتٍ بَقِي
أَرْكَانُهُ آلإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ قِفِ ... بَعْدَ زَوَالِ التِّسْعِ إِذْ تُعَرِّفِ
وَطَافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعاً وَسَعَى ... مِنَ الصَّفَا لِمَرْوَةٍ مُسَبِّعَا
ثُمَّ أَزِلْ شَعْراً ثَلاَثاً نَزْرَهْ ... وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَهْ
وَالدَّمُ جَابِرٌ لِوَاجِبَاتِ ... أَوَّلُهَا الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... بِعَرَفَهْ وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ
ثُمَّ الْمَبِيتُ بِمِنىً وَالْجَمْعِ ... وَآخِرُ السِّتِّ طَوَافُ الْوَدْعِ
وَسُنَّ بَدْءُ الْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرْ ... وَلْيَتَجَرَّدْ مُحْرِمٌ وَيَتَّزِرْ

(قوله في وقت بقي) وهو أن يبقى بعد الإستطاعة زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فإمكان السير شرط لوجوب الحج كما نقله الرافعي عن الأئمة وقال إبن الصلاح إنما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطاً لأصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الأول وأجاب

وَيَرْتَدِ الْبَيَاضَ ثُمَّ التَّلْبِيَهْ ... وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالْأَدْعِيَهْ

يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةٍ مُهَرْوِلَا ... وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةٍ تَمَهُّلَا

وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ ... فِيهِ وَفِي سَعْيٍ بِهِ يُهَرْوِلُ

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا الْمَقَامْ ... فَالْحِجْرِ فَالْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامْ

وَبَاتَ فِي مِنًى بِلَيْلِ عَرَفَهْ ... وَجَمْعُهُ بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَهْ

بِتْ وَارْتَحِلْ فَجْراً وَقِفْ بِالْمَشْعَرِ ... تَدْعُو وَأَسْرِعْ وَادِيَ الْمُحَسِّرِ

وَفِي مِنًى لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى رَمَيْتْ ... بِسَبْعِ رَمْيَاتِ الْحَصَى حِينَ انْتَهَيْتْ

مُكَبِّراً لِلْكُلِّ وَٱقْطَعْ تَلْبِيَهْ ... ثُمَّ ٱذْبَحِ الْهَدْيَ بِهَا كَالْأُضْحِيَهْ

وَٱحْلِقْ بِهَا أَوْ قَصِّرَنْ مَعْ دَفْنِ ... شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ

وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلزَّوَالِ ... تَرْمِي الْجِمَارَ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي

بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيِ النَّحْرِ ... أَوِ الطَّوَافِ حَلَّ قَلْمُ الظُّفْرِ

وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدٌ وَيُبَاحْ ... بِثَالِثٍ وَطْءٌ وَعَقْدٌ وَنِكَاحْ

وَٱشْرَبْ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمِ ... وَطُفْ وَدَاعاً وَٱدْعُ بِالْمُلْتَزَمِ

وَلَازِمٌ لِمُتَمَتِّعٍ دَمُ ... أَوْ قَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ

عن الصلاة بأنها إنما يجب في الوقت تتميمها اهـ فشنى (قوله رميات) جمع رمية بسكون الميم وفي نسخة حصبات بسكون الصاد المهملة وموحدة جمع حصبة وهي الرمية بالحصاة من الحصباء يقال حصبه إذا رماه بالحصباء اهـ مناوي.

(قوله ولازم لمتمتع دم أو قارن) أي يلزم كلا منهما دم أما الأول فلقوله تعالى: « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » إذ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة، وأما الثاني فلخبر الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ووجوب الدم فيه أولى من وجوبه بالتمتع لأنه أقل عملاً وإنما يلزم كلا

مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامْ ... مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامْ
وَسَبْعَةً فِي دَارِهِ وَلْيَحْتَلِلْ ... لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْرَةٍ عَمَلْ
وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ وَمُحْصَرٍ أَحَلْ ... بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقُ مَعْ دَمٍ حَصَلْ

باب محرمات الاحرام

حَرِّمْ بِالْإِحْرَامِ مُسَمَّى لُبْسِ ... خِيطَ وَلِلرَّاجِلِ سَتْرُ الرَّأْسِ
وَٱمْرَأَةٍ وَجْهاً وَدَهْنَ الشَّعْرِ ... وَٱلْحَلْقَ وَالطِّيبَ وَقَلْمَ الظُّفْرِ
وَٱللَّمْسَ بالشَّهْوَةِ كُلٌّ يُوجِبُ ... تَخْيِيرُهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ
أَوْ آصُعٍ ثَلَاثَةٍ لِسِتَّةِ ... مِسْكِينٍ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثٍ بَيِّتِ
وَعَمْدَ وَطْءٍ لِلتَّمَامِ حَقَّقَا ... مَعَ الْفَسَادِ وَٱلْقَضَا مُضَيَّقَا

منها الدم إن كان عنه أي عن مسكنه الحرم مسافة القصر قال تعالى في المتمتع « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وقيس عليه القارن وعلم أنه لا دم على حاضريه وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقريب من الشيء يقال أنه حاضره قال تعالى: « واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر » اي قريبة منه ولا تتأقت إراقته بوقت وهو شاة بصفة الأضحية ويقوم مقامها سبع فدية أو سبع بقرة والأفضل ذبحه يوم النحر ، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر ولا يجزيه قبل التحلل منها في الأصح اهـ فشنى **(قوله مع دم حصل)** أي خصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة مجزية في الأضحية يذبحها حيث أحصر من حل أو حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلاً وأنه طعام بقيمة الشاة فإن عجز عنه صام عن كل مد يوم وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الأظهر بالحلق بالنية عنده **﴿تنبيه﴾** لا بد في التحلل المذكور في النظم من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقدم الذبح على الحلق لقوله تعالى: « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » وبلوغه محل نحره اهـ فشنى **(قوله واللمس بالشهوة)** يعني مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين فإن فعل ذلك عمداً لزمته الفدية سواء أنزل أم لا ولا تحرم بغير شهوة ومن فعلها ناسياً فلا شيء عليه اهـ

كالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلاَةٍ باعْتِدَا وبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَالَهُ ٱلأَدَا
وَصَحَّ فِي ٱلصِّبَا ورِقٍّ كَفَّرَهْ بَدَنَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَهْ
ثُمَّ ٱلشِّيَاهُ ٱلسَّبْعُ فَالطَّعَامُ بِقِيمَةِ ٱلْبَدَنَةِ فَالصِّيَامُ
بِالْعَدِّ مِنَ أَمْدَادِهِ وَحَرُمَا لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ ٱلْحَرَمَا
تَعَرُّضُ ٱلصَّيْدِ وَفِي ٱلأَنْعَامِ الْمِثْلُ فَالْبَعِيرُ كالنَّعَامِ
وَالْكَبْشُ كالضَّبْعِ وَعَنْزٌ ظَبْيُ وَكالْحَمَامِ ٱلشَّاةُ ضَبٌّ جَدْيُ
أَوِ الطَّعَامُ قِيمَةً أَوْ صَوْمَا بِعَدِّهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
بِالْحَرَمِ ٱخْتَصَّ طَعَامٌ وَٱلدَّمُ لاَ ٱلصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدْ نِكَاحاً مُحْرِمُ
فَبَاطِلٌ وَقَطْعَ نَبْتِ حَرَمِ رَطْبٍ وَقَلْعاً دُونَ عُذْرٍ حَرِّمِ

فشنى (قوله باعتدا) أي كترك الصوم والصلاة باعتداء فإن قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء وتكفير ما ارتكب موجبه اعتداء فإنه مضيق وإن كان أصل الكفارات على التراخي لأن المعتدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره اهـ رملي.

(قوله حرم) أي أنت على الحلال والمحرم والأظهر تعلق الضمان به والمستنبت كغيره على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمي لا اليابس وكذا العوسج وكل ذي شوك على الصحيح ونضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة لا إن صغرت جداً فالقيمة، فإن أخلف فلا وإن كان يابساً فقطعه فلا بأس أو قلعه ضمن، ويجوز ذلك للعذر كرعي البهائم وأخذه لعلفها ويحل الأذخر وكذا غيره للدواء ﴿فائدة﴾ حدود الحرم معروفة ونظم بعضهم مسافتها بالأميال فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

كتاب البيع

وإنَّمَا يَصِحُّ بالإِيجَابِ ... وبِقَبُولِهِ أَوِ ٱسْتِيجَابِ
فِي طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ قُدِرْ ... تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لِذِي الْعَقْدِ نُظِرْ
إِنْ عَيْنُهُ مَعَ ٱلْمَمَرِّ تُعْلَمِ ... أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ مَا فِي ٱلذِّمَمِ
وَشَرْطُ بَيْعِ ٱلنَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَمَا ... فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا

(وزاد بعضهم)

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

فشنى **(قوله بالإيجاب وبقبوله الخ)** فلا ينعقد بالمعاطاة ولو في محقر كرغيف لقوله سبحانه: «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» مع الخبر الصحيح إنما البيع عن تراض وهو خفي فأنيط بظاهر وهو الصيغة اهـ مناوي ولا بد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب فلو قال بعت يدك أو نصفك أو مورثك لم يصح وكذا لو قال تبيعني أو أتبيعني للاستفهام ولو مقدر أو يؤخذ من كلامه أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول فلو قال ملكتك بكذا فقال اشتريت صح اهـ رملي **(قوله في طاهر)** أي فلا يصح بيع نجس سواء أمكن تطهيره بالإستحالة كجلد ميتة أم لا كسرجين وكلب ولو معلماً وخمر ولو محترمة ولا بيع متنجس لا يمكن تطهيره كخل ولبن أما ما يمكن تطهيره كثوب متنجس وآجر معجون بمائع نجس فيصح بيعه لإمكان طهره **(قوله منتفع به)** أي ولو مآلا كجحش صغير لا مالا منفعة فيه كخنفساء وحية وعقرب وإن نفع بالخاصية ولا كأسد وغراب ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت والريش للنبل ولا كطنبور ومزمار من آلات اللهو المحرمة **(قوله قدر تسليمه)** أي فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالاً بخلاف بيعه لقادر على ذلك **(قوله ملك لذي العقد)** أي بأن يكون عليه للعاقد ولاية فلا يصح بيع فضولي وإن أجازه المالك لعدم

تَقَابُـضُ ٱلْمَجْلِسِ وَٱلْحُلُولُ زِدْ ... عِلْمَ تَمَاثُـلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِـدْ
وَإِنَّمَـا يُعْتَبَرُ ٱلتَّمَاثُـلُ ... حَالَ كَمَالِ ٱلنَّفْعِ وَهْوَ حَاصِلُ
فِي لَبَنٍ وَٱلتَّمْرِ وَهْوَ بِالرُّطَبْ ... رُخِّصَ فِي دُونِ نِصَابٍ كَالْعِنَبْ
وَٱشْرُطْ لِبَيْـعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ ... مِنْ قَبْلِ طِيبِ ٱلأَكْلِ شَرْطَ ٱلْقَطْعِ
بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضٍ أُبْطِلاَ ... كَالْحَيَوَانِ إِذْ بِلَحْمٍ قُوبِـلاَ
وَالْبَيِّعَـانِ بِالْخِيَـارِ قَبْـلَ أَنْ ... يَفْتَرِقَـا عُرْفاً وَطَوْعاً بِالْبَدَنْ
وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ ٱلسَّلَمْ ... ثَلاَثَـةٌ وَدُونَهَـا مِنْ حِـينَ تَمْ
وَإِنْ بِمَـا يُبَـاعُ عَيْـبٌ يَظْهَرِ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِي
يَرُدُّهُ فَوْراً عَلَـى ٱلْمُعْتَـادِ ... كَكَوْنِ مَنْ تُبَـاعُ فِي ٱعْتِدَادِ

باب السلم

الشَّرْطُ كَوْنُـهُ مُنَجَّزاً وَأَنْ ... يُقْبَضَ فِي المَجْلِسِ سَائِرُ ٱلثَّمَنْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّـةٍ يُبَيَّنُ ... قَـدْراً وَوَصْفـاً دُونَ مَا يُعَيَّنُ
وَكَوْنُ مَـا أُسْلِمَ فِيـهِ دَيْنَـا ... حُلُولاً أَوْ مُؤَجَّـلاً لَكِنَّـا
بِأَجَـلٍ يُعْلَمُ وَٱلْوُجْـدَانُ عَمْ ... وَعِنْـدَ مَا يَحِلُّ يُؤْمَنُ ٱلْعَدَمْ
دُونَ ثِمَـارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقُرَى ... مَعْلُومَ مِقْـدَارٍ بِمِعْيَـارٍ جَرَى
وَٱلْجِنْسُ وَالنَّوْعُ كَـذَا صِفَاتُ ... لأَجْلِهَـا تَخْتَلِـفُ الْقِيمَـاتُ
وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَـةَ ٱلأَوْصَافِ لاَ ... مُخْتَلِطـاً أَوْ فِيـهِ نَـارٌ دَخَلاَ
عَيِّنْ لِـذِي ٱلتَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الأَدَا ... إِنْ لَمْ يُوَافِقْـهُ مَكَـانُ عَقْـدَا

ولايته على المعقود عليه (قوله مكان عقداً) بالإضافة وبناء عقدا للمفعول بخطه أي المحل

باب الرهن

يَجُوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ كَمَا صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا
لِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضِ مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِي
وإنَّما يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ
يَنْفَكُّ بِالإِبْرَا وَفَسْخِ الرَّهْنِ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

باب الحجر

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعاً يُحْجَرُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَذِّرُ

الذي عقد فيه العقد بأن لم يصلح للتسليم والتسلم أو صلح لكن لحمله مؤنة لفوات الأغراض بما يراد من الأمكنة في ذلك فإن صلح ولا مؤنة لحمل ذلك إليه لم يجب التعيين ويتعين محل العقد للتسليم فإن عينا غيره تعين أما الحال فيتعين محل العقد فيه للأداء مطلقاً على ما أفهمه كلام الناظم تبعاً لجمع ، والراجح أنه كالمؤجل فيما تقرر اهـ قاله المناوي وعبارة الرملي أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للأداء قال إبن الرفعة والظاهر تقييده بالصالح للتسليم وإلا شرط البيان اهـ **(قوله فيما بيعه جاز)** أي يجوز رهن ما جاز بيعه من الأعيان لا الديون ولو ممن هي عليه لعدم القدرة على تسليمها ولا المنافع كرهن سكنى داره سنة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها وثوق ولا مالا يصح بيعه كموقوف ومكاتب **(قوله كما صح بدين ثابت قد لزما)** أي فلا يصح بعين مضمونة كانت كالمغصوب والمستعار أو غير مضمونة كمال القراض والمودع لأنها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن بها عند البيع ولا بغير ثابت كنفقة الزوجة غدا والزكاة قبل تمام الحول لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا بغير لازم ولا آيل إلى اللزوم فلا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل فراغ العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم والأصل وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة ومحل ذلك إذا كان الخيار للمشتري وحده، ومعلوم أنه لا يباع المرهون في الثمن قبل مضي مدة الخيار اهـ مختصراً من كلام الرملي والمناوي والخطيب في الإقناع والله أعلم **(قوله كما صح بدين الخ)** أي شرط المرهون به كونه ديناً ثابتاً لازماً أي ومعلوماً لكل منهما وشمل ذلك المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه اهـ رملي

نَصْرِيفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أُبْطِلاَ ... وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى

أَمْوَالِهِ بِحَجْرِ قَاضٍ بَطَلاَ ... تَصْرِيفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلاَ

لاَ ذِمَّةٍ وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ ... إِنْ مَاتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيفُ

فِيمَا عَلَى ثُلْثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ ... عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِيثِ بَعْدَهُ

وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتْجَرِ ... يُتْبَعُ بِالتَّصْرِيفِ لِلتَّحَرُّرِ

باب الصلح

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ ... بَعْدَ خُصُومَةٍ بِلاَ إِنْكَارِ

وَهْوَ بِبَعْضِ الْمُدَّعَى فِي الْعَيْنِ ... هِبَةٌ أَوْ بَرَاءَةٌ لِلدَّيْنِ

وَفِي سِوَاهُ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَهْ ... وَالدَّارُ لِلسُّكْنَى هِيَ الْإِعَارَهْ

بِالشَّرْطِ أَبْطِلْ وَأَجِزْ فِي الشَّرْعِ ... عَلَى مُرُورِهِ وَوَضْعِ الْجِذْعِ

وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَاحٍ مُعْتَلِي ... لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلِ

لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وَقَدِّمْ بَابَكَا ... وَجَازَ تَأْخِيرٌ بِإِذْنِ الشُّرَكَا

باب الحوالة

شَرْطٌ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ ... لُزُومُ دَيْنَيْنِ اتِّفَاقُ الْمَالِ

(قوله لاذمة) أي لا تصرفه الكائن في ذمته فإنه لا يبطل كأن باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى شيئاً بثمن في ذمته أو اقترض أو استأجر إذ لا ضرورة على الغرماء فيه ويصح طلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص وإسقاطه القصاص ولو مجاناً إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال اهـ فشنى (قوله بإذن الشركا) أي في الدرب وأهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره اهـ شنى (قوله رضا المحيل والمحتال) أي لأن للمحيل إيفاء الحق من

جِنْساً وَقَـــدْراً أَجَـــلاً وَكَسْرَا بِهَـا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيــلُ يَبْرَا

باب الضمان

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَـــــا يَضْمَنُ دَيْنـاً ثَابِتـاً قَدْ لَزِمَا
يُعْلَمُ كَالإِبَراءِ وَالمَضْمُونُ لَــهُ طَالَــبَ ضَامِنَــاً وَمَنْ تَأَصَّلَـهْ
وَيرْجِـعُ الضَّامِنُ بِـالْإِذْنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَـدَ حِـينَ سَلَّمَـا
وَالـــدَّرْكُ الْمَضْمُون لِلرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ وَالْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنْجَةِ

حيث شاء فلا يلزمه بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولا بد فيها من الصيغة نحو أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي اهـ فشنى.

(قوله جنساً) أي تصح بدراهم على دنانير وعكسه لأنها معاوضة إرفاق كالقرض **(قوله وقدراً)** أي فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك لذلك ويصح أن يحيل من عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه **(قوله أجلا)** أي وقدرة وحلولا وصحة **(قوله وكسراً)** أي وجودة ورداءة وغيرها من سائر الصفات الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر اهـ مناوي **(قوله يعلم كالإبراء)** أي إنما يصح ضمان ما ذكر بشرط أن يعلم الضامن جنسه وقدره وصفته وعينه لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فلا يصح مع الجهل ولا يعتبر رضا المضمون عنه لأن الضمان محض التزام ولا معرفته لجواز أداء دين الغير بدون إذنه ومعرفته وهذا كالإبراء فإنه يشترط فيه ما ذكر لكن المعتبر علم الدائن لا وكيله فلا يصح من مجهول لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا تعقل مع الجهل، أما المبرأ فلا يشترط علمه إلا فيما فيه معاوضة محضة كأن أبرأتني فأنت طالق فلا بد من علمه به، وإذا أراد أن يبرىء من مجهول فطريقه أن يذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان يعلم أنه لا يزيد على مائة مثلاً فيقول أبرأتك من مائة، ولو قال أبرأتك من درهم إلى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج إلى ابرائه من درهم ثانياً، ولا يصح الإبراء من الدعوى وله العود إليها بعد الإبراء منها إهـ. ملخصاً من شرح الرملي والمناوي **(قوله والدرك المضمون للرداءة)** ويسمى ضمان العهدة أي للرداءة للثمن أو المبيع يشملها ويشمل العيب في الثمن أو المبيع ويشمل نقص الصنجة بفتح أولها التي وزن بها الثمن

يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ ... وبالرِّضَا صَحَّتْ كَفَالَةُ الْبَدَنْ

فِي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ ٱسْتُحِقَّا ... وَكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لاَ يَبْقَى

وَمَوْضِعُ المَكْفُولِ إنْ يُعْلَمْ مُهِلْ ... قَدْرَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ٱكْتُمِلْ

وَإِنْ يَمُتْ أَوِ ٱخْتَفَى لاَ يَغْرَمُ ... وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

باب الشركة

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهْ ... وَٱتَّحَدَ ٱلْمَالاَنِ جِنساً وَصِفَهْ

مِنَ نَقْدٍ أَوْ غَيْرٍ وَخَلْطٌ يَنْتَفِي ... تَمْيِيزُهُ وَالإِذْنُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ

وَالرِّبْحَ وَالْخُسْرَ ٱعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ ... بِقَدْرِ مَا لِشِرْكَةٍ بِالْقِيمَهْ

فَسْخُ الشَّرِيكِ مُوجِبُ إِبْطَالَهْ ... وَالمَوْتُ وَالإِغْمَاءُ كَالْوِكَالَهْ

باب الوكالة

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوكِّلُ ... بِنَفْسِهِ جَازَ بِهِ التَّوَكُّلُ

وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهٍ وَلاَ ... يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَّلاَ

أو المبيع بأن يقول ضمنت لك درك أو عهدة الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة أو عيب أو نقص صنجة وهذا وجه تبع الناظم فيه الحاوي الصغير والأصح عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الإستحقاق **(قوله وجاز في المعلوم من وجه)** أي وجه يقل معه الغرر كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي ولا يشترط العلم به من كل الوجوه لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة بخلاف ما إذا كثر الغرر كوكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء أو اشتر لي عبداً أو حيواناً لما فيه من عظيم الغرر إذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق وعتق اهـ رملي ومناوي.

وَلَمْ يَبِــــعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلاَ ٱبْنِ طِفْـــلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِـــإِذْنِ
وَهْوَ أَمِـــينٌ وَبِتَفْرِيـــطٍ ضَمِنْ يُعْزَلُ بِالعَزْلِ وَإِغْمَـــاءٍ وَجنْ

باب الاقرار

وَإِنَّمَـــا يَصِـــحُّ مَـــعْ تَكْلِيـــفِ طَوْعـاً وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفِ
وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَـــــالِ وَصَـــحَّ الاِسْتِثْنَـــاءُ بِاتِّصَالِ
عَنْ حَقِّنَـا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَـلُ بَـلْ حَـقُّ رَبِّي فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ
وَمَنْ بِمَجْهولٍ أَقَرَّ قُبِـــــلاَ بَيَانُـــهُ بِكُـــلِّ مَـــا تَمَوَّلاَ

باب العارية

تَصِـــحُّ إِنْ وَقَّتَهَـــا أَوْ أَطْلَقَـــا فِي عَيْنٍ انْتِفَاعُهَـــا مَـــعَ الْبَقَا
يَضْمَنُهَـــــا وَمُؤَنَ الرَّدِّ وَفِي سَوْمٍ بِقِيمَـــةٍ لِيَوْمِ التَّلَـــفِ

(قوله وبتفريط ضمن) أي كسائر الأمناء ومنه أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع أو يضعه في محل ثم ينساه أو في غير حرز مثله أو يستعمله اهـ رملي ومناوي. **(قوله ولو في مرض مخوف)** أي مات فيه وإن كذبه الورثة أو بعضهم انه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر، فالظاهر صدقه ولو قصد بإقراره لوارثه حرمان بقية الورثة حرم عليه ولم يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم اهـ مناوي. **(قوله عن حقنا)** أي معشر الآدميين **(قوله ليس الرجوع يقبل)** عن الإقرار به سواء كان مالياً أم غيره كالقتل والقذف وغيرهما لبنائه على المشاحة، وأما حق ربنا سواء كان حداً أم تعزيراً كالزنا وشرب الخمر وغيرهما فالرجوع عن إقراره أفضل لبنائه على المسامحة إلا إذا كان حقاً مالياً لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يقبل اهـ رملي ومناوي ملخصاً.

(قوله يضمنها) أي يضمن المستعير العارية إذا تلفت بغير الإستعمال المأذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط لخبر أبي داود وغيره، العارية مضمونة. **(قوله وفي سوم)** أي ويضمن

وَالنَّسْلُ وَالــدَّرُّ بِــلاَ ضَمَــانِ وَالْمُسْتَعِــــــيرُ لَمْ يُعِرْ لِثَانِي

فَإِنْ يَعِرْ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهْ يَضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهْ

باب الغصب

يَجِــــبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِــــهِ وَأَرْضُ نَقْصِــهِ وَأَجْرُ مِثْلِــهِ

يُضْمَنْ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِــــهِ تَلِــفْ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتْلِـفٍ لاَ يَخْتَلِـفْ

وَهْوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلَمَا وَحَصْرُهُ بِالْوَزْنِ وَالْكَيْـلِ كَمَا

لاَ فِي مَفَــازَةٍ وَلاَ قَــاهُ بِيَمْ فِي ذَا وَفِي مُقَوَّمٍ أَقْصَى الْقِيَمْ

مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفِ الَّذِي ٱنْغَصَبْ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٌ فِيهَا غَلَبْ

باب الشفعة

تَثْبُـتُ فِي الْمُشَاعِ مِنْ عَقَارِ مُنْقَسِمٍ مَــعْ تَابِــعِ الْقَرَارِ

لاَ فِي بِنَــاءٍ أَرْضُــهُ مُحْتَكَرَهْ فَهْيَ كَمَنْقُولٍ وَلاَ مُسْتَأْجَرَهْ

يَدْفَــعُ مِثْــلَ ثَمَنٍ أَوْ بَــذْلِ قِيمَتِــهِ ٱنْ بِيـعَ وَمَهْرَ مِثْـلِ

إِنْ أُصْدِقَتْ لٰكِنْ عَلَى الْفَوْرِ ٱخْصُصِ لِلشُّرَكَا بِقَدْرِ مِلْكِ الْحِصَصِ

المستام قيمة ما أخذه في سوم أي بجهة السوم وعليه مؤن رده والرد المبرىء من الضمان أن يسلم العين لمالكها أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبن اهـ رملي ومناوي. (قوله مثلي) المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن، وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة، وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب اهـ من الإقناع مختصراً.

(قوله بقدر ملك الحصص) أي لأنها مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللآخر سدسها، فباع الأول حصته

باب القرض

صَـحَّ بِــإِذْنِ مَالِـكٍ لِلْعَامِـلِ　　فِي مَتْجَرٍ عُيِّنَ نَقْـدُ الْحَاصِلِ
وَأَطْلَـقَ التَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَعُمْ　　وُجُودُهُ لاَ كَشِرَا بِنْـــتٍ وَأُمْ
غَيْرَ مُقَــدِّرٍ لِمُــدَّةِ الْعَمَــلْ　　كَسَنَـــةٍ وَإِنْ يُعَلِّقْـــهُ بَطَـــلْ
مَعْلُومَ جُزْءِ رِبْحِـــهِ بَيْنَهُمَـــا　　وَيُجْبَرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَا
وَيَمْلِـكُ الْعَامِـلُ رِبْحَ حِصَّتِـهْ　　بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتِهْ

باب المساقاة

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ　　إِذْ وُقِّتَـتْ بِمُـدَّةٍ فِيهَا غَلَبْ
تَحْصِيــلُ رَيْعِـــهِ بِجُزْءٍ عُلِمَـا　　مِنْ ثَمَرٍ لِعَامِـــلٍ وَإِنَّمَـــا
عَلَيْـهِ أَعْمَـالٌ تَزِيـدُ فِي الثَّمَرْ　　وَمَالِـكٌ يَحْفَظُ أَصْلاً كَالشَّجَرْ
إِجَارَةُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرْ　　مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرْ

أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً واحداً لأن الشفعة إنما تثبت لدفع مؤنة القسمة لا لدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها لأن كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة اهـ رملي.

(قوله ويملك العامل الخ) قال في المنهج وشرحه ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهوره لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهما، وليس كذلك ولكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض انتهى كلامه أي لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال إهـ شرح الروض **﴿تتمة﴾** لكل فسخ عقد القراض متى شاء ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ ويصدق العامل في عوى التلف وفي دعوى الرد في الأصح، وفي أن الشراء له لا للقراض على المشهور اهـ فشنى. **(قوله ببعض ما ظهر من**

باب الإجارة

شَرْطُهَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِي ... بِصِيغَةٍ مِنْ مُؤْجِرٍ وَمُكْتَرِي

صِحَّتُهَا إِمَّا بِأُجْرَةٍ تُرَى ... أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي ٱكْتَرَى

فِي مَحْضِ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ ... مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعاً قُوِّمَتْ

إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلِ ... قَدْ عُلِمَا وَجَمْعَ ذَيْنِ أَبْطِلِ

تَجُوزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ ... وَمُطْلَقُ ٱلْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ

تَبْطُلُ إِذْ تَتْلَفُ عَيْنٌ مُؤْجَرَهْ ... لاَ عَاقِدٌ لٰكِنْ بِغَصْبٍ خَيِّرَهْ

وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةٍ فِي الذِّمَمِ ... تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَمِ

وَيَضْمَنُ ٱلْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ ... وَيَدُهُ فِيهَا يَدُ ٱئْتِمَانِ

وَٱلْأَرْضُ إِنْ آجَرَهَا بِمَطْعَمِ ... أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذِّمَمِ

لاَ شَرْطِ جُزْءٍ عُلِمَا مِنْ رَيْعِهِ ... لِزَارِعٍ وَلاَ بِقَدْرِ شِبْعِهِ

ريعها) أي ببعض ما أخرج من ريعها والبذر من العامل وهي المخابرة أو من المالك وهي المزارعة ففي الصحيحين عن جابر نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، وفي مسلم أنه نهى عن المزارعة فلو كان بين الشجر أرض خالية من زرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تتبعاً بشرط إتحاد النفع والعامل والعقد وتقدم المساقاة والغلة عند بطلانها لرب البذر ومتى أفرد عقد مخابرة أو مزارعة فإن كان البذر للمالك فالغلة له وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أجرة مثلها أو لهما فالغلة لهما وعلى كل أجرة مثل عمل صاحبه في حصته اهـ من كلام الرملي والمناوي.

(قوله أو علمت) للمتعاقدين جنساً وقدراً وصفة فلو قال أجرتك هذا بنفقته أو كسوته لم يصح ولو أجر داراً بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها من كرائها أو على أن يصرفها في العمارة لم يصح للجهالة ولأن العمل في الصرف مجهول اهـ فشني.

باب الجعالة

صِحَّتُهَـا مِنْ مُطْلَـقِ التَّصرُّفِ ... بِصَيْغَـةٍ وَهْيَ بِأَنْ يَشْرِطَ فِي
رُدُودِ آبِـقٍ وَمَـا قَـدْ شَاكَلَهْ ... مَعْلُومَ قَـدْرٍ حَـازَهُ مَنْ عَمِلَهْ
وَفَسْخُهَـا قَبْـلَ تَمَـامِ الْعَمَلِ ... مِنْ جَاعِـلٍ عَلَيْـهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

باب إحياء الموات

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَـا مَا قَدَرْ ... إِذْ لاَ لِمِلْـكِ مُسْلِمٍ بِـهِ أَثَرْ
بِمَـا لإِحْيَـاءِ عِمَـارَةٍ يُعَـدْ ... يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسْبِ مَنْ قَصَدْ
وَمَالِـكُ الْبِئْرِ أَوِ الْعَيْنِ بَـذَلْ ... عَلَى الْمَوَاشِي لاَ الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ
وَالْمَعْـدِنُ الظَّاهِرُ وَهْوَ الْخَارِجُ ... جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَـا يُعَالَـجُ
كَالنِّفْـطِ وَالْكِبْرِيتِ ثُمَّ الْقَارِ ... وَسَاقِـطِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَـارِ

(قوله من عمله) أي من عمل العمل بنفسه أوقنه أو معاونه بعد سماع النداء فلا يستحق من لم يتم العمل كأن مات القن أو هرب منه ولو في دار المالك قبل تسليمه إياه، فلا شيء له وإن حضر الآبق لأنه لم يرده وهي جائزة من الجانبين ما لم يتم العمل اهـ مناوي. **(قوله على المواشي)** أي التي لغيره مجاناً لحرمة الروح بشرط ألا يجد مالكها ماء آخر مباحاً وأن يكون هناك كلأ ترعاه وأن يكون الماء في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو غيره اهـ رملي وفشني. **(قوله وساقط الزروع)** أي ويباح الزروع والثمار المنتشرة على الأرض وكذا ما ينبت في الموات من الكلأ والحطب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق إلى شيء منه فهو أحق به من غيره والمعدن الباطن وهو ما كان مستتراً لا تظهر جواهره إلا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت ونحو ذلك يملك بالإحياء ولا يملك بالحفر والعمل وأخذ النيل وإن ملك النيل به اهـ فشني.

باب الوقف

صِحَّتُــــهُ مِنْ مَالِــكٍ تَبَرَّعَــا ... بِكُــلِّ عَيْنٍ جَــازَ أَنْ يُنْتَفَعَــا
بِهَــا مَــعَ الْبَقَــا مُنَجَّزاً عَلَى ... مَوْجُودٍ آنْ تَمْلِيكُـــهُ تَأَهَّــلاَ
وَوَسَطٌ وَآخِرٌ إِنِ آنْقَطَـــــعْ ... فَهُوَ إِلَــى أَقْرَبِ وَاقِفٍ رَجَعْ
وَالشَّرْطُ فِيمَـا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَهْ ... وَشَرْطَ لاَ يُكْرَى آتَّبِعْ وَالتَّسْوِيَهْ
وَالضِّـــدُّ وَالتَّقْــدِيمُ وَالتَّأَخُّرُ ... نَاظِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِرُ
وَالْوَقْــفُ لاَزِمٌ وَمِلْكُ الْبَارِي ... الْوَقْــفُ وَالْمَسْجِــدُ كَالأَحْرَارِ

باب الهبة

تَصِــحُّ فِيمَــا بَيْعُهُ قَدْ صَحَّا ... وَآسْتَثْنِ نَحْوَ حَبَّتَيْنِ قَمْحَــــا
بِصَيْغَـــةٍ وَقَوْلِـــهِ أَعْمَرْتُكَــا ... مَــا عِشْتُ أَوْ عُمْرَكَ أَرْقَبْتُكَا
وَإِنَّمَـــا يَمْلِكُـــهُ الْمُتَّهَـــبُ ... بِقَبْضِـــهِ وَالإِذْنِ مِمَّــا يَهَـبُ
ولاَ رُجُوعَ بَعْــدَهُ إِلاَّ الأُصُولْ ... تَرْجِعُ إِذْ مِلْكُ الْفُرُوعِ لا يَزُولْ

(قوله والوقف) أي بعد تمامه بشروطه لازم في الحال فلا يصح الرجوع عنه وإن لم يحكم به حاكم ولا قبضه المستحق لكن ذكروا في الشفعة أن للشفيع نقضه، وهنا أنه لو قال وقفت على الفقراء بعد موتي جاز وله الرجوع إذ لا يلزم إلا بموته اهـ مناوي. (قوله وقوله) أي بقول عالم بهذه الألفاظ أعمرتك هذا العقار أو الحيوان أي جعلته لك ما عشت أو عمرك وإن زاد فإذا مت عاد إلي أو أرقبتك أو جعلته لك رقبي أي إن مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك فهذه الألفاظ من أقسام الصيغة لا قسيمة لها خلافاً لما دل عليه صنيعه فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه ولا تعود للواهب بحال أما العمري فلخبر الشيخين العمري ميراث لأهلها وجعلها له مدة حياته لا ينافي إنتقالها لورثته فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك، وأما الرقبي فلخبر أبي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً

باب اللقطة

وَأَخْذُهَــــا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتِ ... أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ
أَفْضَلُ إِذْ خِيَانَــةً قَــدْ أَمِنَا ... وَلاَ عَلَيْــهِ أَخْذُهَــا تَعَيَّنَــا
يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوِعَــاءَ ... وَقَدْرَهَــا وَالْوَصْــفَ وَالْوِكَاءَ
وَحِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلٍ عُرِفَا ... وَإِنْ يُرِدْ تَمْلِيــكَ نَزْرٍ عَرَّفَــا
بِقَــدْرِ طَالِــبٍ وَغَيْرِهِ سَنَــهْ ... وَلْيَتَمَلَّــكْ إِنْ يُرِدْ تَضَمُّنَــهْ
إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدُمِ ... كَالْبَقْلِ بَاعَــهُ وَإِنْ شَا يَطْعَمِ
مَــعْ غُرْمِهِ وَذُو عِلاَجٍ لِلْبَقَا ... كُرُطَــبٍ يَفْعَلُ فِيــهِ الأَلْيَقَــا
مِنْ بَيْعِهِ رَطْباً أَوِ التَّجْفِيفِ ... وَحَرَّمُوا لَقْطــاً مِنَ الْمَخُوفِ
لِمِلْكِ حَيَوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهْ ... بَلِ الَّذِي لاَ يَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاهْ

أو أعمره فهو لورثتـه اهـ منـاوي **(قولـه ولا عليـه أخذهـا تعينـاً)** أي وإنما يكون الإلتقـاط أفضـل إذا لم يتعـين عليـه أخذهـا بـأن كـان ثم من يحفظها فإن لم يكن هناك تعيين كنظيره في الوديعة بل أولى لأن تلك بيد مالكها هذا ما جرى عليه الناظم تبعاً لجمع ورد بأن شرط الوجوب ثم أن يبذل له المالك أجرة عمله وحرزه وهذا لا يتأتى هنا أما لو لم يثق بأمانة نفسه فلا يستحب له أخذها خوف الضياع أو طروء الخيانة بل يكره له فإن علم من نفسه خيانة حرم عليه أخذها اهـ مناوي ويندب الإشهاد على الإلتقاط اهـ رملي **(قوله وليتملك إن يرد تضمنه)** أي أن يكون ضامناً والمعنى إذا عرفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكه تملكه باللفظ كقولك تملكته وتقصد أن تضمنه إن جاء صاحب له ويكون قرضاً عليك يثبت بدله في ذمتك اهـ فشنى **(قوله باعه)** استقلالاً إن لم يجد حاكماً وبإذنه إن وجده وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف اهـ رملي **(قوله من أذاه)** من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بقوته كبعير وفرس وحمار أو بجريه كأرنب وظبي أو بطيرانه كحمام لإمكان عيشه بلا راع إلى أن يجده مالكه لتطلبه له فإن أخذه ضمنه ولم يبرأ إلا برده للقاضي وخرج بقوله لملك لقطه للحفظ فيجوز مطلقاً صوناً له ومن ثم جاز له ذلك زمن الخوف قطعاً وامتنع إذا أمن عليه يقيناً قطعاً اهـ مناوي **(قوله كشاة)** وعجل

خَيِّرْهُ بَيْنَ أَخْـذِهِ مَعَ الْعَلَفْ   تبَرُّعاً أَوْ إِذْنِ قَـاضٍ بِالسَّلَفْ
أَوْ بَاعَهَـا وَحَفِـظَ الْأَثْمَانَـا   أَوْ أَكْلِهَـا مُلْتَزِمـاً ضَمَانَـا
وَلَمْ يَجِـبْ إِفْرَازُهَا وَالْمُلْتَقَطْ   فِي الْأَوْلَيْـينِ فِيـهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

باب اللقيط

لِلْعَـدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلاً نُبِـذَا   فَرْضَ كِفَايَـةٍ وَحَضْنُـهُ كَـذَا
وَقُوتُـهُ مِنْ مَالِـهِ بِمَنْ قَضَـى   لِفَقْـدِهِ أَشْهَـدَ ثُمَّ اقْتَرَضَـا
عَلَيْـهِ إِذْ يُفْقَـدُ بَيْـتُ الْمَالِ   وَالْقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

باب الوديعة

سُنَّ قَبُولُهَـا إِذَا مَـا أَمِنَـا   خِيَانَـةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَـا
عَلَيْـهِ حِفْظُهَـا بِحِرْزِ الْمِثْـلِ   وَهْوَ أَمِـينُ مُودِعٍ فِي الْأَصْلِ
يُقْبَـلُ بِالْيَمِـينِ قَوْلُ الرَّدِّ   لِمُودِعٍ لاَ الرَّدِّ بَعْـدَ الْجَحْـدِ

وفصيل وكسير إبل وخيل يجوز التقاطه للحفظ والتملك في العمران والمفازة زمن الأمن والنهب ولو لغير القاضي صوناً له عن الضياع اهـ مناوي **(قوله بالسلف)** يعني بالإنفاق عليه منه أو من غيره ليرجع به على مالكه فإن لم يجد القاضي أو وجده وخاف منه عليه فيا يظهر أشهد اهـ مناوي **(قوله أو باعها)** أي اللقطة استقلالاً إن لم يجد حاكماً أو بإذنه إن وجده اهـ رملي **(قوله ولم يجب إفرازها)** أي إفراز ثمنها لو أكلها إذ ما في الذمة لا يخشى تلفه فإن أفرزه كان أمانة في يده اهـ رملى **(قوله في الأوليين)** بضم الهمزة أي المتنعة من صغار السباع وغير المتنعة منها إذا وجدها في العمران اهـ فشنى. **(قوله فيه تخيير فقط)** أي دون الخصلة الثالثة وهي أكلها فلا يجوز بخلاف المفازة فإنه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل إليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في

وَإِنَّمَـــــا يَضَمَنُ بِالتَّعَـــدِّي وَالْمَطْـلِ فِي تَخْلِيَـةٍ مِنْ بَعْـدِ
طَلَبِهَـــا مِنْ غَيْرِ عُــذْرٍ بَيِّنِ وَٱرْتَفَعَـــتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَنُّنِ

الحال اهـ رملي **(قوله والمطل)** قال الرملي وإطلاق المطل عليه حيث لا طلب مجاز سلم منه تعبير غيره بالتأخير وعبر بالتخلية لأنه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين مالكها بشرط أهليته للقبض فلو حجر عليه بسفه أو كان نائماً فوضعها في يده لم يكف اهـ رملي وقال المناوي وتعبيره بالتخلية أولى من تعبير غيره بالرد إذ ليس المراد به حقيقته بل التمكين من الأخذ لكن تعبيره بالمطل غير سديد إذ هو التسويف بالدين كما في القاموس وغيره فيقتضي اشتراط تكرر الطلب لترتيب الضمان وليس كذلك فلو عبر بالتأخير لسلم من ذلك ولو فتح باب المناقشة للناظم لخرج التشريح عن المقصود اهـ **(قوله من غير عذر بيّن)** أي ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ فإن ماطل في تخليتها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره اهـ فشنى.

كتاب الفرائض

يُبْـدَأُ مِنْ تِرْكَـةِ مَيِّتٍ بِحَقْ ... كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ ٱعْتَلَقْ
فَمُؤَنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ ... فَدَيْنُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا يُوفِي
مِنْ ثُلْثِ بَاقِي الْإِرْثِ وَالنَّصِيبُ ... فَرْضٌ مُقَدَّرٌ أَوِ التَّعْصِيبُ
فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ فَنِصْفٌ ٱكْتَمَلْ ... لِلْبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ ٱلابْنِ مَا سَفَلْ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الأَبِ ... وَهْوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ
بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ عُلِمَا ... وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعِهِمَا

(قوله كالرهن) أي المرهون رهناً جعلياً وإن حجر على الرهن بعد فيقدم حقه حتى على مؤن التجهيز اهـ مناوي وقال الرملي بأن رهن عينا بدين عليه أو على غيره فيقدم المرتهن بها على مؤن التجهيز اهـ **(قوله كالرهن)** أي المرهون لتعلق دين المرتهن به وقوله والزكاة أي المال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها قال المحلي **(قوله كالرهن)** أي المرهون لتعلق دين المرتهن به فلا يباع في مؤنة التجهيز اهـ **(قوله باقي الإرث)** لقوله تعالى« من بعد وصية يوصى بها أو دين »﴿تنبيه﴾ قدمت الوصية في الآية على الدين مع أنه مقدم لحكمة جلية وهي أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثاً على إخراجها ولأن الوصية غالباً قد تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فإن فيه من التقوية ما يغنيه عن التقوية بذلك انتهى فشنى **(قوله علما)** بألف الاطلاق أي الولد أو ولد الإبن يعني قد علم أو غلب على الظن حياتها وإلا فلا ينقص الزوج عن نصفه قال تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » وولد الإبن كالإبن إجماعاً ﴿تنبيه﴾ المراد بالولد هنا وفيما يأتي الوارث بخصوص القرابة فيخرج

وَزَوْجَـةٍ فَمَـا عَلاَ إِنْ عُدِمَا ... وَثُمُنٌ لَهُنَّ مَـعْ فَرْعِهِمَـا

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ مَنْ قَدْ ظَفِرا ... بِالنِّصْفِ مَعْ مِثْلٍ لَهَا فَأَكْثَرَا

وَالثُّلْثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ مِنْ أَوْلاَدِ أُمْ ... فَصَاعِـداً أُنْثَى تُسَاوِي ذَكْرَهُمْ

وَهْوَ لِأُمِّـهِ إِذَا لَمْ تُحْجَـبِ ... وَثُلْـثُ الْبَاقِي لَهَـا مَعَ الْأَبِ

وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالسُّدْسَ حَبَوْا ... أُمًّا مَعَ الفَرْعِ وَفَرْعِ ٱلاِبْنِ أَوْ

اثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةِ ... وَالفَرْدَ مِنْ أَوْلاَدِ أُمِّ الْمَيِّـتِ

وَجَـدَّةً فَصَاعِـداً لاَ مُدْلِيَـهْ ... بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْنِ هِيَـهْ

وَبِنْتَ ٱلاِبْنِ صَاعِداً مَعْ بِنْتِ ... فَرْدٍ وَأُخْتاً مِنْ أَبٍ مَعْ أُخْتِ

أَصْلَيْنِ وَالْأَبَ وَجَداًّ مَا عَلاَ ... مَـعْ وَلَـدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ سَفَلاَ

لِأَقْرَبِ الْعَصْبَاتِ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا ... يَبْقَى فَإِنْ يُفْقَدْ فَكُلاًّ غَنِمَا

ٱلإِبْنُ بَعْـدَهُ ٱبْنُـهُ فَأَسْفَـلاَ ... فَـالأَبُ فَالْجَـدُّ لَـهُ وَإِنْ عَلاَ

وَإِنْ يَكُنْ أَوْلاَدُ أَصْلَيْنِ وَأَبْ ... وَزَادَ ثُلْثُـهُ عَلَى قَسْمٍ وَجَبْ

إِذْ لَيْسَ فَرْضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي ... بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثَلْـثُ الْبَاقِي

وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرْضٌ وُجِدَا ... فَالْجَـدُّ يَأْخُذُ ٱلْأَحَظَّ ٱلْأَجْوَدَا

ثُمَّ ٱقْسِمِ الْحَاصِلَ لِلْإِخْوَةِ بَيْنْ ... جُمْلَتِهِمْ لِذَكَرٍ كَالْأُنْثَيَيْنْ

فَـالأَخِ لِلْأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصِ أُمْ ... فَابْنِ أَخِي ٱلْأَصْلَيْنِ ثُمَّ ٱلْأَصِلِ ثُمْ

الْعَمِّ فَابْنِـهِ فَعَمٍّ لِـلأَبِ ... ثُمّ ٱبْنِـهِ فَمُعْتِـقٍ فَالْعَصَـبِ

الوارث بعمومها كولد بنت الإبن ويحتمل أن الناظم أشار إلى ذلك بقوله علماً ﴿فائدة﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى والجمع يقع على ولد الإبن مجازاً وقيل حقيقة اهـ فشنى **(قوله فالأخ**

ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثِ الْفَانِي ثُمَّ ذَوِي الْفُرُوضِ لاَ الزَّوْجَانِ
بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذِي الرَّحِمْ قَرَابَةً فَرْضاً وَتَعْصِيباً عُدِمْ
وَعَصَّبَ الْأُخْتَ أَخٌ يُمَاثِلُ وَبِنْتَ الابْنِ مِثْلُهَا وَالنَّازِلُ
وَالْأَخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجِدِّ لَهَا فِي غَيْرِ أَكْدَرِيَّةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ ثُلْثَاهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتٌ ثُلُثُ
وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالأُمِّ احْجُبْ وَيُحْجَبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ بِالأَبِ
والابْنِ وَابْنِهِ وَأَوْلَادَ الأَبِ بِهِمْ وَبِالأَخِ الشَّقِيقِ فَاحْجُبِ
وَوَلَدَ الْأُمِّ أَبٌ أَوْ جَدٌّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ يَبْدُو
لاَ يَرِثُ الرَّقِيقُ وَالْمُرْتَدُّ وَقَاتِلٌ كَحَاكِمٍ يُحَدُّ

للأصلين) هذا رجوع من الناظم إلى ترتيب بقية الوارثين اهـ **(قوله ثم لبيت المال الخ)** أي ثم إن لم يوجد للميت عصبة نسب ولا ولاء فالمال والفاضل بعد الفروض لبيت المال المنتظم إرثاً للمسلمين لا مصلحة كما قال إرث الشخص الفاني لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود وصححه إبن حبان فإن لم يكن بيت المال منتظماً فالراجح أنه يرد الفاضل من أصحاب الفروض عليهم كما قال ثم ذوي الفروض الموجودين يرد عليهم لا الزوجان أي لا يرد عليهما إذ لا قرابة بينهما فإن وجد بينهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام وسيأتي بيانهم ويرد على ذوي الفروض بنسبة الفروض أي نسبة سهام من يرد عليهم طلباً للعدل اهـ فشنى **(قوله بنسبة الفروض)** أي بنسبة سهام من يرد عليهم طلباً للعدل ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسألة من اثني عشر وترجع باختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد اهـ فشنى **(قوله لا يرث الرقيق)** قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد لأنه لو ورث لكان الملك لسيده وهو أجنبي من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته لتام ملكه عليه **(قوله المرتد)** أي لا يرث المرتد من مسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته لتركه دين الإسلام وعدم تقريره على ما انتقل إليه وكما لا يرث لا يورث بل تركته فيء **(قوله وقاتل)** أي لا يرث من مقتوله شيئاً سواء كان عمداً أم خطأ أم شبه عمد وسواء كان القاتل مكلفاً مختاراً أم مكرها وإن لم يضمنه كحاكم يحد الخ اهـ رملي **(قوله كحاكم يحد)** كما إذا قتل الحاكم مورثه حداً لكونه زانياً

وَلاَ تُوَرِّثْ مُسْلِماً مِمَّنْ كَفَرْ   وَلاَ مُعَاهِـــــدِ وَحَرْبِيٌّ ظَهَرْ

باب الوصية

تَصِـــحُّ بِالْمَجْهُولِ وَالمَعْـــدُومِ   لِجِهَـــةٍ تُوصَـفُ بِالْعُمُـــومِ
لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودٍ أَهَـلْ   لِلْمِلْـكِ عِنْدَ مَوْتِـهِ كَمَنْ قَتَـلْ
وَإِنَّمَـــا تَصِـــحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ   أَجَـازَ بَاقِي وُرَّثٍ لِمَـا دُفِنْ

باب الوصاية

سُنَّ لِتَنْفِيــذِ الْوَصَايَــا وَوَفَـا   دُيُونِـــهِ إِيصـــاءُ حُرٍّ كُلِّفَـــا
وَمِنْ وَلِـــيٍّ وَوَصِيّ أَذِنَـــا   فِيـهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
إِلَـــى مُكَلَّـــفٍ يَكُونُ عَـــدْلاَ   وَأُمُّ الأَطْفَـالِ بِهَـذَا أَوْلَـــى

محصناً أو كان قتله دفعاً لصيا له أو قصاصاً ﴿تنبيه﴾ قد يرث المقتول من قاتله وصورته أن يجرح مورثه ثم يموت الخارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة اهـ فشنى **(قوله تصح)** أي من مكلف حر كله أو بعضه مختار ولو محجوراً عليه بفلس أو سفه أو كافراً ولو حربيا **(قوله بالمجهول)** كشاة من شياهه وأحد أرقائه ويعينه الوارث **(قوله والمعدوم)** كالوصية بما تحمله هذه الدابه أو هذه الأشجار

كتاب النكاح

سُنَّ لِمُحْتَــاجٍ مُطِيــقٍ لِلْأُهَبْ ... نِكَــاحُ بِكْرٍ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبْ

وَجَــازَ لِلْحُرِّ بِــأَنْ يَجْمَعَ بَيْنْ ... أَرْبَعَــةٍ وَالْعَبْــدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنْ

وَإِنَّمَــا يَنْكِــحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقْ ... مُسْلِمَةً خَوْفَ الزِّنَا وَلَمْ يُطِقْ

صَــــدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرِّمْ مَسًّا ... مِنْ رَجُــلٍ لِامْرَأَةٍ لَاَ عِرْسَا

أَوْ أَمَــةٍ وَنَظَراً حَتَّــى إِلَــى ... فَرْجٍ وَلَكِنْ كُرْهُــهُ قَــدْ نُقِلاَ

وَالْمَحْرَمَ انْظُرْ وَإِمَــاءَ زُوِّجَتْ ... لاَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَــةٍ بَــدَتْ

وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَــا النِّكَاحَ نَظَرَا ... وَجْهــاً وَكَفــاً بَاطِنــاً وَظَاهِرَا

وَجَــازَ لِلشَّاهِــدِ أَوْ مَنْ عَامَلاَ ... نَظَرَ وَجْــهٍ أَوْ يُــدَاوِي عِلَــلاَ

(قوله والعبد بين زوجين) قال الرملي لأنه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فإن نكح الحر خمساً معاً وليس فيهن نحو أختين بطلن أو مرتباً فالخامسة وتحل الأخت والخامسة في باقي عدة بائن لا رجعي لأنها في حكم الزوجة اهـ **(قوله لامرأة)** قال الفشني وقضية كلام الناظم أنه يحرم نظر الرجل الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة وهو ما صححه في المحرر والمنهاج ويحل النظر إلى الصغيرة الا الفرج ويحل نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة كما أفهم كلام الناظم إلا ما بين السرة والركبة اهـ **(قوله ولكن كرهه قد نقلا)** ولو حالة الجماع لخبر «إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» أي في الناظر أو الولد أو القلب حسنه إبن الصلاح وخطأ إبن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ومن ثم اختير التحريم لكن رد بأن أكثر المحدثين على ضعف الخبر اهـ مناوي **(قوله أو يداوي عللاً)** أي بنحو فصد وحجامة وغيرهما ومثله المس

أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدْرَ حَاجَةٍ نَظَرْ ... وإِنْ تَجِدْ أُنْثَى فَلاَ يَرَى الذَّكَرْ

وَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلاَّ بِوَلِي ... وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْلاَمٌ جَلِي

لاَ فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّهْ ... وَٱشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّهْ

ذُكُورَةٌ عَدَالَةٌ فِي الاِعْلاَنْ ... لاَ سَيِّدٌ لأَمَةٍ وَسُلْطَانْ

وَلِيُّ حُرَّةٍ أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمَّ ... أَخٌ فَكَالْعَصَبَاتِ رَتِّبْ إِرْثَهُمْ

فَمُعْتِقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ ... فَحَاكِمٌ كَفِسْقِ عَضْلِ الْأَقْرَبِ

حَرِّمْ صَرِيحَ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّهْ ... كَذَا الْجَوَابَ لاَ لِرَبِّ الْعِدَّهْ

وَجَازَ تَعْرِيضٌ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ ... وَنُكِحَتْ عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرَا ... وَثَيِّبٌ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا

بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبْ ... وَحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ

لاَ وَلَداً يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَهْ ... أَوْ وَلَدِ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُومَهْ

وَمِنْ صَهَارَةٍ بِعَقْدٍ حُرِّمَا ... زَوْجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ قَدْ نَمَا

بشرط حضور محرم أو نحوه وفقد المعالج من كل صنف كما يأتي في قوله(وإن تجد انثى الخ) وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط اهـ فشنى **(قوله ولا يصح العقد الخ)** أي لخبر إبن حبان في صحيحه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل **(قوله الشرط الخ)** أي في كل من الولي والشاهدين إسلام جلى أي ظاهر وخرج به مستور الإسلام وهو من لا يعرف إسلامه فلا ينعقد به اهـ فشنى **(قوله في الاعلان)** أي الظاهر فينعقد من كل من الولي والشاهدين وهو من لم يعرف له فسق كما نص عليه واعتمده جمع أو من عرف ظاهره بالعدالة ولم يزك وهو ما اختاره النووي لجريانه بين العوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة لشق الأمر اهـ مناوي **(قوله كفسق عضل الأقرب)** قال الرملي وما ذكره من أن فسق الأقرب ينقل الولاية للحاكم دون الأبعد غير صحيح والظاهر أن عبارة الناظم كانت كعند عضل الأقرب فتصحفت لفظة عند بفسق وهذا هو اللائق بمقامه وقال المناوي فإنه أي الفسق ينقل الولاية للحاكم لا للأبعد على قول ضعيف اغتر به الناظم والمذهب

وَأُمَّهَـــاتِ زَوْجَـــةٍ إِذْ تُعْلَمُ وَبِالدُّخُولِ فَرْعُهَـــا مُحَرَّمُ
يَحْرُمُ جَمْـــعُ ٱمْرَأَةٍ وَأُخْتِهَـــا أَوْ عَمَّـــةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَـــا
وَبِالْجُنُونِ وَالْجُـــذَامِ وَالْبَرَصْ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرْ خَلَصْ
كَرَتْقِهَـــا أَوْ قَرْنٍ بِخِيَرَتِـــهْ كَمَالَهَـــا بِجَبِّـــهِ أَوْ عُنَّتِـــهْ

باب الصداق

يُسَنُّ فِي الْعَقْـــدِ وَلَوْ قَلِيـــلاَ مَهْرٌ كَنَفْـــعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولاَ
لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَٱنْحَتَمْ مَهْر بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكَمْ
وَإِنْ يَطَأْ أَوْ مَاتَ فَرْضٌ أَوْجِبَ كَمَهْرِ مِثْـــلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ
وَبِالطَّـــلاَقِ قَبْـــلَ وَطْئِـــهِ سَقَطْ نِصْفٌ كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحَطْ

عكسه وفي نسخة الناظم بدل كفسق الأقرب كذا لعضل الأقرب والأولى أفيد اهـ **(قوله أو من حكم)** عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدره اهـ فشنى **(قوله كمهر مثل عصبات النسب)** وهو القدر الذي يرغب في أمثالها أي أن الإعتبار في مهر مثلها بنساء عصبات النسب ويقدم أخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك فإن تعذر الإعتبار بهن اعتبر من ذكر في المطولات اهـ **(قوله وبالطلاق)** أي ولو رجعياً سواء طلقها بنفسه أم بوكيله أم فوضه إليها فطلقت نفسها أم علقه بفعلها ففعلت وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لا منها ولا بسببها كإسلامه وردته وشرائه إياها ولعانه وارضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمها له وهو صغير فإن كانت الفرقة منها كفسخها بعيبه أو بعتقها تحت رقيق أو اسلامها أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة أو بسببها كفسخ بعيبها فإنه يسقط المهر لأنه من جهتها وكذا شراؤها إياه اهـ رملي باختصار **(قوله كما إذا تخالعاً يحط)** أي فإنه يحط عنه نصف المهر لأن المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق اهـ فشنى.

وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وِفَاقَهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

باب وليمة العرس

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبْ لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلاَ عُذْرٍ تَجِبْ
وإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

باب القسم والنشوز

وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ فَقَسْمٌ حُتِمَا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتْقَاً إِنَّمَا
لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرَرُ
وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَأَنْ يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ
وَإِنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ الْحَاضِرُ
وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلاَ وَثَيِّبٌ ثَلاَثَةً عَلَى الْوِلاَ

(قوله وحبسها لنفسها) أي وحبس الزوجة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة ثابت لها **(قوله وفاقها)** أي لتظاهرها حتى تراها قبضت صداقها المعين أو الحال كما في البائع سواء أخر الزوج تسليمه لعذر أم لا **(قوله بشاة)** قال الرملي واعتبار الشاة إنما هو باعتبار أقلها للمتمكن أما غيره فأقلها ما يقدر عليه اهـ **(قوله بلا عذر)** قال الفشنى والأعذار التي تمنع الإجابة كثيرة ومنها أن يكون هناك من يتأذى به أو لا تليق به مجالسته كالسفلة والأراذل أو يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال أواني الذهب والفضة وافتراش مسروق ومغصوب وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر معلق ومنها أن يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ومنها غير ذلك اهـ **(قوله وإنما بقرعة يسافر)** هذا إذا كان لغير نقلة أما إذا كان لها فيحرم عليه أن يصحب بعضهن بقرعة أو غيرها وأن يخلفهن حذرا من الأضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة

وَمَنْ أَمَـارَاتِ النُّشُوزِ لَحظَـا ... مِنْ زَوْجَـةٍ قَوْلاً وَفِعْلاً وَعَظَا
وَلْيَهْجُرَنْ حَيْـثُ النُّشُوزُ حَقَّقَـهْ ... وَيَسْقُـطُ الْقَسْمُ لَهَـا وَالنَّفَقَـهْ
فَـإِنْ أَصرَّتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجعْ ... فِي غَيْرِ وَجْـهٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ

باب الخلع

يَصِـحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّـفٍ بِلاَ ... كُرْهٍ بِبَـذْلِ عِوَضٍ لَمْ يُجْهَـلاَ
أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعْ جَهْلِ ... فَإِنَّـهُ يُوجِـبُ مَهْرَ الْمِثْـلِ
تَمْلِـكُ نَفْسَهَـا بِـهِ وَيَمْتَنِـعْ ... طَلاَقُهَـا وَمَـا لَـهُ أَنْ يرْتَجِعْ

باب الطلاق

صَرِيحُـهُ سَرَّحْـتُ أَوْ طَلَّقْـتُ ... خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَكُـلُّ لَفْـظٍ لِفُراقٍ ٱحْتَمَـلْ ... فَهْوَ كِنَايَـةٌ بِنِيَّـةٍ حَصَـلْ
وَالسُّنَّـةُ الطَّلاَقُ فِي طُهْرٍ خَلاَ ... عَنْ وَطْئِـهِ أَوْ بِاخْتِلاَعٍ حَصَلاَ

قضى للمتخلفات مدة السفر اهـ **(قوله قولاً)** كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين **(قوله صريحه الخ)** ﴿تنبيه﴾ قضية كلام الناظم كالمنهاج وغيره أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق وإن لم يذكر المال وفي ذلك خلاف طويل والمعتمد أن ذلك صريح مع ذكر المال وبدونه كناية وقد مرت الإشارة إليه اهـ فشنى **(قوله والسنة الطلاق الخ)** والطلاق سني وبدعي ولا ولا فالسني ما تضمنه قوله والسنة الطلاق في طهر خلا عن وطئه الخ والبدعي طلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه أو في حيض قبله وهي ممن تحبل ولم يظهر حملها والذي لا ولا ما تضمنه قوله وهو لمن لم توط الخ وعدة المختلعة من القسم الأول وجه الأصح أنها من الثالث كما في الرملي والمناوي **(قوله أو باختلاع حصلا)** قال الرملي أما المختلعة فظاهر كلامه أن طلاقها سني والمعتمد خلافه من أنه

وَهْوَ لِمَنْ لَمْ تُوطَ أَوْ مَنْ يَئِسَتْ ... أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لاَ وَلاَ أَوْ صَغُرَتْ
لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ الثَّلاَثِ تَكْرِمَهْ ... وَالْعَبْدُ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنْ الأَمَهْ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفِ ... زَوْجٍ بِلاَ إِكْرَاهِ ذِي تَخَوُّفِ
وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّهْ ... لاَ إِنْ تَبِنْ بِعِوَضِ الْعَطِيَّهْ
وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلاَقِ بِصِفَهْ ... إِلاَّ إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهْ
وَصَحَّ الاِسْتِثْنَا إِذَا مَا وَصَلَهْ ... إِنْ يَنْوِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَمِّلَهْ

باب الرجعة

تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقٍ بِلاَ ... تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يَكْمُلاَ
وَبِانْقِضَا عِدَّتِهَا يُجَدَّدُ ... وَلَمْ تَحِلَّ إِذ يَتِمُّ الْعَدَدُ
إِلاَّ إِذَا الْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ ... وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ

لا ولا **(قوله لا أن تبن بعوض العطية)** أي الخلع فلا يلحقها الطلاق لأنها ليست بزوجة **(قوله إلا إذا بالمستحيل وصفه)** أي فإنه يقع في الحال لإستحالة ذلك فيلغو التعليق ولا فرق في ذلك بين ما استحال عقلاً كالجمع بين الضدين وما استحال شرعاً كأن نسخ صوم شهر رمضان وما استحال عرفاً كان صعدت السماء أو طرت وما جرى عليه الناظم رأي مرجوح والأصح لا وقوع في المستحيل عقلاً وشرعاً كالمستحيل عرفاً لأنه لم ينجزه وإنما علقه بصفة لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل إمتناع الوقوع لإمتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى: «حتى يلج الجمل في سم الخياط» والأقرب أن معنى كلام المصنف أن تعليق الطلاق بالمستحيل الشامل لأقسامه الثلاثة لا يصح فلا يقع به طلاق لأنه لاغ فقد صحح الرافعي في الأيمان فيما لو حلف لا يصعد السماء أن يمينه لا تنعقد ومقتضاه عدم إنعقاد التعليق هنا اهـ رملي **(قوله إذ عدد لم يكملا)** بأن لا تكون ثالثة لحر ولا ثانية لغيره بخلاف المطلقة قبل وطء أو نحوه إذ لا عدة عليها والمرجعة شرطها العدة والمفسوخة لأنها إنما أنيطت في القرآن بالطلاق والمطلقة بعوض لأنها ملكت نفسها بما بذلته والمستوفي عدد طلاقها لأنها لا تحل إلا بمحلل اهـ مناوي

بِهَا وَبَعْدَ وَطْءِ ثَانٍ فُورِقَتْ ... وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا ٱنْقَضَتْ
وَلَيْسَ الإِشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ ... نَصَّ عَلَيْهِ ٱلأُمُّ وَالْمُخْتَصَرُ
وَفِي القَدِيمِ لاَ رُجُوعَ إِلاَّ ... بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي ٱلإِمْلاَ
وَهْوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ آخِرُ ... قَوْلَيْهِ فَالتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
وَهْوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبُّ ... وَأَعْلِمِ الزَّوْجَةَ فَهْوَ نَدْبُ

باب الايلاء

حَلِفُهُ أَلاَّ يَطَأُ فِي الْعُمُرِ ... زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِداً عَنْ أَشْهُرِ
أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبْ ... بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ وَتَكْفِيرٌ وَجَبْ
أَوْ بِطَلاَقِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا ... طَلَّقَ فَرْدَ طَلْقَةٍ مَنْ حَكَمَا

باب الظهار

قَوْلُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّي ... لِعِرْسِهِ أَنْتَ كَظَهْرِ أُمِّي
أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ يَكُنْ لاَ يُعْقِبُ ... طَلاَقَهَا فَعَائِدٌ يَجْتَنِبُ

(قوله أو نحوه) أي من تشبيهها بجملة أنثى أو بجزء ما لم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت علي كظهر أمي أو جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها أو أنت كيد أمي أو بدنها أو صدرها أو شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك كظهر أمي أو بدنها أو شعرها فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن مظاهراً ولا من صبي ومجنون ويصح من السكران وخرج بما ذكرته التشبيه بجزء ذكر كالأب او بجزء أنثى غير محرم كالملاعنة أو بمحرم لكن كانت حلاله كمرضعته وأم زوجته والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله أنت كأمي أو كرأسها فإنه كناية وخص الذمي بالذكر مع دخوله في المكلف لخلاف أبي حنيفة فيه اهـ فشني **(وقوله لا يعقب طلاقها)** أي كأن يقول أنت علي كظهر أمي أنت طالق متصلاً حتى لا

الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرا بِالْعِتْقِ يَنْوِي الْفَرْضَ عَمَّا ظَاهَرَا
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللهِ جَلْ سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالعَمَلْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلا لِعُذْرٍ حَصَلا
وَعَاجِزٌ سِتِّينَ مُداً مَلَّكا سِتِّينَ مِسْكِيناً كَفِطْرَةٍ حَكَى

باب اللعان

يَقُولُ أَرْبَعاً إِنِ الْقَاضِي أَمَرْ إِذَا زِنَا زَوْجَتِهِ عَنْهَا اشْتَهَرْ
أَوْ أَلْحِقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزِّنَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَصَادِقٌ أَنَا
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَأَنَا ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِساً أَنْ لَعْنَا
عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا يُشِيرُ إِنْ تَحْضُرْ لَهَا مُخَاطِبَا
أَوْ سُمِّيَتْ وَهْيَ تَقُولُ أَرْبَعَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَكِذْباً ادَّعَى
فِيمَا رَمَى وَخَامِساً بِالْغَضَبِ إِنْ صَادِقاً فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبِ

تلزمه الكفارة اهـ فشنى **(قوله على تتابع)** أي متتابعين بالنص بنية كفارة لصوم كل يوم في ليلته فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو الأخير أو الذي مرض أو سافر أو أكره على الفطر فيه أو نسي النية له إلا لعذر كجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس اهـ مناوي **(قوله وعاجز)** أي عن الصوم لهرم أو مرض يدوم شهرين أو بلحوق مشقة شديدة لا تحتمل عادة وبخوفه زيادة مرض أو شدة شين ستين مداً ملكاً ستين مسكيناً أو فقيراً من مستحقي الزكاة لكل واحد مد للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مداً في ستين يوماً لم يجز بخلاف مالو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وإن لم يقل بالسوية ولهم في هذه القسمة التفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما لم يجزيه إن أخذوه سوية اهـ مناوي **(قوله إذا زنا زوجته عنها اشتهر)** أي شاع بين الناس أنها زنت بفلان مع قرينة كأن شاع ثم رأى رجلا خارجاً من عندها في وقت ريبة أو رآها خارجة من عنده أو أخبره به عدل رواية وليس عدواً له أو لها ولا للزاني أما مجرد الاشتهار فلا يجوز اعتماده لأنه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع لم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة لاحتمال دخوله عليها لنحو خوف أو سرقة اهـ رملى

وَسُنَّ بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنبَرِ بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ
وَخَوَّفَ الْحَاكِمِ حِينَ يُنْهِيهْ الْكُلَّ مَعْ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهْ
وَبِلِعَانِهِ ٱنْتَفَى عَنْهُ النَّسَبْ وَحدَّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ
وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأَبَّدَتْ وَشُطِّرَ الْمَهْرُ وَأُخْتٌ حُلِّلَتْ
وَبِلِعَانِهَا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزِّنَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

باب العدة

لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فَإِنْ فُقِدْ فَثُلْثَ عَامٍ قَبْلَ عَشْرٍ تَسْتَعِدْ
مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنَ الأَمَهْ وَلِلطَّلَاقِ بَعْدَ وَطْءٍ تَمَّمَهْ
بِالْوَضْعِ إِنْ يُفْقَدُ فَرُبْعُ السَّنَةِ مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةِ
إِنْ لَمْ تَحِيضَا أَوْ إِيَاسٌ حَلاَّ لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ الإِمَاءُ أَوْلَى
ثَلَاثُ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضْ وَالأَمَةُ ٱثْنَانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيضْ
لِحَامِلٍ وذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤَنْ وَذَاتُ عِدَّةٍ تُلَازِمُ السَّكَنْ
حَيْثُ الْفِرَاقُ لاَ لِحَاجَةِ الطَّعَامْ وَخَوْفِهَا نَفْساً وَمَالاً كَانْهِدَامْ

ومناوي (قوله إن لم تحيضا أو إياس حلا) بألف الإطلاق أي أو حل بالحرة والأمة الاياس بحلول وقت سنة وهو إثنان وستون سنة (قوله حلا) أي حصل والمعتبر يأس كل النساء في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ونعرف لأن مبني العدة على الإحتياط وطلب اليقين وحدوه باثنتين وستين سنة اهـ مناوي (قوله وذات عدة) أي بطلاق رجعي أو بائن خلع أو ثلاث حاملاً أو حائلاً تلازم السكن الواجب لها بالفراق وجوباً حيث الفراق أي تلازم السكن الذي كانت فيه عند الفراق إلى إنقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» أي بالبذاءة على أهل زوجها اهـ

وَلِلْوَفَـــاةِ الطِّيـــبُ وَالتَّزَيُّنُ   يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُدْهَنُ

باب الاستبراء

إِنْ يَطْرَ مِلْــكُ أَمَــةٍ فَيَحْرُمُ   عَلَيْهِ الاِسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَخْدِمُ
وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبْيِ   أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْيِ
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ   لَوْ مِنْ زِنــاً وَحَيْضَــةٍ لِلْحَائِلِ
وَٱسْتَبْرِ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرِ   وَٱنْدُبْ لِشَارِي الْعِرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِي

باب الرضاع

مِنَ ٱبْنَــةِ التِّسْعِ لِطِفْلٍ دُونَـا   حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَــاتٍ هُنَّا
مُفْتَرِقَـــاتٌ صَيَّرَتْهَـــا أُمَّـــهْ   وَزَوْجَهَـــا أَبــاً أَخَــاهُ عَمَّــهْ
تُثْبِتُ تَحْرِيماً كَمَاضٍ فِي النِّكَاحْ   وَنَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِـــذَا يُبَـــاحْ
لاَ تَتَعَدَّى حُرْمَةٌ إِلَى أُصُولْ   طِفْلٍ وَلاَ تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الفُصُولْ

فشنى (**قوله فليس يدهن**) أي يحرم دهنه ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة والمراد شعر رأسها ولحيتها إن كانت أما شعور بقية البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه خلافاً لما يوهمه كلامه ويحل تنظيف بغسل رأس وقلم ظفر وإزالة شعر عانة ووسخ ولو بسدر ونحوه لأنه ليس من الزينة المرادة هنا وهي التي تدعوها للوطء فلا ينافي عدهم له في الجمعة من الزينة اهـ فشنى (**قوله أو هلك**) أي إن هلك السيد بعد وطء أمته أو أعتقها وليست بزوجة ولا معتدة وجب الاستبراء قبل زواجها كما تلزم العدة من زوال النكاح وإن مضى أمثالها قبل زواله اهـ مناوي (**قوله خمس رضعات**) وضبطهن بالعرف وإن لم يشبع فلو قطع للهو أو تنفس وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى الآخر فلا تعدد اهـ فشنى (**قوله لا تتعدى حرمة**) أي حرمة الرضاع إلى أصول طفل أي آبائه وأمهاته ولا تسري لتحريم الفصول أي الحواشي فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذوي اللبن نكاح أم الطفل وأخته وإنما سرت منه إلى أصول المرضعة وذوي اللبن وفروعها وحواشيها نسباً ورضاعاً لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به

باب النفقات

مُـدَّانِ لِلزَّوْجَـةِ فَرْضُ الْمُوسِرِ إِنْ مَكَنَّتْ وَالْمُدُّ فَرْضُ الْمُعْسِرِ

مُـدٌّ وَنِصْـفٌ مُتَوَسِّطُ الْيَـدِ مِنْ حَـبِّ قُوتٍ غَالِبٍ فِي الْبَلَدِ

وَالْأُدْمُ وَاللَّحْمُ كَعَـادَةِ الْبَلَـدْ وَيُخْـدِمُ الرَّفِيعَـةَ الْقَدْرِ أَحَـدْ

لَهَـا خِمَـارٌ وَقَمِيـصٌ وَلِبَاسْ بِحَسْبِ عَادَةٍ وَفِي الصَّيْفِ مَدَاسْ

وَمِثْلُهُ مَعْ جُبَّةٍ فَصْلَ الشِّتَا وَٱعْتَبِرِ الْعَـادَةَ جِنْساً ثَبَتَـا

وَحَالَـهُ فِي لِينِهَـا وَقُرِّرَا الْفَسْخُ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا

عَنْ قُوتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ ثَـلَاثَ أَيَّـامٍ لِأَقْصَـى الْمُهَـلِ

وَالْفَسْخُ قَبْـلَ وَطْئِهَـا بِالْمَهْرِ وَٱفْرِضْ كِفَايَـةً عَلَى ذِي يُسْرِ

لِأَصْـلٍ أَوْ فَرْعٍ لِفَقْرٍ صَحِبَـا لَا الْفَرْعِ إِنْ يَبْلُغْ وَلَا مُكْتَسِبَا

لِدَابَّـةٍ قَـدْرٌ كَفَاهَـا كَالرَّقِيـقْ وَلَا يُكَلِّفَـا سِوَى شَيْءٍ يُطِيـقْ

باب الحضانة

وَشَرْطُهَـا حُرِّيَّـةٌ وَعَقْـلُ مُسْلِمَـةٌ حَيْثُ كَذَاكَ الطِّفْلُ

أَمِينَـةٌ وَتُرْضِـعُ الرَّضِيعَـا أُمٌّ فَأُمَّهَاتُهَـا جَمِيعَـا

إليهم مع الحواشي بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه اهـ مناوي.

(قوله والفسخ قبل وطئها بالمهر) أي ولها الفسخ قبل وطئها بالمهر الواجب الحال ابتداء إن لم تقبض منه شيئاً للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله لا بعده لتلف المعوض به وصيرورة العوض ديناً في الذمة قال بعضهم إلا أن يسلمها الولي وهي صغيرة لغير مصلحة فلها الفسخ بالبلوغ فوراً أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ على ما أفتى به إبن الصلاح لكن قال الجوهري لها ورجح اهـ مناوي **(قوله أمينة)** أي فلا حضانة لفاسق لأنها ولاية نعم يكفي مستور العدالة حيث كان الولد في يده وإلا احتيج لإثباتها اهـ مناوي **(قوله وترضع الرضيعا**

قُدِّمْنَ فَالْأَبُ فَأُمَّهَاتُ ... الْأَبِ فَالْجَدُّ فَوَالِدَاتُ

جَدٍّ فَمَا لِلْأَبَوَيْنِ يُولَدُ ... وَبَعْدَهُ الْخَالَاتُ ثُمَّ الْوَلَدُ

لِوَلَدٍ لِلْأَبوَيْنِ فَلِأَبْ ... ثُمْ بَنَاتُ وُلْدِ أُمٍ ٱنْتَسَبْ

يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلْأَصْلَيْنِ ثُمْ ... الْفَرْعُ مِنْ أَبٍ فعمَّةٌ لِأُمْ

فَبِنْتُ خَالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّهْ ... فَوُلْدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْثُ عَمَّهْ

تُقَدَّمُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ ... أَخْوَاتُهُ أَوْلَى مِنَ الْأَخْوَالِ

وَوَالِدٌ مُسَافِرٌ لِنُقْلَهْ ... أَوْ نَكَحَتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَهْ

وَإِنْ يُمَيِّزْ وَأَبَاهُ ٱخْتَارَهْ ... يَأْخُذُهُ وَأُمْ لَهَا الزِّيَارَهْ

أم) أي إن كان لها لبن فإن امتنعت منه فلا حضانة لها فإن لم يكن لها لبن بقي حقها وعلى من عليه مؤنة الرضيع أن يأتي لها بمن ترضعه عندها اهـ رملي.

(قوله أخواته أولى من الأخوال) أي أخواته من أي جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم أولى من خالاته كذلك لقربهن وإرثهن وهذا قد علم مما قدمه مع أنه تجوز في إطلاق الأخوال على الخالات اهـ رملي **(قوله ووالد مسافر لنقله)** أي ولو إلى بادية فهو أولى بالولد من أمه بشرط أمن الطريق والمقصد احتياطاً للنسب ولمصلحة نحو التعلم والصيانة وسهولة الإنفاق نعم إن سافرت الأم واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها ويصدق بيمينه في قصد الإنتقال وفي الأمن المشروط وكالأب محارم العصبة وكذا ابن عم لذكر **(قوله ووالد الخ)** قال الفشني واعلم أن من شرط الحضانة الإقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلاً مقيمين ببلد واحد ولذلك قال (ووالد مسافر لنقله) أي له أخذ ولده منها حفظاً لنسبه الخ فراجعه **(قوله أو نكحت)** أي الأم لغير حاضن له أي للولد فالوالد أولى بحضانته منها وإن رضي زوجها ولم يدخل بها وإذا سقط حق الأم انتقل لأمهاتها أما لو نكحت من له حق في حضانة الولد في الجملة كعمه وابن عمه ورضي به فلا يبطل حقها لأن الشفقة تحملهم على رعاية الولد بخلاف الأجنبي ومن ثم اشترط أن ينضم رضاه رضا الأب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده اهـ مناوي.

كتاب الجنايات

فَعَمْدُ مَحْضٍ وَهْوَ قَصْدُ الضَّارِبِ ... شَخْصاً بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ

وَالْخَطَأُ الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِلاَ ... قَصْدٍ أَصَابَ بَشَراً فَقَتَلاَ

وَمُشْبِهُ الْعَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلَى ... شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلاَ

وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ ... إِذْ يَحْصُلُ الْإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي

فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدِّيَهْ ... مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَهْ

لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ ... وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ الْمَقْتُولِ

وَفِي الْخَطَأْ وَعَمْدِهِ مُؤَجَّلَهْ ... ثَلاَثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهْ

وَخُفِّفَتْ فِي الْخَطَإِ الْمَحْضِ كَمَا ... غُلِّظَ فِي عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَا

يَقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمِ ... أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرُمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ

فِي الْحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ ... فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عُضْوِهِ ذِي الْمَفْصِلِ

إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكَلُّفِ ... وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي

عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانْتِفَا مَنْ نَزَلاَ ... عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقٍّ حَصَلاَ

(قوله كما غلظ الخ) قال المناوي وفي بعض النسخ وعليه شرحوا بدل ما ذكر كما قد غلظت في العمد فيما قدما وما شرحت عليه هو ما بخطه اهـ **(قوله وأصل من يجنى عليه ينتفي عنه القصاص)** أي فلا قصاص على الأصل بجناية على فرعه وإن سفل لخبر لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبنت كالابن والأم كالأب قياساً وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من

وَٱشْرِطْ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ فِي المَحَلْ — لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلْ
وَدِيَةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَهْ — إبْـلٍ فَـإِنْ غَلَّظْتَهَا فَالْمُجْزِئَـهْ
سِتُّونَ بَيْنَ جَذْعَـةٍ وَحِقَّـهْ — وَأَرْبَعُونَ ذَاتَ حَمْـلٍ حِقَّـهْ
فَإِنْ تَخَفَّفْ فَابْنَـةُ الْمَخَاضِ — عِشْرُونَ كَابْنَـةِ اللَّبُونِ الْمَاضِي
وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَـا وَمِثْلُهَـا — مِنْ حِقَّـةٍ وَجَذْعَـةٍ إذْ كُلُّهَـا
مِنْ إِبِـلٍ صَحِيحَـةٍ سَلِيمَـهْ — مِنْ عَيْبِهَـا وَلِانْعِـدَامٍ قِيمَـهْ
وَالنِّصْـفُ لِلْأُنْثَى وَلِلْكِتَابِـى — ثُلْثُهَـا كَشُبْهَـةِ الْكِتَـابِ
وَعَابِـدُ الشَّمْسِ وَذُ التَّمَجُّسِ — وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ ثُلْثُ الْخُمُسِ
قَوِّمْ رَقِيقـاً وَجَنِـينَ الْحُرِّ — بِغُرَّةٍ سَاوَتْ لِنِصْـفِ الْعُشْرِ

جهة الأب أو الأم والمعنى في ذلك أن الوالد كان سبباً في وجوده فلا يكون الولد سبباً في عدمه اهـ.

(**قوله ولانعدام قيمه**) لها من غالب نقد محل الفقد يوم وجوب التسليم بالغة ما بلغت لخبر رواه أبو داود وغيره ولأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند إعوازها فإن غلب نقدان تخير الدافع وللمستحق الصبر لوجودها اهـ مناوي (**قوله كشبهة الكتاب**) مراده بذلك كما يفهمه كلامه في شرحه السامرة من اليهود والصائبة من النصارى حيث لم يكونوا حربيين ففيهم ثلث الدية وهو المنقول اهـ فشني (**قوله قوم رقيقاً**) أي يجب في الرقيق قيمته بالغة ما بلغت عبداً كان أو أمة لأنها مال فأشبها سائر الأموال الملتزمة والمبعض تجب قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر وفي أطراف الرقيق ولطائفه ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر وإلا وجب فيها من قيمته بتلك النسبة ففي قطع يده نصف قيمته وفي ذكره وأذنيه قيمتان اهـ رملي (**قوله وجنين الحر**) أي ويضمن الجنين الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه كذلك بغرة وهي عبد أو أمة ساوت لنصف العشر أي لنصف عشر دية أبي الجنين إن كان وإلا كولد الزنا فعشر دية الأم وذلك لقضاء النبي به فيها فإن فقدت حساً أو شرعاً فخمسة أبعرة وهي لورثة الجنين على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر غرمه من قيمة الأم قياساً على

وَدِيَـةُ الرَّقِيـقِ عُشْرٌ غُرِّمَـهْ مِنْ قِيمَـةِ الْأُمِّ لِسَيِّـدِ الأَمَـهْ
فِي الْعَقْـلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ وَذَكَرٍ وَالصَّوْتِ وَالتَّطَعُّمِ
وَكَمْرَةٍ كَدِيَـةِ النَّفسِ وَفِي أُذُنٍ أَوِ ٱسْتِمَاعِهَا لِلأَحْرُفِ
وَالْيَـدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمَنْخرِ وَشَفَـةٍ وَالْعيْنِ ثُمَّ الْبَصرِ
وَالرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لَهَا وَالْخُصْيَةِ وَأَلْيَـةٍ وَاللَّحْـيِ نِصْفُ الدِّيَـةِ
وَطَبْقَـةٍ مِنْ مَـارِنٍ أَوْ جَائِفَهْ ثُلْثُهَـا وَالْجَفْنُ رُبْـعُ السَّالِفَـهْ
لإِصْبَـعٍ عُشْرٌ وَمِنْهَا الأَنْمُلَـهْ ثُلْـثٌ وَفِي بُهْمٍ وَفِي الْمُنَقِّلَـهْ
وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَـةٍ وَهَاشِمَـهْ فَنِصْفُ عُشْرِهَا بِلاَ مُخَاصَمَهْ
عُضْوٌ بِـلا مَنْفَعَـةٍ مَعْلُومَـهْ وَالْجُرْحِ لَمْ يُقَـدَّرِ الْحُكُومَـهْ
فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرْضُ الْبَارِي الْعَتْـقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظِّهَـارِ

باب دعوى الدم

إِنْ قَارَنَـت دَعْوَاهُ لَوْثٌ سُمِعَتْ وَهْوَ قَرِينَـةٌ لِظَنٍّ غَلَّبَـتْ
يَحْلِـفُ خَمْسِينَ يَمِينـاً مُدَّعِـى وَدِيَـةُ الْعَمْدِ عَلَى جَانٍ دُعِى
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ ٱمْتَنَعَا حَلَفَهَـا الَّـذِى عَلَيْـهِ يُدَّعَـى

الجنين الحر فإن غرته عشر دية أمه والذكر والأنثى سواء **(وقوله غرمه)** حشو كمل به الوزن **(قوله لسيد الأمة)** صوابه لسيد الجنين لكنه عبر بذلك جرياً على الغالب من أن من ملك جنيناً ملك أمه اهـ مناوي.

(قوله لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمثلثة وهو مذكر وإنما ألحق تاء التأنيث بالفعل المسند إليه نظراً إلى تفسيره بعد بالقرينة وهي مؤنثة قاله الفشني **(قوله وهو)** في نسخة وهي أي اللوث وعليها شرح الفشني وقال وأنثه باعتبار ما بعده اهـ **(قوله لظن غلبت)** أي تغلب الظن بصدق المدعي بأن توقع في القلب صدقه في دعواه كأن وجد قتيل بمحلة لأعدائه أو

باب البغاة

مُخَالِفُو الْإِمَــــامِ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئــاً يَسُوغُ وَهْوَ ظَنٌّ بَاطِـلُ
مَـعْ شَوْكَـةٍ يُمْكِنُهَا الْمُقَاوَمَهْ لَـهُ مَـعَ الْمَنْعِ لِأَشْيَا لَازِمَـهْ
وَلَمْ يُقَاتَـــلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ وَلاَ جَرِيحُهُمْ وَلاَ أَسِيرٌ حَصَـــلاَ
وَعِنْـــدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ ٱنْقِضَا الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ
وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْـــدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ وَٱسْتِعْمَالُهُ كَالْغَصْبِ

باب حد الردة

كُفْرُ الْمُكَلَّـفِ ٱخْتِيَاراً ذِي هُدَى وَلَوْ لِفَرْضٍ مِنْ صَلاَةٍ جَحَـدَا
وَتَجِــبُ ٱسْتِتَابَــةٌ لَنْ يُمْهَـلاَ إِنْ لَمْ يَتُـبْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلاَ

أعداء قبيلته أو تفرق عنه محصورون أو أخبر عدل بأن فلاناً قتله ونحو ذلك اهـ مناوي (قوله مخالفو الإمام) أي ولو جائراً (قوله شيئاً يسوغ) أي تأويلاً يسوغ تأويله ويعتقدون به جواز الخروج عليه (وقوله وهو ظن باطل) أي ظني البطلان أي غير متطوع ببطلانه بل يعتقدون به ما ذكر كتأويل الخارجين على علي بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته لهم وهو بريء من ذلك ومانعي الزكاة عن أبي بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ أما إذا خرجوا بغير تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة وبذكرها استغنى المصنف عن اشتراط مطاع فيهم لأنها لا تحصل إلا لمن له مطاع فليس لهم حكم البغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها اهـ وقتالهم واجب فإن رجعوا إلى الطاعة قبلت توبتهم وترك قتالهم وهم مسلمون اهـ (قوله كفر المكلف) أي الردة شرعاً كفر المسلم المكلف المختار وتحصل بنية كفر أو فعل أو قول مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً كأن تردد في الكفر أو عزم عليه في المستقبل أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو كذب رسولا أو حلل محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة أو حرم حلالاً كذلك أو جحد وجوب مجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات

وَبَعْــدُ لاَ يُغْسَلْ وَلاَ يُصَلَّــى عَلَيْـهِ مَـعْ مُسْلِمٍ دَفْنـاً كَـلا

مِنْ دُونِ جِحْـدٍ عَامِداً مَا صَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ ٱسْتَتِبْ فَالْقَتْلاَ

بِالسَّيْفِ حَـداًّ بَعْدَ ذَا صَلاَتُنَا عَلَيْــهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَــا

باب حد الزنا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيـحٍ وَهْوَ ذُو تَكَلُّفِ

وَالْبِكْرُ جَلَــدُ مِائَــةٍ لِلْحُرِّ وَنَفْيُ عَـامٍ قَـدْرِ ظَعْنِ الْقَصْرِ

وَالرِّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغَرُبِ وَدُبُرُ الْعَبْــدِ زِنـاً كَالأَجْنَبِي

وَمَنْ أَتَــى بَهِيمَــةً أَوْ دُبُرَا زَوْجَتِــهِ أَوْ دُونَ فَرْجٍ عُزِّرَا

باب حد القذف

أَوْجِــبْ لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ وَالزِّنَـا جَلْـدَ ثَمَانِـينَ لِحُرٍّ أَحْصَنَـا

وَلِلرَّقِيـقِ النِّصْفَ عَرِّفْ مُحصَنَا مُكَلَّفــاً أَسْلَمَ حُراًّ مَـا زَنَــى

الخمس اهـ فشنى (قوله وبعد لا يغسل الخ) هذا البيت ما ذكره المناوي ولا الرملي ولا شرحا عليه وكذلك الفشنى (قوله استتب) أي قبل القتل كالمرتد لأنه ليس أسوأ حالاً منه وهي في الحال مستحبة خلافاً لظاهر النظم فإن تاب وجب القضاء مضيقاً فإن لم يتب قتل بالسيف حداً لا كفراً كما قاله اهـ فشنى (قوله باللواط والزنا) كقوله لشخص لطت أو زنيت أو لاط بك فلان أو يالائط أو يازاني أي والرامي مكلف مختار غير أصل اهـ فشنى (قوله حراً ما زنى) أي لكونه عفيفاً عن الزنا بأن يكون ما وطىء أصلاً أو وطىء وطأ لا يحد به فلا حد على قاذف صبي ومجنون وكافر ورقيق أو غير عفيف عن الزنا بل يعزر اهـ فشنى ولا حد على صبي ومجنون في قذفهما ويعزر من له نوع تمييز منهما ولا على مكره وأصل بقذف فرع وان سفل كراً كان أو أنثى لأنه لا يقتل به لكنه يعزر اهـ كذا أفاده الرملي وقوله أو عفاه أي عافاه

وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَــةٌ عَلَـى زِنَـاهْ يَسْقُطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَذَفاً أَوْ عَفَاهْ

باب حد السرقة

وَوَاجِــبٌ بِسِرْقَــةِ ٱلْمُكَلَّــفِ لِغَيْرِ أَصْلِــهِ وَفَرْعٍ مَــا تَفِي

قِيمَتُــهُ بِرُبْـعِ دِينَـارٍ ذَهَـبْ وَلَوْ قُرَاضَـــةً بِغَيْرٍ لَمْ يُشَبْ

مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلاَ شُبْهَةَ فِيهْ لِسَارِقٍ كَشِرْكَـــةٍ أَوْ يَدَّعِيـــهْ

تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنْ الْكُوعِ فَإِنْ عَـادَ لَهَـا فَرِجْلُـهُ الْيَسَارُ مِنْ

مَفْصِلِهَـا فَإِنْ يَعُـدْ يُسْرَاهُ مِنْ يَـدٍ فَـإِنْ عَـادَ فَيُمْنَاهُ فَإِنْ

يَعُــــدْ فَتَعْزِيرٌ بِغَيْرِ قَتْــــلِ وَيُغْمَسُ الْقَطْـعُ بِزَيْـتٍ مَغْلِي

عن حد القذف فإنه يسقط ولو أباح قذفه كأن قال لغيره اقذفني لم يجب الحد ولو قذف واحداً بزنا مرتين لزمه حد واحد ولو استوفى المقذوف الحد بلا حاكم أو الحاكم بلا طلب من مستحقه لم يقع الموقع ولو شهد دون أربعة بزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة بزناها حدوا وكذا لو شهد أربع نسوة أو عبيد أو ثلاثة رجال وامرأة أو عبد أو ذمي ولو شهد أربعة من الفسقة أو ثلاثة عدول وفاسق أو أربعة من أعدائه أو عدو مع ثلاثة فلا حد على الشهود ولو شهد واحد على إقراره فلا حد عليه اهـ رملي **(قوله أو يدعيه)** أي السارق له وسماه إمامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف فلا قطع بما ادعاه ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقة ما ظنه ملكه (فرع) لو ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر اهـ فشنى **﴿فائدة﴾** قال في المنهاج وشرحه للمحلى ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عياناً ويعتمد الأول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فسوغ قطعه زجراً اهـ **(قوله بزيت مغلي)** أي أو دهن مغلي لتستد أفواه العروق فإن جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع لأن المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه

باب حد قاطع الطريق

وَقَاطِـعَ الطَّرِيـقَ بِالإِرْعَـابِ   عِزِّرْهُ وَٱلآخِـــذَ لِلنِّصَـابِ
كَفَّ ٱلْيَمِينِ ٱقْطَعْ وَرِجْلَ ٱلْيُسْرَى   فَـإِنْ يَعُدْ كَفاًّ وَرِجْلَ ٱلأُخْرَى
إِنْ يَقْتُـلْ أَوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ   قَتْلٌ وَبِٱلأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمْ
قَتْـلٌ فَصَلْبُـهُ ثَلاَثَـةً فَـإِنْ   يَتُوبُ قَبْـلَ ظَفَرٍ بِـهِ حُقِنْ
وُجُوبُ حَـدٍّ لا حُقُوقُ آدَمِي   وَغَيْرَ قَتْـلٍ فَرِّقَنْ وَقَـدِّمِ
حَـقَّ ٱلْعِبَـادِ فَٱلأَخَـفَّ مَوْقِعَا   فَٱلأَسْبَـقَ الأَسْبَـقَ ثُمَّ أَقْرِعَـا

باب حد شارب الخمر

يُحَـدُّ كَامِـلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرِ   بِأَرْبَعِـينَ جَلْـدَةً وَعَزِّرِ
إِلَـى ثَمَانِـينَ أَجِزْ وَالْعَبْـدُ   بِنِصْفِـهِ وَإِنَّمَـا يُحَـدُّ
إِنْ شَهِـدَ الْعَـدْلاَنِ أَوْ أَقَرَّا   لاَ نَكْهَـةً وَإِنْ تَقَايَـا خَمْرَا

باب حد الصائل

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفْ   أَوْ بِضْعٍ ٱدْفَعْ بِالأَخَفِّ فَٱلأَخَفْ

ومؤنته على المقطوع اهـ فشنى (قوله بالأخف فالأخف) لقوله تعالى« ادفع بالتي هي أحسن السيئة»ولأن ذلك جوز للضرورة ولأنه لا ضرورة إلى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتي ومحل رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضاً ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن لأنه في كل لحظة مواقع لا يندرىء بالاناة ومالو

وَٱلدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعِ لاَ الْمَالِ وَٱهْدِرْ تَالِفاً بِالدَّفْعِ
وَٱضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ الْبَهِيمَهْ فِي اللَّيْلِ لاَ النَّهَارِ قَدْرَ الْقِيمَهْ

التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب (فرع) لو سقطت جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها لأنه لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالمضطر إلى طعام غيره يأكله ويضمنه اهـ فشنى **(قوله قدر القيمة)** في المتقوم فإن كان مثلياً فمثله إذ العادة أن أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهاراً والدابة تحفظ ليلاً فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم ان لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها أو كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحاً لم يضمن (فرع) لو أرسل دابته في البلد أو ربطها بطريق ولو واسعاً فأتلفت شيئاً ضمنه مطلقاً اهـ فشنى

كتاب الجهاد

فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى كلِّ ذَكَرْ مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٍّ ذِي بَصَرْ
وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسَرْ رَقَّ ٱلنِّسَا وَذَا الْجُنُونِ وَٱلصِّغَرْ
وَغَيْرُهُمْ رَأَى الْإِمَامُ الْأَجْوَدَا مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ وَمَنٍّ أَوْ فِدَا
بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى وَمَالَهُ ٱعْصِمَا مَنْ قَبْلَ خِيرَةِ الإِمَامِ أَسْلَمَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ طِفْلَ وُلْدِ ٱلنَّسَبِ وَمَا لَهُ وَٱحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أُصُولِهِ أَحَدْ أَوْ إِنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِينَ ٱنْفَرَدْ
عَنْهُمْ كَذَا ٱللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ

باب الغنيمة

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلَبِ وَخُمِّسَ ٱلْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِي

(قوله من قبل خيرة الإمام أسلما) أي إذا أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً عصم دمه وماله ويبقى الخيار في الباقي لخبر الشيخين« فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» اهـ رملي ومناوي **(قوله وقبل أسر الخ)** أي إذا أسلم الكافر االمكلف قبل أسر عصم نفسه وطفل ولد النسب وإن سفل عن الاسترقاق لتبعيته له في الإسلام ومن ثم كان الحمل المنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل والولد المجنون كالطفل اهـ مناوي **(قوله وما له)** أي جميعه بدارنا أو دارهم للخبر المار اهـ مناوي.

(قوله وخمس الباقي) أي من الغنيمة بعد السلب وإخراج مؤنها كأجرة الحمال خمسة أقسام

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبْ ... لِهَاشِمٍ وَلأَخِيهِ ٱلْمُطَّلِبْ

لِذَكَرٍ أُضْعِفْ وَلِلْيَتَامَى ... بِلاَ أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ ٱحْتِلاَمَا

وَالْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ كَمَا ... لاَبْنِ ٱلسَّبِيلِ فِي ٱلزَّكَاةِ قُدِّمَا

وَأَرْبَعُ الأَخْمَاسِ قِسْمُ ٱلْمَالِ ... لِشَاهِدِ ٱلْوَقْعَةِ فِي ٱلْقِتَالِ

لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلاَثَهْ ... لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوِرَاثَهْ

وَٱلْعَبْدِ وَٱلأُنْثَى وَطِفْلٍ يُغْنِي ... وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ

إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَا ... قَدَّرَهُ ٱلإِمَامُ حَيْثُ ٱجْتَهَدَا

وَٱلْفَيءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ ... فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ فِي تُجَّارِ

فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَهْ ... وَٱلْبَاقِ لِلْجُنْدِ حَوَوْا تَقْسِيمَهْ

باب الجزية

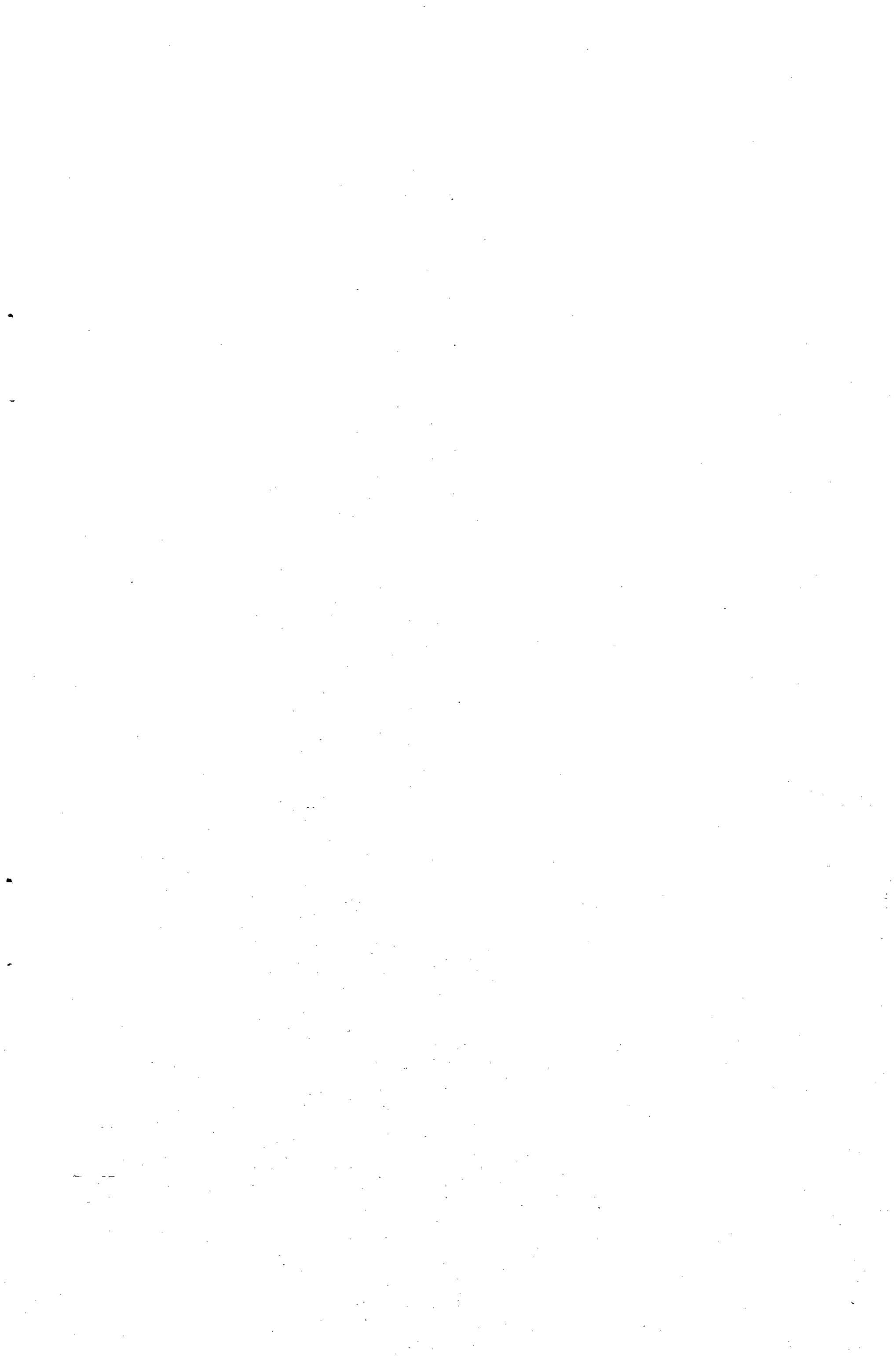
وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ ٱشْتَهَرْ

متساوية ويكتب على واحدة منها لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله والمصالح جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسة فتكون القسمة من خمسة وعشرين ويقدم عليه قسمة ما للغانمين لحضورهم وانحصارهم وتستحب القسمة بدار الحرب بل تأخيرها الى دار الإسلام بلا عذر مكروه اهـ رملي.

(قوله باب الجزية) قال الفشني تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقال بعد أسطر وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الإمام أقررتكم بدار الإسلام وأذنت في اقامتكم بها على أن تلتزموا لنا جزية وتنقادوا لحكمنا أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب خمر ونكاح مجوس محارم اهـ (قوله كتاب اشتهر) أي اشتهر أمره بأنه من الكتب

أَوِ ٱلْمَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا　　آبَـاؤُهُ مِنْ بَعْـدِ بِعْثَـةِ ٱلْهُدَى
أَقَلُّهَا فِي الْحَوْلِ دينَـارٌ ذَهَبْ　　وَضِعْفُـهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَـبْ
وَمِنْ غَنِيٍّ أَرْبَـعٌ إِذَا قَبِـلْ　　وَٱشْرُطْ ضِيَافَـةٍ لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ
ثَلاَثَـةً وَيَلْبَسُوا ٱلْغِيَـارَا　　أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَّـارَا
وَيَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْـلِ حَرْبِنَـا　　وَلاَ يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْبِنَا
وَٱنْتَقَـضَ الْعَهْـدُ بِجِزْيَـةٍ مَنَعْ　　وَحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَـعْ
لاَ هَرَبٍ بالطَّعْنِ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَوْ　　فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ ٱلنَّقْضُ لَوْ
شُرِطَ تَرْكٌ وَٱلإِمَـامُ خُيِّرَا　　فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

المنزلة كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وزبور داود اهـ مناوي **(قوله أو المجوس)** أي أو له شبهة كتاب وهم المجوس فإنه كان لهم كتاب ورفع اهـ رملي **(قوله دون من تهودا الخ)** أي لا يقر بالجزية من تهود بعد بعثة عيسى أو تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا ﷺ وعلى من قبله من الأنبياء لدخولهم في ذلك الدين بعد نسخه أما أولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو معه ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل فيقرون بها تغليباً لحقن الدم وأفهم كلامه عدم عقدها لغير من ذكر كعابد شمس أو ملك أو وثن والطبائعيين والمعطلة والفلاسفة والدهرية ونحوهم اهـ رملي ومناوي **(قوله الغيارا)** بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا تعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه ويلبس والأولى بالنصارى الأزرق والرمادي واليهود الأصفر والمجوس الأحمر والأسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن اهـ فشنى



كتاب الصيد والذبائح

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلاَّ لاَ وَثَنِيٍّ وَٱلْمَجُوسِ أَصْلاَ
وَٱلشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقْدَرِ عَلَيْهِ قَطْعُ كلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
حَيْثُ ٱلْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ ٱلْحُكْمِ بِجَارِحٍ لاَ ظُفُرٍ وَعَظْمِ
وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدَا أَوْ البَعِيرُ نَدَّا أَوْ نَردّى
الْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقْ بِغَيْرِ عَظْمِ أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْفَمِ
إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا ٱئْتَمَرْ وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرْ
وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ مَيْتاً أَوِ المَذْبُوحُ حَالَ ٱلْحَرَكَهْ

(قوله حيث الحياة مستقر الحكم) أي يشترط مع قطع كل الحلقوم وكل المريء وجود الحياة المستقرة في المذكى أول قطعها لأن الذكاة صادفته وهو حي فإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة فلم تفده الذكاة حلا ويكفي الظن بوجود الحياة المذكورة بقرينة كشدة الحركة وإنفجار الدم وتدفقه وقوامه على طبيعته فلو شك في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليباً للتحريم اهـ (قوله يطيع الخ) أي وشرائط الجارحة المعلمة ليحل صيدها أن تطيع وأن تتكرر طاعتها غير مرة بحيث يغلب على الظن تأدبها وطاعتها وأن تكون إذا أرسلها استرسلت وهاجت بإغرائه كما قال إذا ائتمر سواء كان من السباع أو الطيور وأنْ تكون بحيث إذا قتلت صيداً لم تأكل منه كما قال ودون أكل بل تحبسه للصائد لقوله ﷺ « فإنْ أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه »رواه الشيخان ومن طاعتها

وَسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ ٱلْأَوْدَاجَ كَمَا يَنْحَرُ لَبَّــةَ ٱلْبَعِــيرِ قائِمًا
وَوَجِّــهِ ٱلْمَذْبُوحَ نَحْوَ ٱلْقِبْلَــهْ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ بِسْمِ ٱللهْ
وَسَمِّ فِي أُضْحِيَــةٍ وَكَبِّرَا وَبِالدُّعَــاءِ بِالْقُبُولِ فَاجْهَرَا

باب الأضحية

ووَقْتُهَا قَــدْرُ صَلاَةِ رَكْعَتَيْنْ مِنَ ٱلطُّلُوعِ تَنْقَضِي وَخُطْبَتَيْنْ
وَسُنَّ مِنْ بَعْــدِ ٱرْتِفاعِهَا إِلَى ثَلاَثَــةِ ٱلتَّشْرِيــقِ أَنْ تُكَمَّـلاَ
عَنْ وَاحِـدٍ ضَأْنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ أَوْ مَعَزٌ فِي ثالِثِ الْحَوْلِ دَخَلْ
كَبَقَرٍ لٰـكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ وَإِبِلٍ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ
وَلَمْ تَجُزْ بَيِّنَــةُ الْهُزَالِ وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَــالِ
وَنَاقِــصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذْنِ أَوْ ذَنَــبٍ كَعَوَرٍ فِي الْعَيْنِ
أَوِ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الأَلْيَةِ وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَالْخُصْيَةِ
وَالْفَرْضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بِنَزْرِ وَكُلْ مِنَ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

باب العقيقة

تُسَنُّ فِي سَابِعِــهِ وَٱسْمٌ حَسَنْ وَحَلْقُ شَعْرٍ وَالْأَذَانُ فِي الْأُذُنْ

أن تكون بحيث تنتهي أي تنزجر في ابتداء الأمر وبعد شدة عدو اهـ فشنى **(قوله أن تكملا)** بألف الإطلاق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلاً فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعد قضاء اهـ فشنى **(قوله وناقص الجزء الخ)** أي لا يجزىء لذهاب جزء مأكول منه نعم لا يضر قطع قطعة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر ذكره في الروضة وأصلها اهـ فشنى.

(قوله والأذان في الأذن) اليمنى والإقامة في اليسرى لأن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين

وَالشَّاةُ لِلأُنْثَى وَلِلْغُلاَمِ   شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ لِلْعِظَامِ

باب الأطعمة

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكْ   كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكْ
وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى   يَحْرُمُ كَالتِّمْسَاحِ وَٱبْنِ آوَى
أَوْ نَصٍّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ   مِنْهُ كَذَا مَا ٱسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ
لاَ مَا ٱسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلْ   مِنْ مَيْتَةٍ مَاسَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلْ

باب المسابقة

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِ وَالسِّهَامِ   إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِي
وَصِفَةُ ٱلرَّمْيِ سَوَاءٌ يُظْهِرُ   الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ

حين ولد وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أهـ مناوي **(قوله والسمك)** وهو ما يعيش في البحر وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح وان كان نظيره في البر محرما لخبر (أحل لنا ميتتان) ولخبر « الطهور ماؤه الحل ميتته » ويحل أكل ابل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضب ويربوع وبنت عرس وقنفذ لأنها من الطيبات أهـ فشنى **(قوله ماسد)** بالمهملة والمعجمة **(قوله قوة العمل)** أي ما يسد رمقه إذا لم يجد حلالاً يأكله وخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو أجهده الجوع وعيل صبره أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء ونحو ذلك قال تعالى: « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » أي سد الجوعة « فلا إثم عليه » ولا يباح ذلك للعاصي بسفره وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لا ينفع اهـ فشنى.

(قوله منهما) أي من المتعاقدين كقوله إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك أحرزت مالي ولا شيء عليك اهـ **(قوله وآخر)** أي شخص آخر غيرهما كقول الإمام أو غيره من سبق منكما فله

إنْ أَخْرَجَا فَهْوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا — إلاَّ إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا
مَا تَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَيْهِمَا — يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقْهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

باب الأيمان

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللهِ — أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْإِلٰهِ
أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نَذْرِ — لاَ اللَّغْوِ إِذْ سَبْقُ اللِّسَانِ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لاَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ — لاَ حِنْثَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هٰذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثاً إِذَا مَا وَكَّلاَ — فِي فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَفْعَلاَ

من بيت المال أو مني كذا اهـ مناوي **(قوله لن يغرما)** بألف الإطلاق أي وإن سبق لم يغرم شيئاً وإن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لأحد وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الإثنين فالصور الممكنة ثمانية أن يسبقهما وهما معاً أو مرتبان أو يسبقاه وهما معاً أو مرتبان أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معاً اهـ رملي **(قوله وإنما تصح)** أي اليمين وتنعقد باسم الله تعالى وهو ما لا يحتمل غيره سواء كان خاصاً به كوالله والرحمن ورب العالمين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت، أو غير خاص به تعالى إن غلب في حقه كالجبار والحق والرحيم ونوى الله أو أطلق أو كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء كالحي والغني والعالم والحكيم ان نوى الله وإلا فلا اهـ مناوي **﴿فائدة﴾** قال الفشني وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص ان فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقبل ندبا كما صرح به النووي في نكته لا إله إلا الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك إذا فعله كفر في الحال **(قوله أو التزام قربة أو نذر)** أي وتنعقد اليمين بالتزامها أي أو كفارة كقوله إن كلمت زيدا أو ان لم أكمله فعلي صلاة أو نذر أو كفارة يمين وهذا نذر اللجاج وسيأتي الكلام عليه في بابه **(قوله وحالف الخ)** نحو لا يأكل هذين الرغيفين مثلا فانه لا يحنث بأكل واحد منهما أما لو حلف لا يفعل كلا منهما كأن أعاد حرف النفي كقوله والله لا

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهْ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَهْ

أَوْ عَشْرَةٌ تَمَسْكَنُوا قَدْ أَدَّى مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُداً مُدًّا

أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهْ ثَوْباً قَبَاءً أَوْ رِداً أَوْ فَرْوَهْ

وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثاً كَالرَّقِيقْ وَالْأَفْضَلُ الْوِلاَ وَجَازَ التَّفْرِيقْ

باب النذر

يَلْزَمُ بِالْتِزَامِهِ لِقُرْبَةِ لاَ وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ

بِاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةِ حَادِثَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةِ

أَوْ نَجَّزَ النَّذْرَ كَلِلّهِ عَلَيْ صَدَقَةٌ نَذْرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْ

وَمَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبْ أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ بِالْتِزَامِهِ الْقُرَبْ

إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ أَلْزِمْ مَنْ خَلَفْ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفْ

كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِي وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لَهُ كَالرَّافِعِي

أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ خُيِّرَا مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا

آكل كذا ولا كذا فانه يحنث بأحدهما اهـ فشنى **(قوله باللفظ)** أي وإنما يلزم النذر من الناطق باللفظ كغيره من العقود وإشارة الأخرس المفهمة كنطقه اهـ مناوي فلا يكفي الالتزام بالقلب اهـ فشنى **(قوله بالتزامه القرب)** ويسمى نذر لجاج ويمين لجاج وغضب كأن كلمته أو إن لم أكلمه فلله علي كذا وفيه كفارة يمين وفي قول أيها شاء وقد ذكرهما الناظم وفي قوله يلزمه ما التزمه اهـ (خاتمة) لو قال الله علي أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما قال الاذرعي والظاهر أنه أراد بذلك الأسماء الواردة في الخبر اهـ وكأنه بنى ذلك على أنه لم يتعين عنده الإسم الأعظم وإلا فعلى ما نقله البندنيجي عن أكثر أهل العلم من أنه الله أو على ما نقله النووي عن بعض الأئمة المتقدمين من أنه الحي القيوم فالوجه الإكتفاء

وَمُطْلَــقُ الْقُرْبَــةِ نَــذْرٌ لَزِمَــا نَــذْرُ الصَّــلاَةِ رَكْعَتَــانِ قَائِمَا
وَالْعِتْــقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلاَ صَدَقَــــةٌ أَقَـــلُّ مَـــا تَمَوَّلاَ

بالدعاء به اهـ فشنى (قوله نذر لزما) أي لزمه نذر أي أقل واجب في الشرع لا أقل جائز فيه ومثله بقوله نذر الصلاة ركعتان قائما لأنه أقل واجب في الشرع وهو الصحيح هذا إن أطلق فإن قيد بأن قال أصلي قاعداً فله القعود مطلقاً اهـ فشنى

كتاب القضاء

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرْ

ذُو يَقَظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ ... يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

وَلُغَةً وَالْخُلْفَ مَعْ إِجْمَاعِ ... وَطُرْقَ الاجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ

وَيُسْتَحَبُّ كَاتِباً وَيَدْخُلُ ... بُكْرَةَ الاثْنَيْنِ وَوَسْطاً يَنْزِلُ

وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزَا ... مُتَّسِعاً مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حَاجِزَا

يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا ... حُكْمٌ خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا

وَنَصْبُ بَوَّابٍ وَحَاجِبٍ بِلَا ... عُذْرٍ وَإِلا فَأَمِيناً عَاقِلَا

وَحُكْمُهُ مَعْ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ ... كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ

وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعِ ... حَقْنٍ نُعَاسٍ مَلَلٍ وَشِبْعِ

حَرٍّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمِّ ... وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٌ لِلْحُكْمِ

تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ ... فَرْضٌ وَجَازَ الرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ

(قوله حاجزاً) أي مصوناً من وهج حر أو أذى برد وريح وغبار ودخان اهـ فشنى **(قوله تسوية الخصمين في الإكرام فرض)** أي على القاضي في دخول عليه بأن يأذن لهما فيه وقيام لهما ونظر إليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ويجلسهما إن كانا شريفين بين

لٰكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الذِّمَمِ
هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ قَبْلَ الْقَضَا حَرِّمْ قَبُولَ مَا هُدِي
وَلَمْ يَجُزْ تَلْقِينُ حُجَّةٍ وَلاَ تَعْيِينُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلاَ
وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبْ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبْ
بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِدَا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَحَدَا
وَمَنْ سَاءَ أَدْبَهُ فَيَزْجُرُهْ فَإِنْ أَصَرَّ ثَانِياً يُعَزِّرُهْ

باب القسمة

يَجْبُرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعْ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلٍ شُرِعْ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبٌ لِلْقِسْمَةِ وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالْقُرْعَةِ

يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله اهـ فشني **(قوله ولم يجز)** أي للقاضي تلقين مدع ولا شاهد كيف يشهد لقوة الإيهام بذلك فإن تعدى وفعل وادعى المدعي وأدى الشاهد بتعليمه أعتد به **(قوله ولا تعيين قوم)** أي من الشهود غيرهم لن يقبلا لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق وله تعيين من يكتب الوثائق إن تبرع أو رزق من بيت المال وإلا حرم كما قال القاضي لأنه يؤدي إلى تعنت المعين ومغالاته في الأجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها كما شوهد الآن اهـ مناوي **(قوله ومن أساء الخ)** هذا البيت لم يذكره الرملي ولا المناوي ولم يشرحا عليه وكذلك الفشني.

(قوله باب القسمة) إعلم أن قسمة مالا يعظم ضرره أنواع ثلاثة لأن المقسوم إن تساوت الانصباء فيه صورة وقيمة فهو المتشابه وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فهو التعديل وإلا فالرد اهـ **(قوله في متشابه)** أي في قسمة متشابه كمثلى متفق النوع ومنه نقد ولو مغشوشاً وكدار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر **(قوله وتعديل)** أي في قسمة تعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها فيكون الثلث لجودته كالثلثين مثلا إذا لا ضرر عليه فيها وإلحاقاً للتساوي في القيمة به في الأجزاء نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليها كأرضين يمكن قسمة كل منها بالأجزاء **(قوله إن لم يضر طالب القسمة)** أي فلو كان له عشر عقار لا يصلح لما يقصد له والباقي لآخر وهو يصلح

وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرَا   كُلِّفَ عَدْلاً فِي الْحِسَابِ مَهرَا
وَيُشْرَطُ ٱثْنَانِ إِذَا يُقَوَّمُ   وَحَيْثُ لاَ تَقْوِيمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

باب الشهادات

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَا   كُلِّفَ حُرًّا نَاطِقاً قَدْ عُلِمَا
عَدْلاً عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا   طَوْعاً وَلاَ صَغِيرَةً مَا لَزِمَا
أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ   وَالاِخْتِبَارُ سَنَةً عَلَى الْأَصَحْ
مُرُوءَةُ الْمِثْلِ لَهُ وَلَيْسَ جَارْ   لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلاَ دَافِعَ ضَارْ
أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ   كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهْ
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيَرْوِي إِنْ سَبَقْ   تَحَمُّلٌ أَوْ بِمَقَرٍّ ٱعْتَلَقْ

فطلبها لم يجبر الآخر لأنه مضيع لماله متعنت نعم إن ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب اهـ مناوي **(قوله وقسم رد)** أي وقسمة الرد لا إجبار فيها وهي التي تحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالاً أجنبياً كأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من أخذه قيمته بالرضا باللفظ لأنه دخلها مالا شركة فيه وهو المال المردود وإنما يقع الإجبار في المشترك ولا بد من الرضا بعد خروج القرعة لأنها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فيفتقر للتراضي بعده بأمر ظاهر يدل عليه اهـ مناوي **(قوله والاختبار الخ)** أي يشترط اختباره بعد توبته مدة يظن بها صدقه وهي سنة على الأصح لأن لها أثر في تهييج النفوس لاشتمالها على الفصول الأربعة فإذا مضت مع السلامة أشعر بحسن سريرته ومقابل الأصح أنها تتقدر بستة أشهر وقيل لا تتقدر بمدة **(قوله أو أصل أو فرع)** برفعهما أو جرهما عطفاً على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائما ولا قاعداً بالخفض على توهم دخول الباء في خبر ليس وكقول زهير:

بدا لي أني لست مدرك ما مضى   ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً

فيكون التقدير هنا وليس الشاهد بأصل أو فرع اهـ رملي **(قوله إن سبق تحمل)** أي إن سبق تحمله عماه قبلت شهادته إن عرف اسم المشهود له وعليه **(قوله أو بمقر)** أي في إذنه

وَبِتَسَامُـــحٍ نِكَـــاحٍ وَحِمَــامْ   وَقْـفٍ وَلاَءٍ نَسَبٍ بِـلاَ ٱتِّهَـامْ
وَلِلزِّنَـــا أَرْبَعَـــةٌ أَنْ أَدْخَلَـــهْ   فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ
وَغَيْرِهِ ٱثْنَـــانِ كَإِقْرَارِ الزِّنَـــا   وَلِهِــلاَلِ الصَّوْمِ عَــدْلٌ بَيِّنَـا
وَرَجُـــلٌ وَٱمْرَأَتَـانِ أَوْ رَجُـلْ   ثَمَّ الْيَمِينُ الْمَالُ أَوْ فِيمَا يَؤُلْ
إِلَيْـهِ كَالْمُوضِحَـةِ الَّتِي جُهِـلْ   تَعْيِينُهَـا أَوْ حَـقِّ مَالٍ كَالأَجَلْ
أَوْ سَبَــبٍ لِلْمَـالِ كَالإِقَالَــهْ   والْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَــهْ
وَرَجُـــلٌ وَٱمْرَأَتَـــانِ أَرْبَــعُ   نِساً لِمَـا الرِّجَـالُ لاَ تَطَّلِـعُ
عَلَيْـــهِ كَالرِّضَـــاعِ وَالْوِلاَدَةِ   وَعَيْبِهَـا وَالْحَيْـضِ وَالْبَكَـارَةِ

باب الدعاوى والبينات

إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا   سَأَلَ قَـاضٍ خَصْمُـهُ وَحَكَمَاً
إِنْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ فَإِنْ يَجْحَدْ وَثَمْ   بَيِّنَـــةٌ بِحَـــقِّ مُــدَّعٍ حَكَمْ

بطلاق أو عتق أو مال لآخر معروف الإسم والنسب اهـ رملي **(قوله اعتلق)** أي بالمقر حتى شهد عليه عند قاض لحصول العلم بأنه المشهود عليه اهـ **(قوله وللزنا أربعة)** أي للشهادة به وباللواط وإتيان البهيمة اهـ **(قوله أن أدخله)** بفتح همزة أن أي يشهدون بأنه أدخل مكلفاً مختاراً ذكره أو حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها أي هذه أو فلانة ويذكرون نسبها على وجه الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا في خبر «زنا العينين النظر» ولا يجب ذكر محل الزنا وزمنه حيث لم يذكره أحدهم وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم وقوله كمرود في مكحلة ليس شرطاً بل أحوط خلافاً لما يوهمه كلامه اهـ رملي **(قوله بيّنا)** أي ظهرت عدالته وظاهر كلامه عدم الإكتفاء به اهـ رملي. **(قوله ورجل وامرأتان الخ)** قال الرملي والمناوي وأفهم قوله وامرأتان أنه لا يشترط تقدم شهادة الرجل وأن يمينه يشترط تأخرها عن شهادته وتعديله وهو كذلك ويتعرض في حلفه لصدق شاهده فيقول والله إن

وَحَيْثُ لاَ بَيِّنَةٌ فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلَّفْ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا
فَإِنْ أَبَى رُدَّتْ عَلَى مَنِ ٱدَّعَى وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَى
وَالْمُدَّعِي عَيْنَاً بِهَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا فَهْيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ
وَحَيْثُ كَانَتْ مَعْهُمَا وَشَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا وَقُسِمَتْ
وَحَلَّفَ الحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدٍّ ثَبَتْ
للهِ لاَ الْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولاَ وَشَاهِدٍ وَمُنْكِرِ التَّوْكِيلاَ
بَتًّا كَمَا أَجَابَ دَعْوى حَلَفا وَنَفْيَ عِلْمٍ فِعْلَ غَيْرِهِ نَفَى

باب العتق

يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكْ
رَقَبَةٍ وَصَحَّ بِالْكِنَايَةْ بِنِيَّةٍ مِنْهُ كَيَا مَوْلاَيَهْ
وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى أَوْ شِرْكَةٍ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا

شاهدي لصادق وأني مستحق لكذا اهـ **(قوله وقسمت)** أي بينهما نصفين يعني إن بقيت بيدهما كما كانت لانتفاء أولوية الترجيح ومحل التساقط عند التعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والأقدم وفي نسخة بدل هذا البيت:

وحيث كانت معهما تحالفا وقسمت نصفين إن تحالفا

اهـ مناوي **(قوله وصح بالكناية الخ)** وألفاظها كثيرة وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك كيا مولايه بهاء السكت أو لا ملك أو لا سلطان أو لا قدرة أو لا خدمة أو لا أمر أو لا سبيل لي عليك لأنها تشعر بإزالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه في يا مولاي أنه مشترك بين العتق والعتيق وكذا يا سيدي كما في الشرح الصغير وإن رجح مقابله اهـ مناوي **(قوله وعتق جزء)** البيتين أي وعتق جزء شائع كنصف أو بعض أو معين كيد أو رجل من رقيقه سرى إلى باقيه بعد عتق ذلك الجزء موسراً كان أو معسراً لفوته كالطلاق أو شركة مع غيره أي

فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مَا بَقَى بِقِيمَتِهْ فِي الْحَالِ وَالْمُعْسِرِ قَدْرَ حِصَّتِهْ
وَمَالِــــكُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتِـــقُ كَالْمِـيرَاثِ والْمَبِيـــعِ
لِمُعْتِــقٍ حَــقُّ الْوَلاَءِ وَجَبَـا ثُمَّ لَمِنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَـــــا
وَلَوْ مَعَ ٱخْتِلاَفِ دِينٍ أَوْجَبَهْ وَلاَ يَصِـحُّ بَيْعُـهُ وَلاَ الْهِبَـهْ

باب التدبير

كَقَوْلِــهِ لِعَبْـــدِهِ دَبَّرْتُكَـــا أَوْ أَنْـتَ حُرٌّ بَعْـدَ مَوْتِي ذَلِكَا
يَعْتِقُ بَعْـدَهُ مِنْ الثُّلْثِ لِمَالْ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمِلْكُ زَالْ

باب الكتابة

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَـةٍ طَلَـبْ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْـهِ تُسْتَحَبْ
وَشَرْطُهَــا مَعْلُومُ مَــالٍ وَأَجَـلْ نَجْمَـانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لاَ أَقَلْ

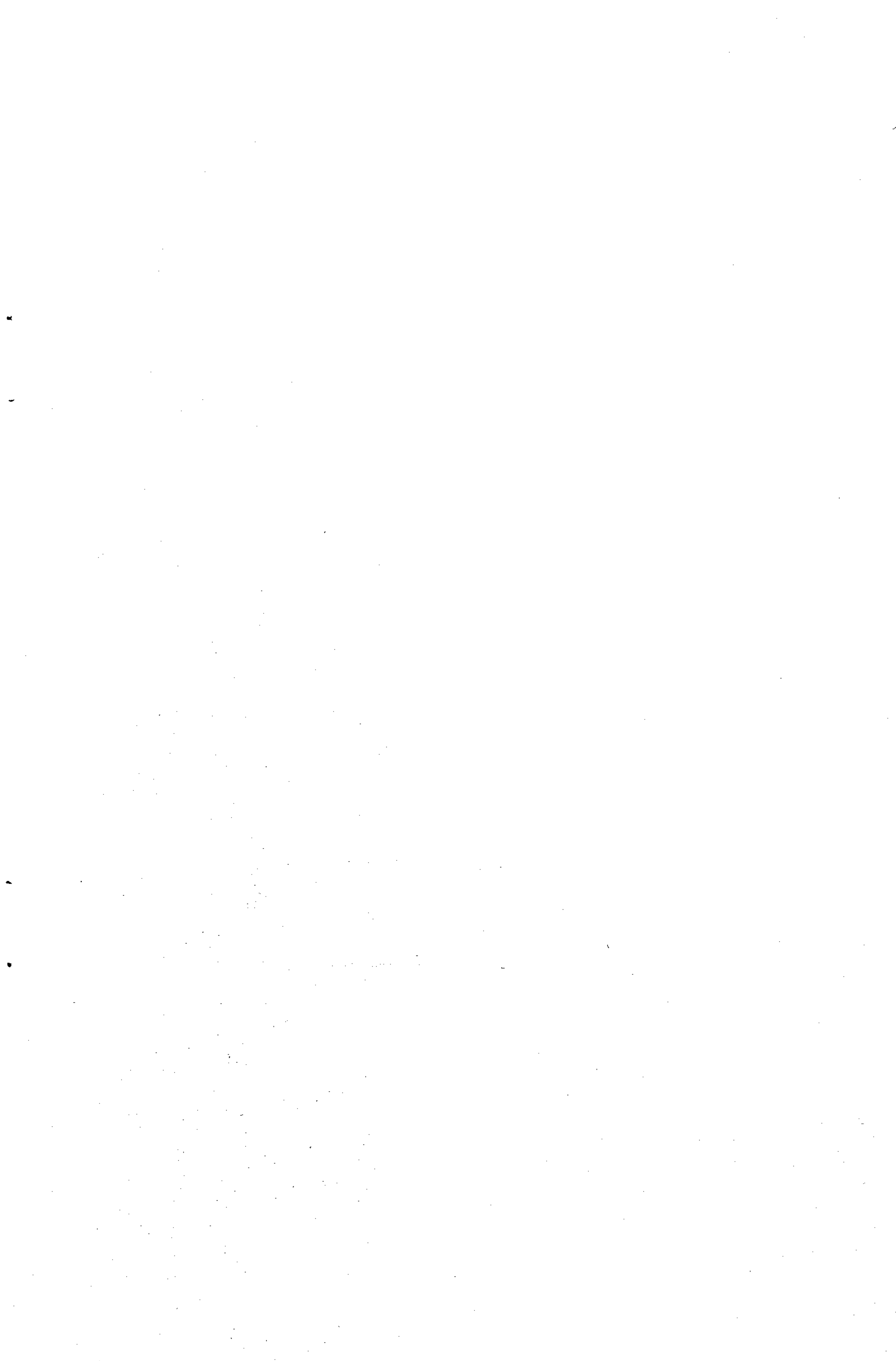
إذا ملك جزءاً من رقيق وباقيه لغيره وأعتق ما يملك عتق مطلقاً إن أيسر بقيمة نصيب شريكه فأعتق عليه عتق نصيبه ما بقي وهو حصة شريكه بقيمته أي قيمة النصف في الحال أي يوم الإعتاق فيغرمها لشريكه وأعتق على المعسر بقدر حصة الشريك بقدر حصته أي المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقاً والقول في قدر القيمة قول المعتق اهـ ملخصاً من الرملي والفشنى (قوله في الحال) أي بنفس الإعتاق على الأصح من غير توقف على أداء القيمة أو الاعتياض اهـ مناوي (قوله أوجبه) أي أوجب العتق الولاء لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وإن لم يتوارثا اهـ فشنى (قوله من الثلث لمال) أي من ثلث ماله بعد الدين حيث لم يكن مستغرقاً لأنه تبرع يلزم بالموت فأشبه الوصية فإن استغرق بعضه عتق ثلث ما يبقى منه وللسيد إزالة ملكه عن مدبره ببيع أو غيره لأن النبي باع مدبر أنصاري في دين عليه رواه الشيخان اهـ مناوي. (قوله ويبطل التدبير حيث الملك زال) أي حياة السيد ولو عاد ملكه إليه لم يعد التدبير ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا بأن يزيل ملكه عنه ببيع أو نحوه كسائر التعلقات اهـ فشنى (قوله منهما) بإقرار الضمير من إطلاق الجمع على

وَالْفَسْخُ لِلْعَبْـدِ مَتَى شَاءَ ٱنْفصَلْ لاَ سَيِّـدٍ إِلاَّ إِذَا عَجْزٌ حَصَلْ
أَجِزْ لَــهُ تَصَرُّفـاً كَالْحُرِّ لاَ تَبَرُّعــاً وَخَطَراً إِذْ فَعَــلاَ
وَحَـــطُّ شَيْءٍ لاَزِمٌ لِلْمَوْلَـــى عَنْـهُ وَفِي النَّجْمِ ٱلأَخِيرِ أَوْلَى
وَهْوَ رَقِيـقٌ مَـا بَقـى عَلَيْـهِ شَيْءٌ إِلَـــى أَدَائِـــهِ إِلَيْـــهِ

بـاب أمهـات الأولاد

لِأَمَـــةٍ لَـــهُ تَكُونُ مِـْكَـــا أَوْ بَعْضِهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَا
بِمَوْتِـــهِ وَنَسْلُهَـا بِهَـا الْتَحَـقْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الإِيلاَدِ عَتَقْ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَٱكْتُفِي بِوَضْـعِ مَـا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي
جَــازَ الْكِرَا وَخِدْمَـةٌ جِمَـاعُ لاَ هِبَـــةٌ وَالرَّهْنُ وَٱبْتِيَـــاعُ
وَمُولِـــدٌ بِالاِخْتِيَـــارِ جَارِيَـــهْ لِغَيْرِ مَنْكُوحَـــةٍ أَوْ زَانِيَـــهْ
فَالنَّسْلُ قِنُّ مَالِـكٍ وَالْفَرْعُ حُرْ مِنْ وَطْئِـهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرْ
أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ فَـإِنْ مَلَــكْ ذِي بَعْـدُ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ
لٰكِنْ عَلَيْـهِ قِيمَـةُ الْحُرِّ ثَبَـتْ بِحَمْـدِ رَبِّي زُبَـدُ الْفِقْهِ ٱنْتَهَتْ

الإثنين وهو صحيح عند الأكثر اهـ رملي ومناوي وقال الفشني وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبيّن عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت اهـ **(قوله بالاختيار الخ)** بيان لكون الوطء زناً لا لكون ولد المكره ينعقد حراً اهـ رملي ومناوي وفشنى **(قوله بشبهة)** بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة **(قوله أو حيث غر)** أي غر بحرية أمة فنكحها **(قوله لكن عليه قيمة الحر)** أي قيمة الولد الحر يوم الولادة لأن الحرية حصلت بظنه وظنه الفاسد لا يسقط حق السيد.



خاتمة في علم التصوف

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَـــةٌ أَبِيَّـــهْ   يَرْبَـــأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّـــهْ
وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَـــحُ لِلْمَعَالِي   يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَـــا اَللَّيَالِي

(قوله في علم التصوف) التصوف هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أي بالنسبة إلى عظمته تعالى وإلا فلا خفاء أن احتقار واحد من الأنبياء كفر وقيل الحد في السلوك إلى ملك الملوك وقيل وقف الهمم على مولى النعم وقيل الموافقة للحق والمفارقة للخلق وقيل النبو عن المرتبة الدنيا والسمو للمرتبة العليا وقيل حمل النفس على الشدائد للري من أشرف الموارد وقيل الإكباب على العمل تطرقاً إلى بلوغ الأمل وقيل الرغبة إلى المحبوب في درك المطلوب وقيل السلو عن الإعراض بالسمو إلى الأغراض وقيل تشوف الصادي الراغب عن الكدر إلى صفاء الورد من غير صدر وقيل التماس الذريعة إلى الدرجة الرفيعة وقيل المفر من البينونة إلى مقر الكينونة وقيل الإنفراد بالحق عن ملابسة الخلق وقيل الوطء على جمر الغضى إلى منازل الأنس والرضا وقيل الأخذ بالأصول والترك للفضول والتشمر للوصول وقيل عرفان المنن وكتمان المحن وقيل الإكباب على العمل والإعراض عن العلل وقيل الإعراض عن الاعتراض وقيل وقيل. وبتأملها يظهر أن كلا منها بالنظر إلى مقام قائله بحسب ما غلب عليه فرآه الركن الأعظم فاقتصر عليه كما في خبر « الحج عرفة » وقد ألف الأستاذ أبو منصور البغدادي كتاباً في معنى لفظتي التصوف والصوفي فجمع فيه من أقوال أهل الطريق زهاء ألف قول مرتبة على حروف المعجم أتى فيه بما يدهش الناظر ويوله الخاطر اهـ مناوي رحمه الله تعالى، وقال سهل بن عبدالله الصوفي من صفا من الكدر وامتلأ من العبر وانقطع إلى الله عن البشر وتساوي عنده الذهب والمدر اهـ رملي في أول الكتاب

وَمَنْ يَكُونُ عَارِفاً بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ

فَخَافَ وَٱرْتَجَى وكَانَ صَاغِيَا لِمَا يَكُونُ آمِراً أَوْ نَاهِيَا

فَكُلَّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ

فَصَارَ مَحْبُوباً لِخَالِقِ الْبَشَرْ لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرْ

وَكَانَ للهِ وَلِياًّ إِنْ طَلَبْ أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبْ

وَقَاصِرُ الْهِمَّةِ لاَ يُبَالِي يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كالْجُهَّالِ

فَدُونَكَ الصَّلاَحَ أَوْ فَسَادَا أَوْ سُخْطاً أَوْ تَقْرِيباً أَوْ إِبْعَادَا

وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كلَّ خَاطِرِ فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ

وَلاَ تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

فَإِنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ عَلَى مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلاَ

وَإِنْ يَكُ ٱسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ

فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ مُسْتَغْفِراً فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ

وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ فَهْوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرَنْهُ

فَإِنْ تَمِلْ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرَا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفَّرَا

فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلَ أَوْ تَكَلَّمَا

فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لاَ تَفْعَلاَ فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجِلاَ

وَحَيْثُ لاَ تُقْلِعُ لاِسْتِلْذَاذِ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذِ

فَاذْكُرْ هُجُومَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ وَفَجْأَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ

(قوله تصور ابتعاده الخ) أي تبعيد الله عنه بإضلاله وإرادة الشر به **(قوله من قربه)** أي تقريبه إليه بهدايته وتوفيقه اهـ فشني.

وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهْيَ النَّدَمُ عَلَى ٱرْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُهَا إِقْلاَعُهُ فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ
وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِي لاَ بُدَّ مِنْ تَبْرِئَةٍ لِلذِّمَمِ
وَوَاجِبٌ إِعْلاَمُهُ إِنْ جَهِلاَ فَإِنْ يَغِبْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلاَ
فَإِنْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِيهَا لِلْفُقَرَا
مَعْ نِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرْ وَمُعْسِرٌ يَنْوِي الْأَدَا قَدَرْ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا يُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ ٱللهِ بِأَنْ تَنَالَهُ

(قوله إن لم يكن) أي فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره فادفعه إلى قاض تعرف سيرته وديانته فإن تعذر الحاكم المرضي فاعطها للفقراء صدقة عن المستحق ولا تختص بالصدقة كما قاله الأسنوي بل هو مخير بين دفعه لمصالح المسلمين ودفعه إلى قاض بشرطه ليصرفه في المصالح إن وجده وبين التصدق به عن المستحق قاله الرملي وقال المناوي فإن لم يكن أو انقطع خبره فأعطها لقاض ثقة ترضى سيرته وديانته فإن لم يكن فإلى عالم متدين كما في الأنوار وغيرها فإن لم يكن فاصرفها في المصالح كالقناطر فإن شق عليك لخوف أو غيره فأعطها للفقراء الأحوج فالأحوج ولك الصرف منه على نفسك عند الحاجة اهـ (قوله إذا قدر) عليه أو على بعضه وإن لم يكن شيء من ذلك فليكثر من الحسنات ليؤخذ منها عوضاً عنه يوم القيامة ويكثر الرجوع إلى الله تعالى بالتضرع والابتهال إليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة ويعوضه اهـ فشنى (قوله مغفرة الله بأن تناله) من فضله ويعوض صاحب الحق إن لم يعص بالتزامه أو بمطله وإلا أخذ من حسناته بقدر ما ظلم فإن فنيت طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم ألقي في النار فلو مات المستحق وله وارث بعد وارث ولم يستوف الدين منهم أحد ففي من يستحقه في الآخرة أوجه رابعها الأصح أنه لصاحب الحق أولا قال في الأنوار ولو دفع إلى بعض الورثة عند انتهاء الاستحقاق إليه خرج عن مظلمة الجميع إلا فيما سوف وماطل كما لو أخر الصلاة عن الوقت عمداً وقضاها فإنه لا يدفع الإثم إلا بالندم والاستغفار اهـ مناوي وقال الفشنى قال النووي وظاهر السنة الصحيحة يقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة وإن مات معسراً عاجزاً إذا كان عاصياً بالتزامه فأما إذا استدان في موضع يباح له الاستدانة فيه واستمر عجزه عن الوفاء فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة إذ لا

وَإِنْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وَانْتَقَضَتْ ... بِالْعَوْدِ لاَ تَضُرُّ صِحَّةً مَضَتْ

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَهْ ... فِي الْحَالِ كَالْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَهْ

وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرْ ... لكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الكَدَرْ

وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ تَشَكَّكُ ... أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمْسِكُ

وَٱلْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعاً تَجْدِيدُهُ ... بِقَدْرِ ٱللهِ كَمَا يُرِيدُهُ

وَٱللهُ خَالِقٌ لِفِعْلِ عَبْدِهِ ... بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ

وَهْوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبْ ... وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازاً يَنْتَسِبْ

وَاخْتَلَفُوا فَرُجِّحَ التَّوَكُّلُ ... وَآخَرُونَ الاكْتِسَابُ أَفْضَلُ

وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفَصِّلاَ ... وَبِاخْتِلاَفِ النَّاسِ أَنْ يُنَزَّلاَ

مَنْ طَاعَةَ ٱللهِ تَعَالَى آثَرَا ... لاَ سَاخِطاً إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَا

وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفاً لِلرِّزْقِ ... مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلهِ الْخَلْقِ

فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ ... أَوْلَى وَإِلاَّ الاكْتِسَابُ أَفْضَلُ

وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهْوَ فِي السَّبَبْ ... خَفِيُّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيُجْتَنَبْ

وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلْ ... فَهْوَ الَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلْ

وَالْحَقُّ أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنْزَلَكْ ... حَتَّى يَكُونَ ٱللهُ عَنْهُ تَقَلَكْ

قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ ٱللهْ ... فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهْ

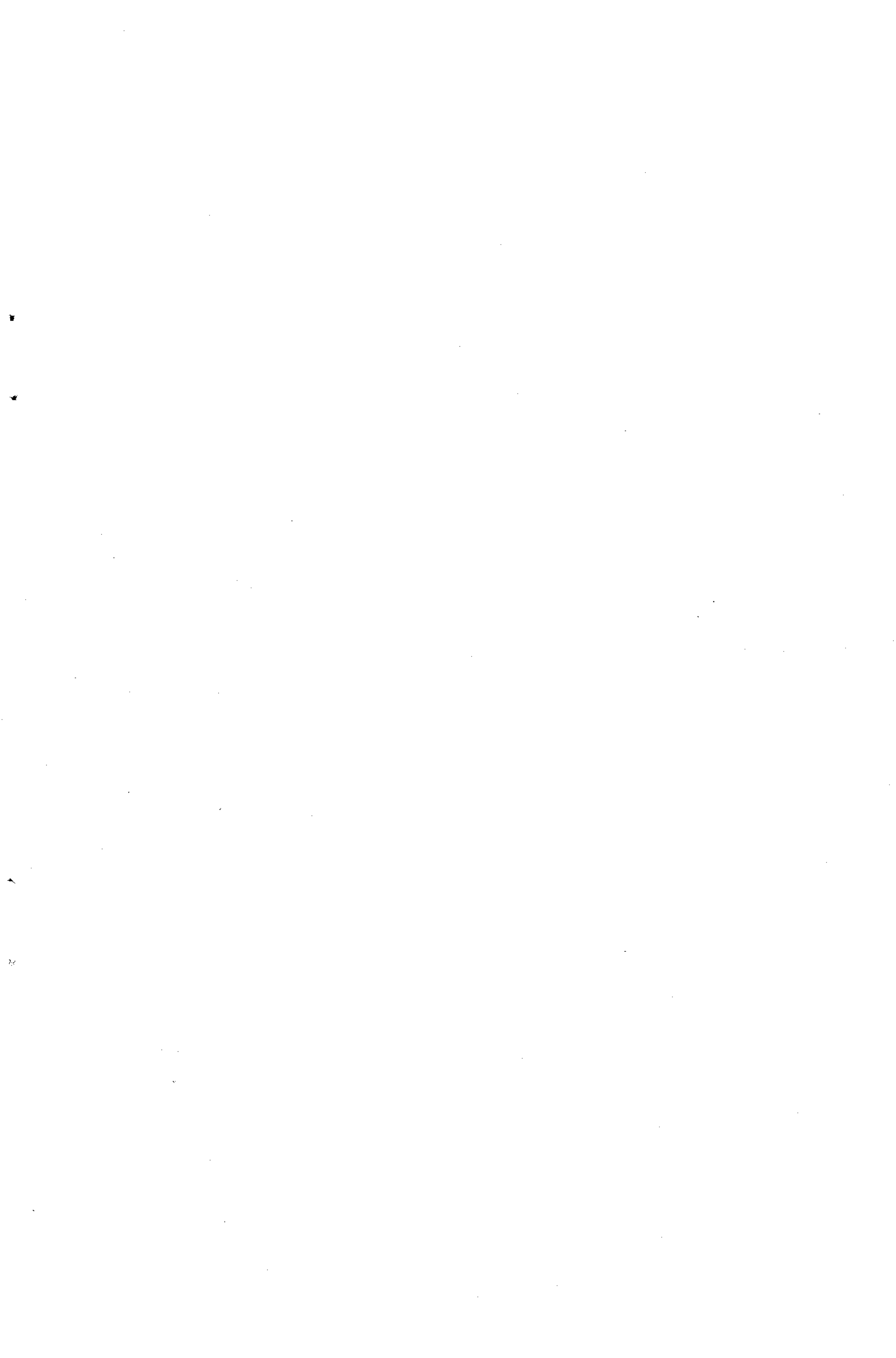
معصية فيه والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق كما أشار إليه إمام الحرمين في أول كتاب النكاح اهـ **(قوله حيث أنزلك)** أي بترك التدبير والاختيار المكدرين للعيش.

(قوله قصد العدو) أي الشيطان نعوذ بالله تعالى منه **(قوله في صورة الأسباب منك أبداه)** يعني أن الشيطان لعنه الله تعالى قد يأتي لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه فيقول

أَوْ لِتَمَاهُنٍ مَـــعَ التَّكَاسُلِ ... أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّـــلِ
مَنْ وَفَّـــقَ اللهُ تَعَالَـــى يُلْهَمُ ... الْبَحْـــثُ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
أَنْ لاَ يَكُوْنَ غَيْرُ مَـــا يَشَاءُ ... فَعِلْمُنَـــا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَـــاءُ
وَالْحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى الْكَمَـــالِ ... سَائِـــلَ تَوْفِيـــقٍ لِحُسْنِ حَـــالِ
ثُمَّ الصَّـــلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَـــدَا ... عَلَـــى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَـــدَا
وَالآلِ والصَّحْـــبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا ... وَحَسْبُنَـــا اللهُ تَعَالَـــى وَكَفَـــى

له إلى متى تترك الأسباب وتركها يطمع القلوب فيما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة والانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب فتغشاه ظلمتها ويأتي لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح فيقول له لو تركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله تعالى ويكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه إنما صلاحه في الأسباب فيتركها فيتزلزل إيمانه ويذهب ايقانه وقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله فيما هم فيه وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم اهـ فشنى (قوله أو لتماهن) وهو الاحتقار والصغار والعجز (قوله البحث عن هذين) أي الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيداً منه اهـ فشنى.





فهرس

ترجمة الناظم ٥
تمهيد ٧
مقدمة في علم الأصول ٩
كتاب الطهارة ١٥
باب النجاسات ١٦
باب الآنية ١٧
باب السواك ١٨
باب الوضوء ١٩
باب المسح على الخفين ٢١
باب الاستنجاء ٢٢
باب الغسل ٢٣
باب التيمم ٢٥
باب الحيض ٢٧
كتاب الصلاة ٢٩
باب سجود السهو ٣٩
باب صلاة الجماعة ٤٠
باب صلاة المسافر ٤٢
باب صلاة الخوف ٤٢

باب صلاة الجمعة ٤٣
باب صلاة العيدين ٤٤
باب صلاة الخسوف والكسوف ٤٦
باب صلاة الاستسقاء ٤٦

كتاب الجنائز ٤٧

كتاب الزكاة ٤٩

باب زكاة الفطر ٥١
باب قسم الصدقات ٥٢

كتاب الصيام ٥٥

باب الاعتكاف ٥٨

كتاب الحج ٥٩

باب محرمات الاحرام ٦١

كتاب البيع ٦٣

باب السلم ٦٤
باب الرهن ٦٥
باب الحجر ٦٥
باب الصلح ٦٦
باب الحوالة ٦٦
باب الضمان ٦٧
باب الشركة ٦٨
باب الوكالة ٦٨
باب الاقرار ٦٩
باب العارية ٦٩

باب الغصب ٧٠
باب الشفعة ٧٠
باب القرض ٧١
باب المساقاة ٧١
باب الاجارة ٧٢
باب الجعالة ٧٣
باب احياء الموات ٧٣
باب الوقف ٧٤
باب الهبة ٧٤
باب اللقطة ٧٥
باب اللقيط ٧٦
باب الوديعة ٧٦

كتاب الفرائض ٧٩

باب الوصية ٨٢
باب الوصاية ٨٢

كتاب النكاح ٨٣

باب الصداق ٨٥
باب وليمة العرس ٨٦
باب القسم والنشوز ٨٦
باب الخلع ٨٧
باب الطلاق ٨٧
باب الرجعة ٨٨
باب الإيلاء ٨٩
باب الظهار ٨٩
باب اللعان ٩٠

باب العدة ٩١
باب الاستبراء ٩٢
باب الرضاع ٩٢
باب النفقات ٩٣
باب الحضانة ٩٣

كتاب الجنايات ٩٥

باب دعوى الدم ٩٧
باب البغاة ٩٨
باب حد الردة ٩٨
باب حد الزنا ٩٩
باب حد القذف ٩٩
باب حد السرقة ١٠٠
باب حد قاطع الطريق ١٠١
باب حد شارب الخمر ١٠١
باب حد الصائل ١٠١

كتاب الجهاد ١٠٣

باب الغنيمة ١٠٣
باب الجزية ١٠٤

كتاب الصيد والذبائح ١٠٧

باب الأضحية ١٠٨
باب العقيقة ١٠٨
باب الأطعمة ١٠٩
باب المسابقة ١٠٩
باب الأيمان ١١٠
باب النذر ١١١

كتاب القضاء ١١٣

باب القسمة ١١٤
باب الشهادات ١١٥
باب الدعاوي والبينات ١١٦
باب العتق ١١٧
باب التدبير ١١٨
باب الكتابة ١١٨
باب أمهات الأولاد ١١٩

خاتمة في علم التصوف ١٢١